

بنوك

تسهيل استيلاء - ترح - إضرار

القضية ٢٠٠٣/٢ جنايات قسم بولاق أبو العلا

(٢٠٠٣/٣٤ كلى وسط القاهرة)

٢٠٠٢/٦٦٣ حصر أموال عامة عليا

الطعن بالنقض ٦٨/٧٥٨٠ ق

obeikandi.com

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكرة

بأسباب الطعن بالنقض

المقدم من :

..... (طاعن محكوم ضده)

مقيد الحرية، تنفيذاً للحكم المطعون فيه، وموطنه المختار مكتب الأستاذ / محمد رجائي عطيه - المحامى بالنقض - عمارة الإيموبيليا ٢٦ شارع شريف باشا - القاهرة.

ضد :

النيابة العامة

فى الحكم : الصادر فى ٢٠٠٣/٩/١٠ من محكمة جنايات القاهرة فى القضية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٣ جنايات قسم بولاق أبو العلا (٣٤ لسنة ٢٠٠٣ كلى وسط القاهرة، رقم ٦٦٣ لسنة ٢٠٠٢ حصر أموال عامة عليا) والقاضى حضوريا (أولاً) بمعاقبة..... بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات عما نسب إليه بالبند أولاً بأمر الإحالة (ثانيا) معاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما نسب إليه بالبندين : ثانيا وثالثا عدا التهم الواردة بالفقرات ج، د، ز، ح بالبند ثالثا (١) فقضت المحكمة ببراءته منها (ثالثا) بعزله من وظيفته - وبمصادرة المحررات المزورة المضبوطة. مع إلزامه مع باقى المحكوم عليهم بالمصاريف الجنائية.

الوقائع

أحالت النيابة العامة كلاً من :

(١)..... (الطاعن)

(٢).....

(٣).....

- (٤).....
 (٥).....
 (٦).....
 (٧).....
 (٨).....
 (٩).....
 (١٠).....
 (١١).....
 (١٢).....
 (١٣).....
 (١٤).....
 (١٥).....
 (١٦).....
 (١٧).....
 (١٨).....

لأنهم فى يوم ١٩٩٨/٩/٢٧، وكذا خلال الفترة من إبريل سنة ٢٠٠١ حتى ٢٠٠٢/١٠/٣١ بدائرة قسم شرطة بولاق - محافظة القاهرة.

أولاً:

(١) المتهم الأول (الطاعن) :

أ - بصفته موظفاً عاماً - نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لبنك..... (إحدى الشركات المساهمة التى تساهم الدولة بنصيب فى مالها) سهل للمتهم الثامن الإستيلاء دون حق وبنية التملك على مبلغ (إثنين مليون وتسعمائة وواحد وتسعون ألف جنيها) ٢٩٩١٠٠٠ جم المملوك لجهة عمله آنف البيان وكان ذلك حيلة بأن أمر المختصين بفرع المهندسين بصرف المبلغ آنف البيان نقداً إلى المتهم سالف الذكر رغم عدم إستحقاقه له، وبالمخالفة لتعليمات البنك المركزى والأعراف المصرفية المعمول بها فى منح الإئتمان، حال كونه محظور التعامل معه إئتمانياً فمكّنه بذلك من الإستيلاء على ذلك المبلغ على النحو المبين الأوراق.

نصر عن الفترة من ١١ حتى ٢٠/١٢/٢٠٠١ - ٢ - إشعارات بيع العملة للشركات الأربع آنفة البيان - ٣ - بيان مركز توازن العملة المرسل إلى البنك المركزى المصرى - ٤ - الكتاب الرقم ١٨٠٤٤ المرسل إلى محافظ البنك المركزى (حال تحريرها المختص بوظائفهم وذلك جعلهم واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة، بأن أصدر المتهم الثالث بالإتفاق مع المتهمين الأول والثانى قراراً بمحو بيانات الحاسب الآلى لفرعى القاهرة ومدينة نصر وذلك خلال الفترة من ١١/١٢/٢٠٠١، حتى ٢٠/١٢/٢٠٠١ وإعادة قيد عمليات بيع الدولار للشركات الأربعة الخاصة بالمتهمين سالفى الذكر بتاريخ سابق على تاريخ تنفيذها الفعلى على خلاف الحقيقة، وقام المتهمان الأول والثانى بتكليف مسئولى الإدارة الخارجية بالبنك بتحرير إشعارات بيع المبلغ آنف البيان بذات التاريخ المزور وبقيمة سعر الصرف السائد فيه لتتفق وما قاما بإجرائه من قيود مزورة، وأثبتنا تلك البيانات بمركز توازن العملة المرسل إلى البنك المركزى المصرى مضمينين إياه زوراً مبلغ ٢١ مليون دولار آنف البيان، وأثبت المتهم الأول بكتابه الرقم ١٨٠٤٤ المرسل إلى محافظ البنك المركزى إجراء تلك البيوع قبل تغيير سعر الصرف وأن المتهمين من الخامس حتى العاشر قاموا بسداد المبلغ المعادل بالجنيه المصرى على خلاف الحقيقة، واستعملا تلك المحررات المزورة فيما زورت من أجله مع علمهما بتزويرها بأن قاما بإرسال مركز توازن العملة المزور إلى البنك المركزى المصرى لإعمال آثاره فى الإستحصال على المبلغ المذكور، وأرسل المتهم الأول الكتاب المزور آنف البيان إلى محافظ البنك المركزى محتجاً بصحة ما أثبت به زوراً سترأ لجناية تسهيل إستيلائه والمتهم الثانى على تلك المبالغ للمتهمين سالفى الذكر وهو الأمر المعاقب عليه بالمادة ٢١٤ مكرراً من قانون العقوبات على النحو المبين بالتحقيقات.

ب - بصفتها آنفة البيان حصلاً للمتهمين من الخامس حتى العاشر بدون حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفتيهما بأن أمرا مديرى فرعى القاهرة ومدينة نصر بتحويل المديونية الدولارية المستحقة على شركات المتهمين الخامس (قضى ببراءته) والسادس والبالغة (٤٨٦٨٧٩٥ دولار) والمتهم السابع البالغة (٤٦٨٨٨٨٨ دولار أمريكى) والمتهمين الثامن والتاسع والبالغة (٥٢٣٨٩٩ دولار) والمتهم العاشر البالغة (٦٤٠٩١٣٠ دولار) إلى حساباتهم المدينة بالجنيه المصرى بالمخالفة لتعليمات البنك المركزى، مظفرين إياهم بمنفعة غير مستحقة تمثلت فى نهو مديونيتهم الدولارية طرف البنك جهة عملهما وتجنبيهم زيادة أسعار الصرف على النحو المبين بالتحقيقات.

ج - بصفتها آنفة البيان أضرا عمداً بأموال ومصالح جهة إتصل بها بحكم عملهما هى البنك المركزى المصرى بأن إرتكبا الجناية المبينة بالبند ثانيا - ١/ أ مما ألحق ضرراً بأموال البنك سالف الذكر بلغت قيمته ٥٨٤٠٩٣٤ جم (خمسة ملايين وثمانمائة وأربعون ألفاً

وتسعمائة وأربعة وثلاثون جنيها) قيمة الفارق بين سعر الصرف الذى تم بمقتضاه تنفيذ عمليات بيع العملة للمتهمين سالفى الذكر وسعر البيع وقت التنفيذ الفعلى وألزم البنك المركزى بتدبير مبلغ ٢١ مليون دولار أمريكى من الإحتياطى المركزى للبنك بدون حق بموجب مركز توازن العملة المزور آنف البيان على النحو المبين بالتحقيقات.

(٢) المتهم الثالث -

أ - بصفته موظفاً عاماً (المدير العام الرئيسى لبنك.....) أضر عمداً بأموال ومصالح جهة إتصل بها بحكم عمله هى البنك المركزى المصرى بأن أصدر القرار المؤرخ ٢٠٠١/١٢/٢٠ بإعادة تشغيل الحاسب الآلى لفرعى القاهرة ومدينة نصر وذلك لإثبات عمليات بيع العملة - محل الوصف ثانيا - ١/ أ - بتاريخ سابق على تاريخ البيع الفعلى، مما أضع على البنك سالف الذكر مبلغ ٥٨٤٠٩٣٤ ج (خمسة ملايين وثمانمائة وأربعون ألفا وتسعمائة وأربعة وثلاثون جنيها) قيمة الفارق بين سعر الصرف الذى تم بمقتضاه تنفيذ عمليات بيع العملة للمتهمين سالفى الذكر وسعر البيع وقت التنفيذ الفعلى على النحو المبين بالتحقيقات.

ب - بصفته آنفة البيان غير بقصد التزوير موضوع محررات لجهة عمله هى (١ - مخرجات الحاسب الآلى لفرعى القاهرة ومدينة نصر ٢ - مركز توازن العملة المرسل إلى البنك المركزى المصرى) حال تحريرها المختص بوظيفته بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أصدر قراراً بمحو بيانات الحاسب الآلى للفرعين المذكورين وقيد عمليات البيع آنفة البيان بتاريخ سابق على تاريخ تنفيذها الفعلى، ووقع على مركز توازن العملة المبين وصفاً بالتحقيقات والثابت به البيانات المزورة آنفة البيان مع علمه بتزويرها على النحو المبين بالأوراق.

(٣) المتهمون من الخامس حتى العاشر وهم : - الخامس : (قضى ببراءته)، والسادس (وقضى غيابيا بحبسه سنة)، والسابع (وقضى بحبسه سنة مع الإيقاف) والثامن (وقضى بسجنه مشدداً سبع سنوات وبحبسه سنه مع الإيقاف) والتاسع (وقضى غيابيا بحبسه سنة)، العاشر (وقضى غيابيا بحبسه سنة).

إشتركوا بطريقى الإتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثانى فى إرتكاب المسندة إليهما بالوصف ثانيا - ١/ أ، ب، ج، بأن إتفقوا معهما على إرتكابها تحقيقا لمصالحهم فى حصول كل منهم على المبالغ الدولارية المبينة قدرا بالتحقيقات بسعر أقل من سعر الصرف المعلن فى تاريخ البيع الفعلى وساعدهما بأن تحصلوا بدون حق على المبالغ آنفة البيان وقبلوا تحويل مديونياتهم الدولارية إلى العملة المحلية مع علمهم بعدم جواز ذلك

ودون إعتراض منهم على إجراء تلك القيود بحسابات الشركات التي يمثلونها فوقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالأوراق.

ثالثاً:

(١)

المتهمان الأول (الطاعن) والثانى -.....:

أ -

بصفتهما آنفة البيان حصلاً للمتهمين الثامن والتاسع (..... و.....) بدون حق على ربح من عمل من أعمال وظيفتهما بلغت ٨٠٨٨٢٠٠٠ جم (ثمانون مليون وثمانمائة وإثنان وثمانون ألف جنيه) من أموال البنك جهة عملهما، بأن وافقا على شراء البنك للمصنع المبين وصفاً بالأوراق والخاص بشركة المتهمين سالفى الذكر بقيمة مغالى فيها لا تتفق وقيمتة الفعلية بموجب تقييمات غير صحيحة أجريت بالإتفاق فيما بينهما والمتهمين السادس عشر (..... - مقضى بحبسه سنه مع الإيقاف) والسابع عشر (..... - مقضى بحبسه سنه مع الإيقاف)، واتخذوا - حالة كونهما من الأعضاء التنفيذيين بمجلس إدارة البنك - إجراءات من شأنها تخفيض مديونية شركتى المتهمين الثامن والتاسع (..... و.....) بتلك القيمة بالمخالفة لضوابط وشروط الموافقة الإنتمائية الصادرة من مجلس إدارة البنك فى هذا الشأن مظفرين إياهما بذلك الربح الغير مستحق لهما على النحو المبين بالأوراق.

ب -

بصفتهما آنفة البيان حصلاً للمتهم العاشر (..... - مقضى غاييباً بحبسه سنه) بغير حق على ربح من عمل من أعمال وظيفتهما بلغت قيمته ٥٣٣٥٢٢٨٢ جم (ثلاثة وخمسون مليون وثلاثمائة وإثنان وخمسون ألف ومائتان وإثنان وثمانون جنيها) من أموال البنك جهة عملهما، بأن وافقا على شراء البنك لأسهم شركة المتهم سالف الذكر المبينة وصفاً بالأوراق، بموجب تقييمات مزورة وغير صحيحة أجريت بالإتفاق فيما بينهما والمتهمين السادس عشر (..... - مقضى بحبسه سنة مع الإيقاف) والسابع عشر (..... - مقضى بحبسه سنه مع الإيقاف) رغم إنعدام قيمتها السوقية وإتخذوا - حالة كونهما من الأعضاء التنفيذيين بمجلس إدارة البنك - إجراءات من شأنها تخفيض مديونية شركة المتهم العاشر (.....) بالقيمة آنفة البيان، بالمخالفة لضوابط وشروط الموافقة الإنتمائية الصادرة من مجلس إدارة البنك فى هذا الشأن مظفرين إياه بذلك الربح الغير مستحق له على النحو المبين بالأوراق.

ج -

بصفتهما آنفة البيان غيرا بقصد التزوير موضوع محركات لجهة عملهما هى (١ - المذكرة المؤرخة ٢٠٠١/١١/٢٢ - ٢ - محضرى إجتماعى مجلس إدارة البنك المؤرخين ٢٠٠١/١٢/٢٧ ، ١١/٢٩) حال تحريرها المختص بوظيفتهما وذلك بجعلهما واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أمر المتهم الثانى مسئولى الإدارة المركزية للفروع

بتحريير تلك المذكرة وتضمنينها زوراً إستغراق مركز الإدارة الدولي - المسند إليه أمر تقييم المصنعين آنفى البيان من قبل مجلس الإدارة - مدة ثلاثة أشهر لإعداد ذلك التقييم، وأثبت (المتهم الثانى) على خلاف الحقيقة بالمحضرين آنفى البيان عدم إعتراض مراقبى حسابات البنك على تلك الإجراءات بغية الأخذ بمتوسط التقييمات المغالى فيها وصادقه المتهم الأول على ذلك، وقام الأخير بإصدار أوامره لأمانة سر مجلس الإدارة بحذف إعتراضات المجلس على تخفيض تلك المديونية بالمحضرين سالفى الذكر، واستعملا تلك المحررات المزورة فيما زورت من أجله مع علمهما بتزويرها بأن قاما بإرسالها إلى مسئولى فرع القاهرة محتجين بصحة ما أثبتتها فى تخفيض مديونية شركات المتهمين من الثامن حتى العاشر بالقيمة آنفة البيان، على النحو المبين بالتحقيقات.

د - إشتراكا بطريقى الإتفاق والمساعدة مع المتهمين السادس عشر (.....) - مقضى بحبسه سنه مع الإيقاف (والسابع عشر (.....) - مقضى بحبسه سنه مع الإيقاف) فى تزوير محرر عرفى هو التقييمين المؤرخين ٤/١١، ٢٧/٥/٢٠٠١ بأن إتفقا معهما على ذلك وساعدهما والمتهم العاشر بأن أمدوها بالبيانات المراد إثباتها بهذين التقريرين المزورين فوقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة، واستعملا تلك المحررات المزورة فيما زورت من أجله مع علمهما بتزويرها بأن أرسلنا هذين التقريرين إلى فرع القاهرة بالبنك جهة عملهما محتجين بصحة ما دون بهما زوراً ولإعمال آثارهما فى تخفيض مديونية المتهم العاشر (.....) بغير حق فوقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

هـ - بصفتهم آنفة البيان أضرا عمداً بأموال البنك جهة عملهما بأن إرتكبا الجناية موضوع الاتهام ثالثاً - ١ / أ، ب مما أضاع عليها مبلغ المديونية المستحقة لها طرف المتهمين الثامن.....، والتاسع.....، والعاشر.....، والبالغ قيمته ١٣٤٢٦٧٢٨٢ جم (مائة وأربعة وثلاثون مليوناً ومائتان وسبعة وستون ألفاً ومائتان وإثنان وثمانون جنيهاً) على النحو المبين بالتحقيقات.

و - بصفتهم آنفة البيان حصلوا للمتهمين الحادى عشر (.....) - مقضى غيابيا بحبسه سنه (والرابع عشر (.....) - مقضى غيابيا ببراءته) والخامس عشر (.....) - مقضى غيابيا ببراءته) على منفعة من عمل من أعمال وظيفتيهما وحاولا الحصول لهم على ربح بدون حق بأن وافقا - حال كونهما من الأعضاء التنفيذيين بمجلس إدارة البنك - على شراء العقارات المقدمة من المتهمين سالفى الذكر والمعد بشأنها تقييمات مغالى فيها والتي أجريت بالإتفاق فيما بينهما والمتهمين السادس عشر والثامن عشر، مظفرين إياهم بمنفعة غير مستحقة تمثلت فى إيقاف الإجراءات القانونية المتعين إتخاذها قبلهم ومحاولين بذلك

تظفيرهم بربح غير مستحق تمثل في تخفيض مديونيتهم طرف البنك جهة عملهما بتلك القيم المغالى فيها على النحو المبين بالتحقيقات.

ز - بصفتها آفة البيان حصلا للمتهم الثانى عشر (..... - مقضى ببراءته) دون حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفتيهما بأن وافقا - حال كونهما من الأعضاء التنفيذيين بمجلس إدارة البنك - على منح المتهم الثالث عشر (..... - مقضى غيابيا ببراءته) قرصاً بمبلغ ٢٤ مليون جنيه بالمخالفة لتعليمات البنك المركزى ومذكرة الإستعلام المعدة عن الأخير وتحويل مبلغ القرض آنف البيان إلى الحساب الدائن للمتهم الثانى عشر (قصى ببراءته) مما ظفره بمنفعة غير مستحقة تمثلت فى تحسين مركزه الإئتمانى على خلاف الحقيقة، وإيقاف الإجراءات القانونية المتعين إتخاذها قبله على النحو المبين بالتحقيقات.

ح - بصفتها آفة البيان أضرا عمداً بمصالح البنك جهة عملهما بأن ارتكبا الجنايتين موضوع الإتهام ثالثاً - ١/ و، ز مما عطل جهة عملهما فى إتخاذ إجراءات مطالبة المتهمين بتلك المديونيات المستحقة عليهم على النحو المبين بالتحقيقات.

(٢) **المتهم الرابع - (وقضى بحبسه سنة) :**

إشترك بطريقى الإتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثانى فى ارتكاب الجنايات موضوع الإتهامات ثالثاً - ١/أ، ب بأن إتفق معهما على ارتكابها وساعدهما بأن تداخل فى إجراءات التسوية آفة البيان مصدراً قرارات تنفيذية لفرع القاهرة - بالمخالفة لمكنات وظيفته كمستشار قانونيا للبنك - تضمنت تخفيض مديونية المتهمين الثامن (.....) والتاسع (.....) (والعاشر (.....) وذلك دون إستيفاء شروط الموافقة الإئتمانية الصادرة من مجلس الإدارة فى ذلك الشأن وبالمخالفة لمذكرة الشؤون القانونية المنتهية إلى عدم جواز ذلك التخفيض، ف وقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

(٣) **المتهمان الثامن -، والتاسع - (وقضى غيابياً بحبسه سنة) :**

أ - إشتركا بطريقى الإتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثانى فى ارتكاب الجنايتين موضوع الإتهامين ثالثاً - ١/أ، ج، هـ بأن إتفقا معهما على ارتكابها وساعدهما بأن قدم الأول أوراق نقل ملكية المصنع المغالى فيه ووقع الثانى على عقد التسوية المؤرخ ٢٠٠١/١٢/١٢ واستوليا بموجب ذلك على مبلغ ٨٠ر٨٢ر٠٠ مليون جنيه بغير حق من خلال تخفيض مديونية الشركتين آنفتى البيان بتلك القيمة، ف وقعت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

ب - إشتراكاً بطريقتي الإتفاق والمساعدة مع المتهم السادس عشر (..... - مقضى بحبسه سنه مع الإيقاف) فى ارتكاب الجناية موضوع الإتهام ثالثاً - ٨ / ب بأن إتفقا معه على ارتكابها وساعده بأن أمده ببيانات الأصل المراد تقييمه فقام المتهم السادس عشر بإثباتها فى تقريره بقيمة مغالى فوقعت الجريمة بناءً على هذا الإتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

(٤) المتهم العاشر - (مقضى غيابيا بحبسه سنة) :

أ - إشتراكاً بطريقتي الإتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثانى فى ارتكاب الجناية موضوع الإتهامين ثالثاً - ١ / ب، ج، هـ بأن إتفق معهما على ارتكابها وساعدهما بأن قدم لهما أسهم الشركة خاصته والتي تم بيعها للبنك بمبلغ قيمته ٥٣٣٥٢٢٨٢ جنيه (ثلاثة وخمسون مليون وثلاثمائة وإثنين وخمسون ألف ومائتان وإثنين وثمانون جنيها) على الرغم من إنعدام قيمتها السوقية مما ترتب عليه تخفيض مديونية سالفه الذكر بغير حق بالقيمة آفة البيان فوقعت الجريمة بناءً على هذا الإتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالأوراق.

ب - إشتراكاً بطريقتي الإتفاق والمساعدة مع المتهمين السادس عشر (..... - مقضى بحبسه سنه مع الإيقاف) فى ارتكاب الجنايتين موضوع الإتهامين ثالثاً - ٨ / ب، ج بأن إتفق معه على ارتكابها وساعده بأن أمده بالبيانات المزورة المراد إثباتها بتقريره فوقعت الجريمة بناءً على هذا الإتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

ج - إشتراكاً بطريقتي الإتفاق والمساعدة مع المتهم السابع عشر (..... - مقضى بحبسه سنه مع الإيقاف) فى ارتكاب الجنايتين موضوع الإتهامين ثالثاً - ٩ / ب، ج بأن إتفق معه على ارتكابها وساعده بأن أمده بالبيانات المزورة المراد إثباتها بتقريره فوقعت الجريمة بناءً على هذا الإتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

(٥) المتهم الثانى عشر - (مقضى ببراءته)

إشتراكاً بطريقتي الإتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثانى فى ارتكاب الجناية موضوع الإتهام ثالثاً - ١ / ز ح بأن إتفق معهما على ارتكابها وساعدها بأن قام بالتوقيع كضامن مع المتهم الثالث عشر (..... - مقضى ببراءته) على عقد القرض الحاصل عليه الأخير بالمخالفة لتعليمات البنك المركزى والمستخدم فى تخفيض مديونية طرف البنك مما مكن المتهمين الأول والثانى من تحويل قيمة ذلك القرض إلى حسابه بالمخالفة لقرارات مجلس الإدارة وإيقاف الإجراءات القانونية المتعين إتخاذها قبله بدون حق مع علمه بذلك، فوقعت الجريمة بناءً على هذا الإتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

(٦) **المتهم الثالث عشر - (..... - مقضى ببراءته)**

إشترك بطريقي الإتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثاني في حصول المتهم المتهم الثاني عشر (..... - مقضى ببراءته) بدون حق على منفعة من عمل من أعمال وظيفتيهما مما أضرا بمصالح البنك جهة علمهم موضوع الإتهامين ثالثاً - ١ / ز، ح بأن إتفق معهما على ذلك وساعدهما بأن قام بالتوقيع على عقد القرض قيمته ٢٤ مليون جنيه رغم علمه بعدم أحقيته في ذلك مما مكن المتهمين سالفى الذكر من تحويل ذلك المبلغ إلى الحساب الدائن للمتهم الثاني عشر (.....) وتظفيره بالمنفعة الغير مستحقة آنفة البيان فوقت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالأوراق.

(٧) **المتهمون الحادى عشر - - (مقضى غيابيا بحبسه سنة) والرابع عشر (..... - مقضى ببراءته) والخامس عشر (..... - مقضى ببراءته)**

إشتركو بطريقي الإتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثاني في إرتكاب الجناية موضوع الإتهام ثالثاً - ١ / و، ح بأن إتفق كل منهم معهما على ذلك وساعدهما بأن أمدوهما ببيانات العقارات المغالى في قيمتها المراد إثباتها بتقارير المتهمين السادس عشر (..... - مقضى بحبسه سنة) - والثامن عشر (..... - مقضى غيابيا بحبسه سنة) مع علمهم بعدم صحة تلك القيم قاصدين من ذلك تخفيض مديونيتهم طرف بنك..... بدون حق فوقت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

(٨) **المتهم السادس عشر (..... - مقضى بحبسه سنة) :**

أ - إشترك بطريقي الإتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثاني في إرتكاب الجنايات موضوع الإتهامات ثالثاً، ١ / أ، ب، هـ، و، ح بأن إتفق معهما على إرتكابها وساعدهما بأن أعد تقيييمات الأصول الصناعية والعقارية المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات والمقدمة من المتهمين سالفى الذكر مضمنا إياها ببيانات مزورة وقدرها بقيمة لا تتفق وقيمتها الفعلية، قاصداً من ذلك تمكين المتهمين الأول والثاني من تخفيض مديونية المتهمين المذكورين بتلك القيم المغالى فيها فوقت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالأوراق.

ب - أخل عمداً بتنفيذ عقد مقاوله إرتبط به مع بنك..... والخاص بتكليفه بتقييم المصنع المملوك للمتهمين الثامن والتاسع (..... و.....) بأن تعمد إثبات قيم مغالى فيها لموجوداته مقدراً إياها بقيمة لا تتفق وقيمتها الفعلية وارتكب غشاً في تنفيذ عقد إرتبط به مع البنك سالف الذكر والخاص بتكليفه بتقييم المصنع المملوك للمتهم العاشر بأن أثبت زوراً بتقرير تقييمه وجود معدات وألات من ضمن أصوله على خلاف الحقيقة، مما ألحق

ضرراً جسيماً بأموال بنك مصر اكستريور بلغت قيمته ٩٤٢ر٣٩٦ر٨٥ جنيه قيمة الفارق بين المبلغ الذى خفضت به مديونية شركات المتهمين من الثامن حتى العاشر بناء على تقييمه أنفى البيان والقيمة الفعلية لهما على النحو المبين بالأوراق.

ج - إرتكب تزويراً فى محرر عرفى هو تقرير التقييم الخاص بمصنع الشركة المصرية لمنتجات الصلب المملوك للمتهم العاشر المبين وصفا بالتحقيقات وكان ذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أثبت به وجود معدات وآلات من ضمن أصول مصنع الشركة المذكورة على خلاف الحقيقة واستعمل ذلك المزور فيما زور من أجله مع علمه بتزويره بأن تقدم به إلى بنك..... لأعمال آثاره فى الإعتماد عليه فى تقدير قيمته، مما أضر بأموال البنك المذكور بتخفيض مديونية المتهم العاشر بهذه القيمة المغالى فيها على النحو المبين بالتحقيقات.

(٩) المتهم السابع عشر (..... - مقضى بحبسه سنة مع الإيقاف)

أ - إشتراك بطيقى الإتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثانى فى إرتكاب الجناية موضوع الإتهام المبين بالبند ثالثاً - ١/ ب، هـ بأن إتفق معهما على إرتكابهما وساعدهما بأن أعد تقريراً بتقييم مصنع الشركة..... لمنتجات الصلب المملوك للمتهم العاشر بمبلغ مغالى فيه وأثبت به وجود المعدات والآلات المبينه وصفا وقيمة بالتحقيقات من ضمن أصوله على خلاف الحقيقة، قاصداً من ذلك تمكين المتهمين الأول والثانى من تخفيض مديونية المتهم العاشر بدون حق فوقت الجريمة بناء على هذا الإتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات.

ب - إرتكب غشاً فى تنفيذ عقد مقاوله ارتبط به مع بنك..... والخاص بتقييم مصنع الشركة آنفة البيان المملوك للمتهم العاشر وذلك أثبت زورا بتقريره المعد عن مصنع المتهم الذكور وجود معدات وآلات منضمن أصوله على خلاف الحقيقة، مما ألحق ضرراً بأموال بنك..... بلغت قيمته ٣٣٣٠٥٨٠٢ جنيه قيمة الفارق بين المبلغ الذى خفضت به مديونية شركة المتهم العاشر بناء على تقييمه آنف البيان والقيمة الفعلية له على النحو المبين بالأوراق.

ج - أرتكب تزويراً فى محرر عرفى هو التقرير المعد من جانبه لتقييم مصنع..... المملوك للمتهم العاشر المبين وصفا بالتحقيقات وكان ذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أثبت وجود معدات وآلات كائنة بمصنع الشركة المذكورة على خلاف الحقيقة واستعمل ذلك المحرر المزور فيما زور من أجله مع علمه بتزويره بأن قدمه إلى بنك..... لإعمال آثاره فى الإعتماد عليه فى تقدير قيمته، مما أضر بأموال البنك المذكور بتخفيض مديونية المتهم العاشر على النحو المبين بالتحقيقات.

(١٠) **المتهم الثامن عشر (..... - مقضى غيابيا بحبسه سنة).**

إشترك بطريقى الإتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثانى فى إرتكاب الجناية موضوع الإتهام ثالثا - ١ / ١ و، ح بأن اتفق معهما على إرتكابها وساعدهما بأن تعمد إثبات قيمة مغالى فيها للعقارات المقدمة من المتهمين الحادى عشر والرابع عشر (..... - مقضى ببراءته) والخامس عشر (..... - مقضى ببراءته) لا تتفق وقيمتها الفعلية قاصداً من ذلك تمكين المتهمين الأول والثانى من تخفيض مديونية المتهمين سالفى الذكر بغير حق فوقت الجريمة بناء على هذا وتلك المساعدة على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت النيابة العامة معاقبة المتهمين بالمواد ٤٠/ثانيا - ثالثا - ١/٤١ - ١/١١٣، ٢ - ١١٥ - ١١٦ مكررا / ١ - ١١٦ ج/٤، ١١٨ - ١١٨ مكررا، ١١٩ / أ، ز - ١١٩ مكررا / هـ - ٢١٤ مكررا - ٢١٥ من قانون العقوبات.

الحكم: وبجلسة ٢٠٠٣/٩/١٠ حكمت المحكمة :

- **حضوريا :** بالنسبة لكل من المتهمين الأول والثانى والثالث والرابع والخامس والسابع والثامن والثانى عشر والسادس عشر والسابع عشر.

- **وغيابيا:** بالنسبة لكل من المتهمين السادس والتاسع والعاشر والحادى عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والثامن عشر.

أولا: بمعاقبة كل من المتهمين الأول..... والثامن..... بالسجن المشدد لمدة سبع سنوات عما نسب إليه بالبند أولا (بأمر الإحالة).

ثانيا: بمعاقبة كل من المتهمين الأول..... والثانى..... بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما نسب إليه بالبندين ثانيا وثالثا عدا التهم الواردة بالفقرات ج، د، ز، ح بالبند ثالثا (١) فإن المحكمة تقضى ببراءتهما منها.

ثالثا: بمعاقبة المتهم الثالث..... بالحبس مع الشغل لمدة سنتين عما نسب إليه.

رابعا : بمعاقبة المتهم الرابع..... بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما نسب إليه.

خامسا : بمعاقبة كل من المتهمين السادس..... والتاسع..... والعاشر..... والحادى عشر..... والثامن عشر..... بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما نسب إليه.

سادسا : بمعاقبة كل من المتهمين السابع..... والثامن..... والسادس عشر.....، والسابع..... بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة عما نسب لكل منهم بالبندين ثانيا وثالثا وأمرت المحكمة بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم.

قد وقعت كاملة وتامة وتحققت نتائجها بأن تمكن الجناة من الإستيلاء على المبالغ سالفة الذكر، وبذلك تكون الجريمة المنصوص عليها فى المادة / ١١٣ عقوبات قد وقعت تامة ومتوافرة الأركان كما هى معرفة فى القانون.

وأيضاً على أساس أن جنائيتى التزوير فى محررات لجهة عمل المتهمين (الطاعن والمتهم الثانى) قد وقعت منهما كاملة كذلك، وأنهما فاعلان أصليان فى إرتكابها ولم يشتركا مع أحد من موظفى البنك فى إرتكابها بل مارسا كافة الأعمال التنفيذية المكونة لجريمتى التزوير سالفتى الذكر فوقعت بناء على نشاطهما المنفرد.

ومع ذلك فإن محكمة الموضوع إنتهت فى حكمها الطعين إلى القضاء بإدانة الطاعن والمتهم الثانى عن تلك الوقائع بوصف آخر هى أنهما بصفتها السابقة :

شرعا فى تسهيل إستيلاء المتهمين من السادس حتى العاشر بغير حق وبنية التملك على مبلغ ٩٣٤، ٨٤٠، ٥ جنيهها - قيمة الفارق بين سعر الصرف الذى تم البيع على أساسه وقدره ٤٥، ٤٢٧ قرشا والسعر المعلن فى يوم البيع وهو ٤٥٥ قرشا للدولار - والمملوك للبنك المركزى المصرى - وكان ذلك حيلة بأن أمرا مسئولى الإدارة الخارجية بالبنك رئاستهما ومديرى الفروع بالقاهرة ومدينة نصر ببيع ما جملته نحو ٢١ مليون دولار أمريكى لشركات المتهمين المشار إليهم بسعر صرف ٤٥. ٤٢٧ قرشا للدولار والذى يقل عن سعر الصرف المعلن فى يوم تنفيذ عمليات البيع والذى بلغ ٤٥٥ قرشا للدولار - حاولا الحصول عليه من أموال البنك المركزى بموجب مستندات مزورة - بسعر الصرف المحدد الذى إلزم به البنك الأخير لتغطية العجز الدولارى لدى البنوك حتى نهاية ١٢/١٢/٢٠٠١ وقدره ٤٢٦/ قرشا للدولار، وأوقف اثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادتهما فيه وهو إفتضاح الأمر وإلغاء البنك المركزى للوديعة المربوطة بالمبلغ آنف البيان قبل تاريخ إستحقاقها - وقد إرتبطت هذه الجريمة بجنائيتى إشتراك فى تزوير واستعمال محررات إحدى الشركات المساهمة التى تساهم الدولة بنصيب فى مالها ذلك أنها فى ذات الزمان والمكان بصفتها سالفة الذكر:

أ - إشتراكا بطريق التحريض والمساعدة مع موظفين عموميين حسنى النية ... وذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن أصدرأ أوامرهما من خلال المتهم الثالث ... فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وتلك المساعدة.

ب - تمعدا بقصد الغش بذكر وقائع غير صحيحة فى بيانات مركز توازن العملات الأجنبية عن مركز البنك جهة عملهما. ٠٠٠٠٠ واستعمالا المحررات المزورة سالفة البيان فيما زورت من أجله مع علمهما بتزويرها. ٠٠٠٠٠٠

ومن هذا يتبين أن محكمة الموضوع قضت بمعاقبة الطاعن عن جريمة شروعه مع المتهم الثانى فى إرتكاب جريمة تسهيل إستيلاء آخرين على مبلغ ٩٣٤ ر ٨٤٠ جنيهها

لجهة عملهما دون حق - فى حين أن تلك الجريمة وردت بأمر الإحالة الصادر من سلطة الإنهام بوصفه أنه إرتكب والمتهم الثانى تلك الجريمة كاملة بأن وقعت تامة مستوفاة كافة أركانها القانونية وحقت نتائجها ولم يقتصر الأمر على مجرد الشروع فى إرتكابها ووقف آثارها لسبب خارج عن إرادتهما كما جاء بالحكم الطعين عن وصف تلك التهمة.

كما قضت المحكمة كذلك بإدانة الطاعن والمتهم الثانى عن واقعة إشتراكهما مع آخرين حسنى النية فى إرتكاب جريمة التزوير التى وقعت فى محررات لجهة عملهما فى حين أن تلك الجريمة وردت أمر الإحالة بوصف آخر هو أنهما إرتكبا جريمة التزوير سائلة الذكر بإعتبارهما فاعلين أصليين وليس باعتبارهما شركاء مع غيرهما فى إرتكابها.

وقد أقرت محكمة الموضوع ذلك التعديل الجوهري فى وصف الجريمتين سالفتي الذكر دون أن تنبه الطاعن ودفاعه إلى ما قامت به من إجراء وهو ما يعيب إجراءات المحاكمة.

لأن المادة ٣٠٨/ إجراءات جنائية وإن كانت قد أعطت المحكمة سلطة تغير وتعديل الوصف المسند للمتهم ولو لم يكن هذا الوصف واردا بأمر الإحالة، إلا أنه يتعين عليها أن تنبه المتهم ودفاعه إلى هذا التغيير وتمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف الجديد إذا طلب ذلك.

وعلى هذا فإن حق المحكمة فى تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم والواردة بأمر الإحالة - يقابله واجبها فى تنبيهه إلى ذلك التعديل ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف المعدل إذا طلب ذلك، باعتبار أنها لا تنقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم، ولها بل من واجبها تمحيص الواقعة المطروحة عليها للفصل فيها بجميع أوصافها وكيوفها، - وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً غير مقيدة بالواقعة فى نطاقها المرسوم فى وصف التهمة المحالة إليها، إلا أن عليها أن تبين التهمة الجديدة للمتهم حتى تتاح له فرصة تقديم دفاعه كاملاً على أساس صحيح من الواقع الذى تكشف لها اثناء المحاكمة ومنحه أجلاً لإعداده إذا طلب ذلك.

بيد أن المحكمة لم تفعل ذلك ولم تنبه الطاعن ودفاعه إلى ما أدخلته من تعديل على وصف تهمته تسهيل الإستيلاء على المال العام والتزوير فى محررات جهة عمله والذى يعد مغايراً لعناصر الواقعتين المذكورتين كما وردتا بأمر الإحالة. ويمس كيانهما المادى وبنيناهما القانونى، إذ الواضح أن جريمة تسهيل الإستيلاء (التامة) على المال العام الواردة بأمر الإحالة تختلف فى عناصرها الجوهرية وأفعالها المادية عن جريمة الشروع فى إرتكاب تلك الجريمة، وكذلك الحال بالنسبة لجريمة التزوير فى محررات جهة عمل الطاعن التى وردت بأمر الإحالة باعتباره مقارفاً وفاعلها الأصلى مع المتهم الثانى وإنهما فاعلان أصليان فى إرتكابها - إذ تختلف واقعة هذه الجريمة التامة إختلافاً كلياً فى كافة عناصرها المادية وأركانها الجوهرية عن جريمة الإشتراك فى التزوير مع آخرين التى قضت المحكمة بإدانتها عنها بالمخالفة لوصفها بأمر

الإحالة - ولأن الإشتراك في ارتكاب الجرائم له صور متعددة وهي التحريض والإتفاق والمساعدة كما يلزم أن يكون وقوع الجريمة بناء على تلك المساهمة بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي - وهو ما كان يقتضى من محكمة الموضوع أن تحيط الطاعن والمدافعين عنه علماً بهذا التعديل الذى أجرته للتهمتين المذكورتين حتى يكون كل منهما على علم بالتهم التى تجرى المحاكمة على أساسها وهو مالم تفعله المحكمة، بل فاجأت الطاعن ودفاعه - فى حكمها - بما أجرته من تعديل فى غفلة منه والذى لم يعلم به إلا بعد صدور الحكم وإطلاعه على أسبابه، - وبمعنى آخر فإن محكمة الموضوع تكون قد أخذت الطاعن على غرة وضيعت عليه فرصة التصدى للأوصاف المعدلة للتهم السابقة وتقديم دفاعه كاملاً عنها على أساس الوصف الجديد الذى اسبغته عليها، وذلك إخلال جسيم بحقه فى الدفاع يعيب إجراءات المحاكمة بما يستوجب نقض الحكم الطعين لصدوره بناءً على إجراءات شابها القصور ومخالفة القانون.

ولا محل للقول فى هذا الصدد أن الدفاع عن الطاعن ترافع عنه وأن دفاعه شمل كافة الوقائع التى شملتها التحقيقات أو أن التعديل الذى أجرته المحكمة فى وصف التهم سالفة الذكر قد جاء على نحو أخف للطاعن وليس فيه تسوئ لمركزه - لأن الأمر هنا يتعلق بحقوق الدفاع - التى توجب أن يكون على بيئة من أمر وصف الجرائم التى تعاقبه المحكمة من أجلها وكيفية القانونية حتى يستطيع ممارسة حقه فى الدفاع وهو على إدراك وفهم وإحاطة بهذه الأوصاف، وهذا الحق متعلق ولا شك بالنظام العام لإتصاله إتصلاً وثيقاً بأصول المحاكمات الجنائية والإعتبارات السامية المتعلقة بالعدالة وحق الدفاع والتى تعلو فوق كل اعتبار.

وإذ لم تنبه المحكمة الطاعن ودفاعه إلى ما أدخلته من تعديل على وصف التهم السابقة الذكر ومن ثم فإن الحكم الطعين يكون وقد قضى بمعاقبة الطاعن عن جرائم لم يحط بها علماً ولم يعد دفاعه عنها ولم يقل كلمته فيها بعد تنفيذها وتمحيصها بكافة عناصرها على نحو دقيق وشامل يهيئ للدفاع وللمحكمة الفرصة للتعرف على وجه الحقيقة - وهو ما يعد إخلالاً بأصول وضوابط المحاكمات الجنائية الصحيحة والسديدة ولا يتفق وحسن سير العدالة فضلاً عما إنطوى عليه ذلك من إخلال بحق الدفاع وهو ما عاب الحكم المطعون فيه وأوجب نقضه كما سلف البيان.

هذا التنبيه بتغيير الوصف أو تعديل التهمة، أوجبه الفقرة الأخيرة للمادة / ٣٠٨ أ.ج بنصها على أنه : " ويجب على المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناءً على الوصف أو التعديل إذا طلب ذلك " .

*** وقضت محكمة النقض بأن:**

" تعديل المحكمة وصف التهمة من تزوير إلى إشتراك فيه بما يخالف أمر الإحالة دون تنبيه المتهم إلى هذا التعديل كى يؤسس عليه دفاعه - يعد إخلالاً بحق دفاعه لعدم مراعاتها أحكام المادة / ٣٠٨ إجراءات جنائية " .

* نقض ١٩٥٦/٢/٢٨ - س ٧ - رقم ٨٢ - ص ٢٧١ - طعن ١٣٧٤ / ٢٥ ق

*** وعلى ذلك جرى بإطراد قضاء النقض، فقضت محكمة النقض بأن :**

" تغيير التهمة من جريمة النصب التي أقيمت بها الدعوى الجنائية - إلى جريمة الشروع فيه، يستوجب أن تلفت إليه نظر الدفاع "

* نقض ١٩٧٢/١/٣ - س ٢٣ - ٦ - ٢٠

*** كما قضت بأنه:**

" إذا تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تغيير التهمة ذاتها بتحويل كيان الواقعة المادية التي أقيمت عليها الدعوى وبنيانها القانوني نتيجة إدخال عناصر جديدة تضاف إلى تلك التي أقيمت بها الدعوى - وتكون قد شملتها التحقيقات كتعديل التهمة من فاعل أصلي في تزوير إلى شريك فيه - فإن هذا التغيير يقتضى من المحكمة تنبيه المتهم إليه ومنحه أجلاً لتحضير دفاعه، إذا طلب ذلك عملاً بالمادة/ ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وإذا كان ذلك وكان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن مرافعة الدفاع عن المتهم دارت حول الوصف القانوني الذي أقيمت به الدعوى الجنائية دون أن تعدل المحكمة وصف التهمة في مواجهته أو تلفت نظر الدفاع كي يعد دفاعه على أساسه، فإنها تكون قد أخلت بحقه في الدفاع ويكون حكمها معيباً ببطلان الإجراءات بما يستوجب نقضه ."

* نقض ١٩٦٨/١٢/١٦ - س ١٩ - ٢٢١ - ١٠٨٠

*** ومن عيون ما قضت به محكمة النقض أنه:**

" لا يلتزم الدفاع بواجب الإلتفات حيث تقعد المحكمة عن واجبها في لفت نظره "

* نقض ١٩٦٨/١١/٢٥ - س ١٩ - ٢٠٨ - ١٠٢٧

*** وقالت محكمة النقض في هذا الحكم:**

" إن تعديل المحكمة التهمة من جريمة هتك عرض بالقوة (وهى أشد) إلى جريمة دخول بيت مسكون بقصد ارتكاب جريمة فيه (وهى أخف) - دون تنبيه المتهم أو المدافع عنه - فيه إخلال بحق الدفاع، وأنه متى كانت المحكمة لم توجه للمتهم الوصف القانوني الواجب التطبيق، فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون النقض مع الإحالة ."

* نقض ١٩٦٨/١١/٢٥ - س ١٩ - ٢٠٨ - ١٠٢٧

*** ومن قضاء محكمة النقض فى وجوب التنبيه، ومن ثم الإخلال بحق الدفاع إذا لم يتم بالجلسة قبل**

الحكم - الصور الآتية:

□ التغيير فى التهمة من جناية جرح نشأت عنه عاهة إلى جناية شروع فى قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد.

* نقض ١٩٧٦/١٠/٤ - س ٢٧ - ١٥٨ - ٧٠١

□ التغيير فى التهمة من شروع فى قتل عمد إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة.

* نقض ١٩٧١/١٢/٢٦ - س ٢٢ - ١٩٤ - ٨٠٨

□ تغيير التهمة من شروع فى قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد إلى شروع فى سرقة ليلاً مع حمل سلاح.

* نقض ١٩٦٦/١٢/١٢ - س ١٧ - ٢٣٥ - ١٢٣٢

□ تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف إلى تعديل التهمة ذاتها بتحويل كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبنيناها القانونى.

* نقض ١٩٧٦/٤/٥ - س ٢٧ - ٨٥ - ٣٩٧

□ التغيير فى التهمة من قتل عمد إلى قتل خطأ.

* نقض ١٩٧٢/٥/٢١ - س ٢٣ - ١٧١ - ٧٦٨

* نقض ١٩٧٢/١٢/٧ - س ٢٣ - ٣١٣ - ١٣٩٣

* نقض ١٩٥٧/١/٢٢ - س ٨ - ١٦ - ٥٧

□ تغيير وصف التهمة من سرقة إلى خيانة أمانة.

* نقض ١٩٦٧/ ٥/٢٣ - س ١٨ - ١٣٨ - ٧٠٥

□ العودة إلى وصف الشروع فى القتل، بعد توجيه التهمة بالجلسة باعتبارها جناية إحداث عاهة مستديمة، ثم الإدانة بوصف الشروع فى القتل خلافاً لما ترفع الدفاع عليه.

* نقض ١٩٢٩/٦/٦ - مج القواعد القانونية - عمر - ج١ - ٢٧٦ - ٣٢٢

* أيضاً نقض ١٩٥٠/١٠/٢٣ - س ٢ - ٣٦ - ٩٠

وجدير بالذكر أن كفالة حرية الدفاع وحقوقه تعد من أهم الضمانات لتحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد نصت المادة / ٦٩ من الدستور أن حق الدفاع مكفول للمتهم ويتعاضد دور هذا الحق فى مرحلة المحاكمة - فلا أقل من أن يحاط المتهم علماً بالتهم التى تجرى المحكمة محاكمته عنها بكافة عناصرها ومقوماتها المادية والمعنوية، وهو ما لم يتحقق

بالنسبة للطاعن والتهم المعدلة السالف بيانها وهو ما يعد إخلالاً بحق دفاعه، ولا يغير من ذلك أن تكون العقوبات المقضى بها ضد الطاعن مبررة للجرائم الأخرى التى دين عنها لأنه ينازع فى صور تلك الوقائع بأكملها وبكافة أوصافها القانونية المختلفة، ومن المقرر فى هذا الصدد أنه لا محل لتطبيق نظرية العقوبة المبررة متى قامت تلك المنازعة هذا فضلاً عن أن العوار الذى شاب إجراءات المحاكمة والسابق بيانه يشملها بأكملها لأنها كل لا يقبل التجزئة فإذا شاب العوار والخطأ جزءاً منها إنسحب ذلك إلى باقى تلك الإجراءات والتى تمس حق المتهم فى الدفاع فى الدفاع بما يبطلها بأكملها ويبطل الحكم المطعون فيه الصادر بناء عليها بما يوجب نقضه والإحالة.

ثانياً: التناقض فى التسبب والخطأ فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع :

ذلك أن الحكم المطعون فيه خلص إلى إدانة الطاعن والمتهم الثانى عن جريمة الإضرار بأموال ومصالح البنك المركزى الذى يتصلان به بحكم عملهما بأن ارتكبا الجناية المبينة بالبند (١) وهى شروعهما فى تسهيل إستيلاء المتهمين من السادس حتى العاشر بغير حق وبنية التملك على مبلغ ٥,٨٤٠,٩٣٤ جنيهاً (خمسة ملايين وثمانمائة وأربعين ألفاً وتسعمائة أربعة وثلاثين جنيهاً) قيمة الفرق بين سعر الصرف الذى تم البيع على أساسه وقدره ٤٥, ٤٢٧ قرشا والسعر المعلن فى يوم البيع وهو ٤٥٥ قرشا للدولار والمملوك للبنك المركزى المصرى، وكان ذلك حيلة بأن أمراً مسئولى الإدارة الخارجية بالبنك رئاستهما ومديرى الفروع بالقاهرة ومدينة نصر ببيع ما جملته نحو ٢١ مليون دولاراً لشركات المتهمين المشار إليها عملاء فرعى البنك بسعر ٤٥, ٤٢٧ قرشا للدولار والذى يقل عن سعر الصرف المعلن فى يوم تنفيذ عمليات البيع والذى بلغ ٤٥٥ قرشا للدولار حاولا الحصول عليه من أموال البنك المركزى بموجب سندات مزورة - وأوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادتها فيه وهو إفتضاح الأمر وإلغاء البنك المركزى للوديعة المربوطة بالمبلغ آنف البيان قبل تاريخ إستحقاقها.

ومؤدى ما تقدم أن محكمة الموضوع قضت بإدانة الطاعن عن جريمة الإضرار العمدى بأموال البنك المركزى المصرى وهى من الأموال العامة، رغم ما خلصت إليه المحكمة من أن جريمة تسهيل الإستيلاء على ذلك المبلغ الذى تتمثل فيه جريمة الإضرار العمدى المشار إليها - لم تقع تامة وإنما كانت فى دور الشروع وبدء التنفيذ ولم تستكمل باقى عناصرها المادية، بل أوقفت بسبب خارج عن إرادة الطاعن والمتهم الثانى وهو إفتضاح الأمر وكشفه وإلغاء ربط الوديعة بالمبلغ الآتف البيان وقدره ٩٣٤ ٨٤٠ ر ٥ جنيها - ومادام الأمر كذلك وإذ لم تقع الجريمة المذكورة كاملة وأوقف تنفيذها كما إنتهت إلى ذلك محكمة الموضوع، فأنه من غير المتصور أن يكون ضرر ما قد وقع على البنك المركزى المصرى المجنى عليه. لأن هذا الضرر لم يكن قد وقع بعد بل أمكن الحيلولة دون وقوعه عند إكتشاف وإفتضاح أمر جريمة الشروع فى تسهيل

الإستيلاء على أموال البنك المذكور لصالح المتهمين من السادس حتى العاشر، خاصة وأنه يلزم في الضرر المكون لجريمة الإضرار العمدى بالمال العام أن يكون محققاً وليس محتملاً وأن يكون قد وقع بالفعل فإذا لم يكن محققاً أو لم يقع بالفعل بل كان موقوفاً وقد بادرت إدارة البنك المركزى بالحيلولة دون وقوعه ولهذا لم يقع حالا أو مستقبلاً، ومن ثم فقد إستحال القول بأن ضرراً ما لحق البنك المذكور أو حاق بماله العام بعد أن الغيت كافة القيود التى تضمنها هذا التسهيل بتاريخ ١٤ فبراير سنة ٢٠٠٢ فلم يعد هناك إذن ثمة ضرر وقع على المال العام ووفق ما جاء بأقوال رئيس اللجنة بالتحقيقات وبتقريره وكذلك بمحاضر جلسات المحاكمة بالإضافة إلى أقوال محافظ البنك المركزى أمام الهيئة الموقرة أثناء المحاكمة والتى أخذت بها المحكمة وحصلتها من بين ما إعتدت عليه فى قضائها بالحكم ... وقد جاءت أقوال المحافظ بالجلسة ص ١٣٣ صريحة فى هذا الشأن إذ ورد بها ما نصه:

ج: " ... طلبنا من البنك - بنك..... - رسمياً إعادة الوديعة التى ربطها البنك المركزى للبنك - وتم فعلاً ذلك وأعيد الحق للبنك المركزى مرة أخرى. "

وأكد ذلك بقوله ص / ١٣٦ **بالجلسة ما نصه:**

ج: فى ١٤/١٢/٢٠٠٢ أرسلنا خطاباً إلى رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لبنك..... طالبين منه إلغاء القيد على حساب البنك المركزى مع رد الفارق بالجنيه المصرى مع إلغاء الفوائد المستحقة من ١٢/١٢ حتى ١٢/٢٤ لحماية أموال البنك وأحب أن أوضح أنه لا علاقة للبنك المركزى بالإجراءات التى قام بها بنك مصر اكتسريور من جانبه لبيع الأجنبى لهم وبعد هذا الإلغاء إنتفى الضرر .

ومتى كان الأمر كذلك فإن الضرر يكون منتفياً وفقاً لما جاء بأقوال المذكور وباقى أقوال الشهود التى حصلتها المحكمة ذاتها واستندت إليها فى قضائها بإدانة الطاعن عن تلك التهمة، وتكون إدانته بناءً على ثبوت الضرر الوارد بأمر الإحالة على غير أساس من واقع ما هو ثابت بالأوراق سواء بالتحقيقات أو بمحاضر جلسات المحاكمة أو بمدونات الحكم المطعون فيه ذاتها.

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإدانته عن جريمة الإضرار العمدى عن تلك التهمة مع إنتفاء هذا الضرر كلية، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فضلاً عما شابه من إضطراب وتناقض إذ جاءت بعض أسبابه ومدوناته وقد أفصحت عن أنه لا يوجد ثمة ضرر حاق بأموال البنك المركزى المصرى نتيجة لجريمة الشروع فى تسهيل الإستيلاء على بعض أمواله وعدم إتمام تلك الجريمة بسبب كشفها وإلغاء الوديعة التى ربطت لهذا الغرض من أموال البنك المركزى المذكور - فى الوقت الذى إنتهت فيه محكمة الموضوع إلى ثبوت وتحقق هذا الضرر.. وهو ما يصم الحكم كذلك بالتهائر وعدم التناسق بين أسبابه ومقدماته والنتائج التى خلص إليها بما يجافى قواعد وأصول المنطق القضائى للحكم والمقبول عقلاً بما يعجز محكمة النقض عن بسط

رقابتها على الحكم لإضطراب أسبابه وتناقضها وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة - وهو ما يعيبه بما يستوجب نقضه والإعادة.

لما هو مقرر بأن الحكم يكون معيباً إذا كان ما ورد بأسبابه قد جاء على نحو يناقض بعضه البعض الآخر وفيه من التعارض ما يصيبه بعدم التجانس وينطوى فوق ذلك على غموض وإبهام وتهاتر ينبئ عن إختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى إستخلص منها الإدانة بما لا يمكن معه إستخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى - ويعجز بالتالى محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح لإضطراب العناصر التى أوردها الحكم وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها وفصلت فى الدعوى.

*** وعلى ذلك إستقر قضاء النقض إذ قضى بأن :**

"الحكم يكون معيباً إذا كان ما أورده المحكمة بأسبابه قد ورد على صورة يناقض بعضه البعض الآخر وفيه من التعارض ما يصمه بعدم التجانس وينطوى فوق ذلك على غموض وإبهام وتهاتر ينبئ عن إختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى إستخلص منها الإدانة مما لا يمكن معه إستخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح لإضطراب العناصر التى أوردها الحكم وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل معه أن تتصرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها وحكمت فى الدعوى "

* نقض ١٩٨٢/١١/٤ - س ٣٣ - رقم ١٧٤ - ص ٨٤٧ - طعن ٥٢/٤٢٢٣ ق

* نقض ١٩٧٧/١/٩ - س ٢٨ - رقم ٩ - ص ٤٤ - طعن ٤٦/٩٤٠ ق

*** وقد قضت محكمة النقض بأنه :**

" بأن الحكم يكون معيباً إذا كان ما أورده المحكمة فى أسباب حكمها يناقض بعضه البعض الآخر وفيه من التعارض ما يشوبه بعدم التجانس وينطوى فوق ذلك على إبهام وغموض وتهاتر ينبئ عن إختلال فكرته عن عناصر الواقعة التى أستخلص منها الإدانة مما لا يمكن معه إستخلاص مقوماته ويعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح لإضطراب العناصر التى أوردها الحكم وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه التعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى ."

* نقض ١٩٨٥/٦/١١ - س ٣٦ - ١٣٦ - ٧٦٩

* وقضت محكمة النقض بأنه :

" يشترط في الضرر كركن لازم لقيام جريمة الإضرار العمدى المنصوص عليها في المادة/١١٦ مكرراً - أ من قانون العقوبات أن يكون محققاً أى حالاً ومؤكداً - لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق أحد أركانها - والضرر الحال هو الضرر الحقيقي سواء كان حاضراً أو مستقبلاً والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين. "

* نقض ١٩٦٩/١٠/٢١ - س ٢٠ - ١١٥٧ - طعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٩ ق

* **وفى مؤلف قانون العقوبات القسم الخاص ج ١ - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة للأستاذ الدكتور/ مامون سلامة. دار الفكر العربى - ط ١٩٨٢ - ص ٣١٥** " ويقصد بالإضرار بالمصالح أى إنتقاص للمصالح يمكن تقويمه بمال، أما المصالح الأدبية فليست محل حماية جنائية فى مجال المال العام. ويشترط فى الضرر أن يكون محققا وحالا ومؤكدا - فيجب أن يكون فعليا ومؤكدا أى أن يكون ثابتا على وجه اليقين والقطع ولا يكفى فيه مجرد الاحتمال مهما كانت درجته.

* نقض ١٩٦٩/١٠/١٣ - س ٢٠ - ٢٠٨ - ١٠٥٦

* **وفى شرح قانون العقوبات القسم الخاص للأستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور - ط ٣ - ١٩٨٥ - ص ٢٨٤**، - يفترض لوقوع هذه الجريمة وقوعها على مصلحة مادية، " ويشترط فى الضرر أن يكون محققا، أى حالا ومؤكدا. فيجب أن يكون الضرر نفسه قد حل بصفة مؤكدة - ويجب توافر علاقة السببية بين فعل الموظف وبين الضرر، وألا يكون الضرر لسبب اجنبى ".

* **وفى شرح قانون العقوبات القسم الخاص للأستاذ الدكتور محمود مصطفى ط ٨ - ١٩٨٤ - ص ٩٨** : - " أما عن الضرر فقد اشترط أن يكون محققا " . كذلك يشترط أن يكون الضرر ماديا بحيث يلحق أموال أو مصالح الجهة التى يعمل بها الموظف، يتصل بها بحكم وظيفته، أو أموال أو مصالح الأفراد المعهود بها إلى تلك الجهة، والمراد بالمصلحة فى هذا المقام المصلحة المادية أى التى يمكن تقويمها بمال " .

* **وفى شرح قانون العقوبات القسم الخاص للأستاذ الدكتور فوزية عبد الستار - ط ١٩٨٢ - ص ١٦٢ : -** " ويجب أن يترتب على هذا الفعل ضرر فعلى بالأموال أو المصالح المذكورة "

* **وفى مرجع القسم الخاص بالجرائم المضرة بالمصلحة العامة - للأستاذ الدكتور عبد المهيمن بكر ط ١٩٧٠ - ص ٤١٥ / ٤٤٦ : -** " والفعل المادى هو أحداث الضرر بأموال أو مصالح ولا بد أن يكون سلوك الموظف قد أدى الى الضرر وقامت بينه وبين الضرر علاقة سببية " .

* **وفى شرح قانون العقوبات - القسم الخاص للأستاذ الدكتور عمر السعيد رمضان - ط ١٩٨٦ ص ٨٧** : - " يتحقق الركن المادى بكل نشاط يترتب عليه ضرر فعلى " .

* **وقد قضت محكمة النقض** بذلك فى حكمها الصادر بجلسته ٦٩/١٠/١٣ س ٢٠ - ٢٠٨ - ١٠٥٦ فقالت : - " أن الجريمة لا تقوم لمجرد احتمال وقوع الضرر ولو كان راجحاً " وفى حكم النقض بجلسته ٦٩/١٠/٢٧ - س ٢٠ - ٢٢٩ - ١١٥٧ ، - وقالت فيه : " اذا تمثل الضرر فى تضييع ربح معين وجب أن يثبت أن الربح الضائع كان مؤكداً " .

وقد أشار الدفاع فى مذكرته أمام محكمة الموضوع إلى إنعدام الضرر السالف ببيانه بل إستحالة توافره ، وأوضح فى دفاعه الشفوى والمسطور أن تقرير اللجنة أورد صراحة أنه تم إجراء تصويب الوضع بناء على كتاب محافظ البنك المركزى المؤرخ ٢٠٠٢/٢/١٣ الموجه إلى السيد رئيس مجلس الإدارة حيث قام البنك المركزى بتخفيض حجم الوديعة الخاصة ببنك بما يتفق والموقف الفعلى فى ٢٠٠١/١٢/١٢ مع صرف المقابل لهذا التخفيض بالجنيه المصرى بما يعادل ٤٢٦ قرشاً لكل دولار وبناء عليه قام البنك فى ٢٠٠٢/٢/١٤ بالخصم على حساب العملاء الثلاثة بالدولار الأمريكى وإضافة المقابل بالجنيه المصرى على أساس سعر صرف ٤٢٧,٤٥ قرشاً لكل دولار .

ويفيد ما تقدم أنه قد تم إعادة الحال إلى ماكان عليه قبل إجراء عمليات تحويل المديونية الدولارية إلى مديونية بالجنيه المصرى وأكد تقرير اللجنة المشكلة بمعرفة النيابة العامة ذلك كما أكده السيد/ رئيس اللجنة أمام عدالة المحكمة وضمن ما جاء بشهادته بجلسته ٢٠٠٣/٤/١٠ أنه بعد إكتشاف البنك المركزى لتلك الواقعة يوم ٢٠٠٢/٢/١٤ قدم كل من هؤلاء العملاء طلبات للبنك بموافقتهم على إعادة الخصم .

وقد سئل السيد/ بجلسته ٢٠٠٣/٤/١٠ عما إذا كان هناك ضرر لحق بأموال البنك المركزى من جراء عملية بيع مليون دولار فأجاب الشاهد (لا) . وقد أفصح عن ذلك محافظ البنك المركزى صراحة بأقواله بجلسته المحاكمة أنه بعد الإلغاء إنتفى الضرر .
وخلص الدفاع من ذلك إلى أن الضرر المدعى به لا وجود له .

وأخذت محكمة الموضوع بهذه الوقائع ولهذا عدلت وصف التهمة إلى شروع فى تسهيل الإستيلاء على بعض أموال البنك المركزى وأوقف تنفيذها بسبب إكتشاف الجريمة ومع ذلك فقد قضت المحكمة بثبوت ذلك الضرر بدعوى أن ما اقترفه المتهمان الأول والثانى وما ترتب عليه من قيام البنك المركزى بتدبير مبلغ الدولارات وربط الوديعة يشكل ضرراً حالاً ومؤكداً بمصالح وأموال البنك المركزى المصرى (!؟) . وهو ما عاب الحكم بالتناقض على ماسلف ببيانه فضلاً عما ينبئ ذلك عن أن المحكمة لم تظن لدفاع الطاعن السالف الذكر مع أنه جدى يشهد له الواقع ولم تقسطه حقه فى التحصيل والرد ولهذا كان الحكم فوق ما شابه من تناقض وتهاتر وخطأ فى تطبيق القانون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع بما إستوجب نقضه والإعادة .

* نقض ١٩٨٨/١/٤ - س ٣٩ - رقم ٣ - ص ٦٦ - طعن ٧١٨٥ لسنة ٥٦ ق

- * نقض ١٩٧٣/٢/١١ - س ٢٤ - ٣٢ - ١٥١
- * نقض ١٩٧٣/١/٢٢ - س ٢٤ - ٢٣ - ٩٥
- * نقض ١٩٧٣/١/١ - س ٢٤ - ٣ - ١٢
- * نقض ١٩٥٢/٥/٢٠ - س ٣ - ٣٦٤ - ٩٧٧
- * نقض ١٩٨٤/٣/١٥ - س ٣٥ - ٥٧ - ٢٧٩
- * نقض ١٩٣٢/١٠/٣١ - مج القواعد القانونية - عمر - ج ٢ - ٣٧٩ - ٦١٠

*** وقضت قضت محكمة النقض بأنه:**

" يجب على المحكمة أن تضمن حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها إماماً ما لا يهيئ لها الفرصة للتمحيص الشامل والكافي - الذى يدل على أنها قامت بواجبها وبما ينبغى عليها إلزام بتحقيق البحث للتعرف على وجه الحقيقة، وإلا كان حكمها معيباً لقصوره متعين النقض. "

- * نقض ١٩٨٢/١٢/١٤ - س ٣٣ - ٢٠٧ - ص ١٠٠٠ - طعن ٦٠٤٧ لسنة ٥٢ ق
- * نقض ١٩٨٢/١/٣ - س ٣٣ رقم (١) - ص ١١ - طعن ٢٣٦٥ لسنة ٥١ ق

*** وقد قضت محكمة النقض فى العديد من أحكامها بأنه:**

"من المقرر أن الدفاع المكتوب - مذكرات كان أو حواظ مستندات - هو تنمة للدفاع الشفوى، - وتلتزم المحكمة بأن تعرض له إيراداً ورداً وإلا كان حكمها معيباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع. "

- * نقض ١٩٨٤/٤/٣ - س ٣٥ - ٨٢ - ٣٧٨
- * نقض ١٩٧٨/٦/١١ - س ٢٩ - ١١٠ - ٥٧٩
- * نقض ١٩٧٧/١/١٦ - س ٢٨ - ١٣ - ٦٣
- * نقض ١٩٧٦/١/٢٦ - س ٢٧ - ٢٤ - ١١٣
- * نقض ١٩٧٣/١٢/١٦ - س ٢٤ - ٢٤٩ - ١٢٢٨
- * نقض ١٩٦٩/١٢/٨ - س ٢٠ - ٢٨١ - ١٣٧٨
- * نقض ١٩٧٣/١٢/٣٠ - س ٢٤ - ٢٦٠ - ١٢٨٠ - طعن ٤٣/٧٥٣ ق
- * نقض ١٩٩١/١/١٩ - س ٤٢ - ٢٤ - ١٩١ - طعن ٥٩/٣١٣ ق

كذلك المستندات فهى بدورها جزء لا يتجزأ من الدفاع المكتوب، بل هى عماده وسنده وعموده الفقرى، - ومع أن دفاع الطاعن كان مؤيداً بعشرات المستندات التى أحال إليها الدفاع وتمسك بها، - إلا أن الحكم لم يعرض لها بتاتاً لا إيراداً ولا ردّاً - وهذا قصور وإخلال جسيم بحق الدفاع.

* وقد حكمت محكمة النقض بأنه:

" وإن كان الثابت من المستندات التي يعتمد عليها الطاعن في اثبات دفاعه قد قدمت منه بعد حجز القضية للحكم ولم يكن مرخصاً له من المحكمة في تقديمها، فذلك مما يسوغ للمحكمة الالتفات عنها، ولكن إذا كان الطاعن قد تمسك بهذا الدفاع أمام المحكمة وكان دفاعه جوهرياً قد ترتب عليه لوصح تغيير وجه الرأي في الدعوى وكانت المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع أو ترد عليه فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه"

* نقض ٥٢/٥/٢٠ - س ٣ - ٣٦٤ - ٩٧٧

* وحكمت محكمة النقض بأنه:

" تمسك الطاعن بدلالة مستندات مقدمه منه في نفي ركن الخطأ عنه يعد دفاعاً هاماً في الدعوى ومؤثراً في مصيره وإذا لم تلق المحكمة بالاً إلى هذا الدفاع في جوهره ولم تواجهه على حقيقته ولم تفتن إلى فحواه ولم تقسطه حقه وتعنى بتحصيصه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه بل سكنت عنه إيراداً له ورداً عليه ولم تتحدث عن تلك المستندات مع ما يكون لها من دلالة في نفي عنصر الخطأ ولو أنها عنيت ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأي في الدعوى فإن حكمها يكون معيباً بالقصور".

* نقض ٧٣/٢/١١ - س ٢٤ - ٣٠ - ١٤٦

* وحكمت محكمة النقض بأنه:

" الدفاع المثبت في صفحات حافظة المستندات المقدمة للمحكمة الاستئنافية بعدم استيفاء الشيك محل الاتهام شرائطه القانونية سكوت الحكم عنه إيراداً ورداً عليه يصمه بالقصور المبطل له."

* نقض ٧٣/٢/١١ - س ٢٤ - ٣٢ - ١٥١

* تقول محكمة النقض :

" لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إعتق أسباب الحكم المستأنف الذي أغفل الإشارة إلى دفاع الطاعنة، ولم يورد مضمون المستندات المقدمة منها إثباتاً لهذا الدفاع بما يبين منه أن المحكمة واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يُفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها وأنها أطرحت هذا الدفاع وهي على بينة من أمره وبعد أن قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة. - الأمر الذي يصم الحكم المطعون فيه بالقصور في البيان ويُعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح، ومن ثمَّ يتعين نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن".

* نقض ١٩٨٨/١/٤ - س ٣٩ - ٣ - ٦٦

* وقضت محكمة النقض بأنه :

" وأنه ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على نحو يفصح من أنها فطنت إليها ووازنت بينها - وعليها أن تعرض لدفاع الطاعن إيراداً له ورداً عليه ما دام متصلاً بواقعة الدعوى ومتعلقاً بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها - فإذا قصرت في بحثه وتمحيصه وفحص المستندات التي إرتكز عليها بلوغاً لغاية الأمر فيه وأسقطته في جملته ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أحاطت به وأقسطته حقه فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور بما يبطله "

* نقض ١٩٨٥/٦/٦ - س ٣٦ - ١٣٤ - ٧٦٢ - طعن ٥٤/٤٦٨٣ ق

وغنى عن البيان أن تحقيق الأدلة والدفاع هو واجب المحكمة في المقام الأول.

* وقد قضت محكمة النقض في العديد من أحكامها بأن :

" أن تحقيق الأدلة في المواد الجنائية هو واجب المحكمة في المقام الأول وواجب على المحكمة تحقيق الدليل مادام تحقيقه ممكناً وبغض النظر عن مسلك المتهم في شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة في المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهن مشيئة المتهم أو المدافع عنه ."

* نقض ١٩٨٦/١٠/٩ - س ٣٧ - ١٣٨ - ٧٢٨

* نقض ١٩٨١/١٢/٣٠ - س ٣٢ - ٢٨٩ - ١٢٢٠

* نقض ٧٨/٤/٢٤ - س ٢٩ - ٨٤ - ٤٤٢

* نقض ٧٢/٢/٢١ - س ٢٣ - ٥٣ - ٢١٤

* نقض ٨٤/١١/٢٥ - س ٣٥ - ١٨٥ - ٨٢١

* نقض ٨٣/٥/١١ - س ٣٤ - ١٢٤ - ٦٢١

* نقض ٤٥/١١/٥ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٧ - رقم ٢/ - ص ٢

* نقض ٤٦/٣/٢٥ - مجموعة القواعد القانونية - ج ٧ - ١٢٠ - ١١٣

* * *

هذا وقد تمسك الدفاع كذلك في دفاعه بأن جريمة تسهيل الإستيلاء على أموال البنك المركزي المصرى وهى من الأموال العامة للمتهمين من السادس حتى العاشر غير متوافرة في جانب الطاعن والمتهم الثانى وكذلك الحال بالنسبة لجريمة التزوير في المستندات المضبوطة المنسوبة إليهما لعدم وجود أمر كتابى من الطاعن بذلك البيع - ولأن المسئول عن تدبير تلك العملة هو الشاهد..... والذى لم يذكر أى دور للطاعن في هذا البيع ونسبها للمتهم الثانى - ولم يكن الطاعن متواجدا بمقر البنك في يوم ٢٠٠١/١٢/١٨ والذى إدعى أنه قام بعرض تلك الطلبات

عليه من خلاله حيث كان متواجداً في ذلك اليوم بديوان عام محافظة المنوفية لقضاء مصالح بعض المواطنين وفق المستندات المقدمة ضمن حافظته بالإضافة إلى أن مدير فرع القاهرة ونائبته..... لم يذكر أيهما أى دور قام به الطاعن بشأن بيع العملة للمتهمين المذكورين بالسعر المنخفض السابق بعد رفعه.

كما جاءت أقوال الشاهد..... مدير فرع البنك بمدينة نصر بالتحقيقات نافية إصدار ثمة تعليمات من جانب الطاعن فى شأن بيع العملة للمتهم حسن مصطفى الجيار بسعر أقل من سعر يوم التنفيذ وكل ما ذكره فى هذا الخصوص أن تلك التعليمات تلقاها من..... مدير الإدارة الخارجية يوم ٢٠٠١/١٢/١٩ ولم يتأكد من الإدارة العليا عن صحة حديث..... وفى هذه الأقوال ما يكفى للرد على التحريات التى أجرتها مباحث الأموال العامة والرقابة الإدارية والتى إدعت أن المتهم الأول (الطاعن) أصدر تعليماته بالبنك ببيع العملة بأقل من سعرها يوم التنفيذ - ولهذا جاءت التحريات فى غير محلها.

هذا إلى أن تسوية حسابات المتهم التاسع..... وكذلك المتهم العاشر..... كانت قد اعتمدت قبل تغيير سعر الصرف وعلى وجه التحديد فى ٢٠٠١/١٠/٣٠ وفق المستند المقدم ضمن حافظة المستندات المقدمة للمحكمة.

وكذلك الحال بالنسبة لحسابات المتهمين الخامس والسابع وقد تمت هذه التسويات بموافقة مجلس إدارة البنك ولم يكن الطاعن وحده منفرداً هو الذى وافق عليها.

وخلص الدفاع من ذلك إلى أن كافة المديونيات الدولارى التى تم تضمينها من ضمن مركز توازن العملات والخاصة بالأربع عملاء من السادس حتى العاشر وقدرها ٢١ مليون دولار - هى مديونيات ناشئة عن إتمادات مستندية فى تاريخ سابق على صدور منشور البنك المركزى المؤرخ ١٩٩٩/٣/٢ والذى يحظر تحويل المديونية من دولار إلى جنيه - وعلى الرغم من ذلك لم يقم البنك بهذا التحويل منذ ذلك التاريخ إلا بناءً على موافقات مجلس الإدارة بالتسوية مع العملاء المذكورين.

وأنة طبقاً لأقوال..... ونائبته..... وكذلك أقوال..... فإن تنفيذ الطلبات التى طلبها المتهم الثانى كانت خاصة بفرعى مدينة نصر والقاهرة وكان ذلك بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٣ - كما ثبت من أقوال..... فى شأن ما تم تنفيذه للعميل..... عدم وجود ثمة تعليمات محددة من الطاعن بالبيع بسعر أقل من سعر يوم التنفيذ - ويؤكد ذلك ما ورد بتقرير اللجنة الخاصة بالرقابة على النقد الأجنبى المؤرخ ٢٠٠٢/١/٢٢ بأن التنفيذ للمتهم السابع قد تم إحتسابه بسعر ٤٥٢ قرشا للدولار يوم ٢٠٠١/١٢/١٩.

وتأيدت هذه الواقعة بمستندات التنفيذ المقدم من..... مدير فرع مدينة نصر من أن التنفيذ الذى كان قد تم يوم ٢٠٠١/١٢/١٩ كان بسعر ٤٥٢ قرشاً للدولار، ولو كانت هناك ثمة

تعليمات صدرت من الطاعن لكان البيع قد تم بسعر ٤٢٧ قرشا، وخلص الدفاع من ذلك إلى أنه على الفرض جدلا بصور تعليمات من المتهم الأول فلم تكن تلك التعليمات مشروطة بالتنفيذ بسعر معين أو بتاريخ معين.

كما ذهب الدفاع عن الطاعن في دفاعه إلى أنه على فرض جدلي حدوث تجاوز في إجراء من الإجراءات المصرفية - وهو مالم يحدث - فإنه يعتبر من قبيل الجهل أو الغلط في قانون غير عقابي وهو قانون البنوك والإئتمان ينحل إلى مجرد جهل أو غلط في الوقائع بنفي القصد الجنائي برمته، عن المسؤولين ببنك.....

ذلك أن الجريمة العمدية يلزم لتحقيقها قيام القصد الجنائي.. وقوامه العلم واردة مخالفة القانون.. وينحسر هذا القصد الجنائي بالجهل أو الغلط في الواقع وفي التكييف القانوني.. فالجريمة لا تكتمل أركانها إلا إذا اكتسبت الوقائع التي تقوم عليها تكييفاً قانونياً معيناً، وهذا التكييف هو ثمرة تطبيق قاعده قانونيه غير قانون العقوبات، - فاذا جهل الشخص أو أخطأ هذه القواعد فإنه يكون قد جهل هذا التكييف، وتكون الوقائع في حدود علمه مجردة من الدلائل القانونية التي تجعلها صالحة لتقوم عليها الجريمة وفي هذه الظروف يعتقد الجاني انه اتى فعلا مشروعا او لم يصدر عنه فعل او امتناع غير مشروع ويعد القصد الجنائي منتقيا لديه - (د. محمود نجيب حسنى. القسم العام - ط ١٩٨٢ - نبذه / ٦٥٤ ص ٥٧١ ومابعدھا، نبذه / ٦٦٢ ص ٥٧٩ ومابعدھا).

*** وقد قضت محكمة النقض بأنه :**

" لاعتقاد في تفسير خاطيء للقوانين المتعلقة. باعانة غلاء المعيشه ينفي القصد الجنائي اللازم لتوافر جريمة عدم الوفاء بهذه الاعانه "

* نقض ٦٧/٥ - س ١٨ - ١٤٩ - ٧٤٤

" جهل المالك بتكليف التعديل الذى يجرى فى البناء وهل يرقى قانونا ام لا يرقى الى انشاء مبنى جديد فى مبنى قديم لا يخضع لقيود قانون الايجارات هو جهل مركب من جهل بالقانون والوقائع يعد فى جملته جهلا بالواقع ينفي القصد الجنائي "

* نقض ٦٦/٢/١ - س ١٧ - ١٥ - ٨٦

" جهل رب العمل بالطبيعه القانونيه لقرار الفصل ومدى الزام قرار اللجنه الثلاثيه باعادة العامل المفصول وآثاره ينفي توافر القصد الجنائي لديه "

* نقض ٦٦/٣/٢٨ - س ١٧ - ٧٥ - ٣٧

* نقض ٦٠/٣/١٥ - س ١١ - ٥٣ - ٢٧٠

" الجهل بقواعد القانون الادارى يجعل الفعل غير مؤثم ولا يطالب المتهم بأن يناقش هذه المسائل مناقشه فقيهه ."

* نقض ١٩٥٦/١٢/٢٥ - س ٧ - ٣٦٥ - ١٣٣١

الغلط فى قاعدة قانون الاحوال الشخصيه تحريم الجمع بين المحارم (المرأه وخالتها) ينفى القصد الجنائى فى جريمة التزوير .

* نقض ١٩٥٩/١١/٢ - س ١٠ - ١٨٠ - ٨٤٤

* نقض ١٩٤٣/٥/١٠ - مج القواعد القانونيه - عمر - ج ٦ - ١٨١ - ٢٤٧

يعزز ذلك أن قيام البنك المركزى بربط ودیعة بالعمله المحليه لديه نظیر ما يقوم به من تغطیة هذه المراكز وبالمعادل لها إنما يعضد قوة العلاقة بين البنك المركزى وبنك..... فى شأن مركز التوازن للعملات الأجنبية - ويؤكد أن الفكر الذى نشأ لدى المتهمين لم يكن مقصوداً به إفادة العملاء - وإنما كان المقصود به مصلحه البنك، خاصة أن إثنين من العملاء الأربعة محل الدعوى كانت عملیة البيع بالنسبة لهما ناتجة عن قيود تسوية سابقة على ٢٠٠١/١٢/١٢ ومؤرخه فى هذا التاريخ، أما عن الإثنين الآخرين فقد كانا حاصلين على موافقة مجلس الإدارة كما سبق القول فخشى البنك من رجوع هؤلاء عليه للمطالبة بفارق سعر العملة فى حالة عدم تمام التنفيذ الفعلى لتلك الموافقات والتسويات، وقد سارع جميع العملاء المذكورين إلى التمسك بهذا القيد المالى وبادروا إلى إلغائه، مما يثبت عدم توافر نية التملك لدى الموظف فى جريمة التسهيل أو لدى العميل فى جريمة الإشتراك.

أما جريمة التزوير الواردة بوصف الإتهام فقد ثبت أن الطاعن لا صلة له بها - إن كان فى الأمر جريمة - لعدم وجود أمر كتابى منه لمسئولى الإدارة الخارجیة بهذا الإجراء، ولا يعتد فى هذا الصدد بالأوامر الشفهیة بفرض صدورها.

ولأن توقيع الطاعن على المركز المالى إنما هو توقيع إعتمادى وليس مراجعة كما تقضى بذلك التعليمات - وهناك فارق جوهري بين الإعتماذ والمراجعة لأن الإعتماذ إجراء شكلى لا يمتد إلى موضوع المركز وتقع المسئولیة على من قاموا بإعداده بعد الفحص والتمحيص.

أما فيما يتعلق بكتاب الطاعن رقم ١٨٠٤٤ المرسل إلى محافظ البنك المركزى متضمنا إجراء تلك البیوع قبل تغيير سعر الصرف وقيام المتهمين من الخامس حتى العاشر بسداد المعادل بالجنيه المصرى - فقد تمسك الدفاع عن الطاعن بتزوير ذلك الخطاب وأصر على طلب إحالته لقسم أبحاث التزيف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لبيان مدى صحة التأشیرات والعبارات الواردة به ومحورها - واتهم الدفاع..... بإعداد ذلك الرد، ولهذا فهو الذى يتحمل مسئولیة إصداره، والواقع أن بيع هذه المبالغ قد تم فعلاً لسداد مديونيات بعض العملاء وقد قاموا بالسداد بالمعادل بالجنيه المصرى بناء على موافقات مجلس الإدارة.

وأوضح الدفاع كذلك أن مدلول المحرر الذى يمكن أن يكون محلاً لجريمة التزوير لا ينطبق على المعلومات المبرمجة ولهذا لا تعتبر محرراً إذ لايمكن مشاهدة المعلومات المسجلة

كهرومغناطيسيا سواء كانت فى ذاكرة الحاسب أو متضمنة فى برامجه او فى الأقراص الممغنطة وهى ليست مقروءة - ولا يمكن للمعنى الذى تحمله أن ينقل عن طريق العين المجردة.

*** وقضت محكمة النقض بأنه:**

" إذا كانت قواعد تفسير نصوص القانون فى هذا النطاق يتأدى منها أن المحرر هو كل مسطور ينتقل به فكر أو معنى معين أو محدد من شخص لآخر عند مطالعته أو النظر إليه أيا كانت مادته أو نوعه أو اللغة أو العلامات التى كتب بها - وأنه يخرج عن المعنى المحدد فى صحيح القانون كل ما لا يعد بحسب طبيعته محرراً كالعادات والآلات - إذ هى بحسب طبيعتها الغالبة تبقى كذلك فلا يخرجها عن طبيعتها تلك إن تضمنت بعض أجزائها كتابات أو علامات أو أرقام أيا كان نوعها.

* ١٩٨٥/١/٢٧ - س ٣٦ - ٢٠٨ - ص ١١٢٢

*** وفى هذا الحكم الصادر ١٩٨٥/١/٢٧ قالت محكمة النقض ما نصه :**

" لما كان البين من إستقراء نصوص الباب السادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فى شأن التزوير، أن الشارع، وإن لم يورد تعريفاً محدداً للمحرر - رسمياً كان أم عرفياً - إلا أنه إشتراط صراحة للعقاب على تغيير الحقيقة، أن يقع فى محرر، وأن يكون تغيير الحقيقة فى بيان مما أعد المحرر لإثباته، فالمحرر محل جريمة التزوير، هو المحرر الذى يتمتع بقوة الإثبات ويرتب عليه القانون أثراً، فإن لم يكن التغيير قد جرى فى محرر، فإن جريمة التزوير تكون منتفية لإنعدام المحل، وإذا كانت قواعد التفسير لنصوص القانون فى هذا النطاق، يتأدى منها أن المحرر هو كل مسطور ينتقل به فكر أو معنى معين أو محدد، من شخص إلى آخر، عند مطالعته أو النظر إليه، أيا كانت مادته أو نوعه أو اللغة أو العلامات التى كتب بها، فإنه يخرج عن معنى المحرر فى صحيح القانون، كل ما لا يعد بحسب طبيعته محرراً، كالعادات والآلات واللوحات والصور، إذ هى بحسب طبيعتها الغالبة تبقى كذلك، فلا يخرجها عن طبيعتها تلك أن تتضمن بعض أجزائها كتابات أو علامات أو أرقاماً أيا كان نوعها، ولما كان مفاد ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه أنه لم يعتبر قاعدتى السيارتين سالفتى الذكر وفارعتى محركيهما من المحررات، وخلص من ثم إلى أن التغيير فى أرقامها لا يعد تزويراً، فإنه يكون قد اقترن بالصواب، وبرئ من ثم من عيب الخطأ فى تأويل القانون."

* نقض ١٩٨٥/١/٢٧ - س ٣٦ - ٢٠٨ - ١١٢٢

هذا وقد ذهب الدفاع فى ذلك إلى أن الكيان المادى القائم بداخل الحاسب الآلى إنما هو وسيط غير مرئى لا يتوافر به شروط المحرر.

ولهذا فإن أصاب المعلومات المخزنة فيه أو المنقولة عن طريقة ثمة تغيير في حقيقتها فإنه لا يعد تزويراً بالمعنى المقصود في باب التزوير في المحررات، لإنتفاء صفة المحرر، وهو ما يستلزم إجراء تعديل تشريعي وإذ لم يصدر هذا التشريع بجمهورية مصر بعد، فلا مناص من الحكم بالبراءة إذ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص واحتراما لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

هذا بالإضافة إلى إنتفاء ركن القصد الجنائي لدى الطاعن - وإلى أن التزوير إن وجد فهو مفضوح لعقاب عليه لانعدام الضرر إذ يتلقى البنك المركزى مبيعات النقد الأجنبى من البنوك يوميا - ووجود مركز التوازن شهريا لديه - فلا يتصور أن يقوم بنك..... بإرسال المركز الشهرى والمبيعات اليومية وكذلك موارد النقد الأجنبى بما يخالف الحقيقة حيث ستنتم المطابقة على المركز الشهرى والإبلاغات، ولهذا قام محافظ البنك المركزى بإرسال خطاب لبنك..... يستفسر منه عن مبيعات ٢١ مليون دولار بعد إرسال مركز التوازن وهو ما يؤكد إستحالة حدوث التزوير لصيرورته مفضوحا لا تتخذ به العين للوهلة الأولى. ولهذا فهو غير معاقب عليه على فرض وجوده.

- * نقض ١٩٨٦/١/٢٩ - س ٣٧ - ٣٤ - ١٦٣
- * نقض ١٩٣٣/١١/١٣ - مج القواعد القانونية - عمر - ج ٣ - ١٥٤ - ٢٠٣
- * نقض ١٩٣١/٥/٢٨ - مج القواعد القانونية - عمر - ج ٢ - ٢٦٥ - ٣٢٩
- * نقض ٣١/١١/٩ - مج القواعد القانونية - عمر ج ٢ - ٢٨٦ - ٣٥٣
- * نقض ١٩٨١/٣/٢٥ - س ٣٢ - ٥٠ - ٢٨٧ - طعن ٢٤٠٦ لسنة ٥٠ ق
- * د.محمود نجيب حسنى- القسم الخاص - ط ١٩٨٦ - رقم ٣٦٢ - ص ٢٥٢/٢٥١
- * د.أحمد فتحى سرور- القسم الخاص - ط ٣ - ١٩٨٥ - رقم ٢٩٠ - ص ٤٥٤
- * المستشار محمود إبراهيم إسماعيل - فى جرائم الإعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير - ط ٣ - ١٩٥٠ - ص ٣٣٠ / ٣٣١

ولم تظن محكمة الموضوع لكافة عناصر الدفاع الجوهري السالف الذكر واكتفت بالرد عليه بقولها: " إن المراد باصطلاح مخرجات الحاسب الآلى لغة هو البيانات والمعطيات المخزنه بجهاز الحاسب الآلى والتي لم يتم إخراجها عبر مخرجه الثلاثة.

أ - شاشة العرض.

ب - الإسطوانات أو الشرائط المضغوطة والممغنطة.

ج - الطابعة الكمبيوترية الملحقة بالجهاز.

ومن ثم يتعين التفرقة بين تغيير الحقيقة فى البيانات التى يتم إخراجها عبر المخرجين الأول والثانى بعرضها على شاشة جهاز الحاسب الآلى أو تسجيلها على الإسطوانات والشرائط الممغنطة والتى لاتعد محررات بالمعنى المقصود سلفاً وتخرج عن نطاق التزوير المعاقب عليه

بمقتضى قانون العقوبات بحسب أن شاشة العرض شأنها شأن العدادات والآلات الحاسبة وأن الإسطوانات والأشرطة المسجلة لا يمكن الوقوف على ما تحويه بحاسة النظر أو أى من الحواس التى تقوم مقامها - وبين تغيير الحقيقة فى البيانات المستخرجة عبر المخرج الثالث - الطباعة - عن طريق طباعة البيانات على الورق والتى ينطبق عليها وصف المحرر الذى عناه المشرع وأثمه فى قانون العقوبات وهذا التفسير هو ما أخذ به القضاء الفرنسى وتدخل المشرع الفرنسى لتجريم تغيير الحقيقة فى بطاقات الإئتمان الممغنطة.

وخلصت المحكمة إلى أن كشف الحاسب المستخرجة من الحاسب الآلى للبنك عن طريق الطباعة جميعها مكتوبه باللغة الإنجليزية والأخرى باللغة العربية ومقروءة بالعين وتضمنت بيانات مغايرة للحقيقة ومن ثم تعد من المحررات المعاقب على التزوير فيها بنصوص قانون العقوبات.

وما أوردته المحكمة فيما تقدم غير سديد ولا يتفق وأحكام القانون فى شأن المحررات التى يمكن أن تكون محلاً لجرائم التزوير - لأن مخرجات الحاسب الآلى لا تعدو عن كونها محض صورة لأصل غير موجود ومن ثم لا تعتبر من قبيل المحررات والعبرة بالأساس التى بنيت عليه هذه المحررات للمستندات ولا يجوز الفصل بينها وبين المخرجات التى تتم عبر شاشة العرض أو الإسطوانات أو الشرائط الممغنطة أو المضغوطة خاصة وقد نفى الطاعن صلته بالمستندات فى شأن إعادة التشغيل أو فى شأن إشعارات بيع العملة أو مراكز التوازن أو الخطاب الرقيم ١٨٠٤٤، وبالتالي فلا محل لمساءلته إذن عن وقائع التزوير بأكملها سواء منها ماكان يحمل وصف المحرر أو ما كان لا يحمل هذه الصفة.

هذا إلى ما هو مقرر كقاعدة عامة فى تفسير النصوص الخاصة بالتجريم والعقاب وهو أنه لا يجوز التوسع فى تفسيرها أو القياس عليها - إذ يمس ذلك مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ويؤدى إلى إنشاء جرائم أو تقرير عقوبات بغير نص التجريم بما يعد مخالفة للدستور، إذ لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص، وإذ خلا التشريع المصرى حتى الآن من نص يعاقب على تغيير الحقيقة فى مخرجات الحاسب الآلى ومن ثم فلا يمكن إعتبارها من بين المحررات التى يستلزم القانون توافرها لى تقوم جريمة التزوير والتى لا تقع إلا فى محرر مكتوب باعتباره موطن الحماية بالعقاب على التزوير إذ أن فحواه هو الحقيقة المراد حمايتها - وهو الموضوع الذى ينصب عليه أفعال تغيير الحقيقة وإحدى طرقه التى حددها القانون فإذا انتفى المحرر انتفى التزوير.

وقد إستقر الفقه والقضاء على أن فكرة المحرر تقوم على دلالة الرموز التى تستشف بالنظر إليها فالعين هى الحاسة التى تكشف الفكرة التى يعبر عنها المحرر ومن ثم فإن الإسطوانة أو

شريط التسجيل الذى سجلت عليه عبارات أيا كانت أهميتها القانونية لا تعتبر محرراً، وما يدخل على الصوت الذى يحمله من تشويه لا يعد تزويراً.

ومن المقرر كذلك أن فكرة المحرر من عناصرها إتصاف علاماته ورموزه بثبات نسبي، بحيث لا تزول تلقائياً وإنما تبقى طالما لم تتعرض لإتلاف - وعلة هذا العنصر أن وظيفة المحرر فى التعامل القانونى أو الإجتماعى بوجه عام تفترض وجوده وإمكان الرجوع إليه والإستعانة به عند الحاجة إلى ذلك خلال وقت طويل نسبياً، وهذه العناصر جميعها غير متوافرة فى مخرجات الحاسب الآلى وبالتالي فلا تعد تلك المخرجات من قبيل المحررات التى تصلح محلاً لجريمة التزوير وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد شابه - فضلاً عن القصور - الخطأ فى تأويل وتطبيق القانون واجبا نقضه والإحالة.

* نقض ١٩٨٥/١/٢٧ سالف الذكر - س ٣٦ - ٢٠٨ - ١١٢٢

* شرح قانون العقوبات - القسم الخاص للدكتور محمود نجيب حسنى - ط ١٩٨٦

- رقم ٣٥٧ - ص ٢٤٧

* الدكتور فوزية عبد الستار - القسم الخاص - ط ١٩٨٢ - ص ٢٥٥ / ٢٥٦

ثالثاً : قصور آخر فى التسبب وإخلال آخر بحق الدفاع.

فقد رفضت محكمة الموضوع الدفع المبدى من الطاعن بتزوير الخطاب رقم ١٨٠٤٤ المؤرخ ٢٠٠١/١٢/٣١ والسابق بيانه، كما لم تستجب إلى طلب إحالته لقسم أبحاث التزيف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لبيان ما لحقه من تزوير وما دون عليه من عبارات قبل محوها وشطبها، بدعوى اطمئنان المحكمة إلى صحة ذلك الخطاب وأن الطاعن هو الموقع عليه وعلى ما تضمنه من بيانات مغايرة للحقيقة والتى أعد الخطاب لإثباتها - وأن الطاعن أقر بأنه وقع بخط يده على ما تضمنه ذلك الخطاب من بيانات مغايرة للحقيقة بشأن عمليات بيع العملة الدولارية لشركات المتهمين من السادس حتى العاشر وتاريخ بيعها فى ٢٠٠١/١٢/١٢ وأنها بيعت لهم لسداد بعض مديونياتهم وقيامهم بسداد معامل الشراء بالجنيه المصرى وهو مالم ينازع فيه الدفاع كما أن التأشيرات التى إدعى الدفاع سبق وجودها على الخطاب وتم محوها والتى أشار محافظ البنك المركزى إليها خاصة بتحويل ذلك الخطاب إلى المختصين بالبنك المركزى كإجراء تنظيمى وهى ليست من البيانات الجوهرية التى أعد الخطاب لإثباتها مما يجدر معه الإلتفات عن قالة الدفاع فى هذا الشأن.

وما أورده المحكمة فيما تقدم لا يصلح رداً على دفاع الطاعن وطلبه سالفى الذكر - لأن الكتاب المذكور وما عليه من تأشيرات يعد ولا شك كلا لا يقبل التجزئة، ويمكن أن توضح التأشيرات التى أجرى شطبها ومحوها وإزالة معالمها مضمون الخطاب المذكور وما ينبئ عنه فحواه - ولا تثريب على الدفاع إذا ما طلب إجراء فحصه بمعرفة الخبير الفنى المختص لبيان ما

لحقه من محو وشطب ومحاولة بيان العبارة التي كانت محل هذا التلاعب إذ يساعد ذلك كله في كشف الحقيقة بما يهدى للصواب خاصة أن طلب الدفاع السالف الذكر وتحقيقه ممكن وليس مستحيلاً وظاهر التعلق بالدعوى ولازم للفصل فيها.

ولهذا فإن رفض المحكمة لتلك الأسباب غير المبررة يكون مشوباً بالتعسف منطوياً على الإخلال بحق الدفاع - لأن محكمة الموضوع وإن كان لها أن ترفض طلب الدفاع إجراء تحقيق معين لما تتمتع به من سلطة تقديرية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث أمامها - إلا أن تلك السلطة مشروطة بأن تكون غير مشوبة بالتعسف وبأن يكون رفض طلب التحقيق بناءً على أسباب سائغة ومقبولة وتراقب محكمة النقض منطق الحكم من هذه الزاوية إستناداً إلى ولايتها في مراقبة صحة تطبيق القانون وحماية حقوق الدفاع.

* نقض ١٩٥٢/٤/١٥ - س ٣ - رقم ٣١٧ - ص ٨٤٥

* نقض ١٩٥٦/٢/١٤ - س ٧ - رقم ٥٨ - ص ١٨٣

* نقض ١٩٥٢/٤/٨ - س ٣ - ٣٩٣ - ٨٠٥

* نقض ١٩٥١/٥/٢٩ - س ٢ - ٤٣٢ - ١١٨٣

* نقض ١٩٧٢/١/١٠ - س ٢٣ - ١٤ - ٤٩

وتمسك الدفاع عن الطاعن كذلك بعدم جدية التحريات التي أجرتها مباحث الأموال العامة وهيئة الرقابة الإدارية، إذ الواضح أنها إستندت إلى مصدر واحد داخل بنك.....، سواء كان هذا المصدر من موظفيه أو مستنداته أو تقارير التفتيش الصادرة من البنك المركزي وتقارير مراقبي الحسابات، ويدل ذلك على أن التحريات أجريت على نحو مخالف لقانون سرية الحسابات رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠، كما اتسمت تلك التحريات بالتجهيل فقد نسبت للطاعن ما اتهم به من مخالفات بالإضافة إلى مسئولين آخرين بإدارة البنك دون بيان هؤلاء المسئولين، ولم تشر التحريات المذكورة إلى أن التسويات أو وقائع بيع العملة قد ألغيت وأعيد الحال إلى ماكان عليه في عهد الطاعن وليس في عهد الإدارة الجديدة - وثبت كذب تلك التحريات عندما أشارت إلى أن الطاعن قام بإسقاط جزء من مديونية المتهم الحادى عشر (.....) بما يوازى ١١ مليون جنيه نظير شراء العقار رقم ٢٥ شارع الملك فيصل وإبراء ذمته وتسليمه الأوراق التجارية، فى حين جاء تقرير اللجنة المشكلة من الرقابة على البنوك نافياً ذلك تماماً.

وزعمت التحريات أن الطاعن أصدر تعليمات لإجراء تقييمات جديدة للأصول وذلك لإستيداء المديونية من العملاء، فى حين نفت اللجنة وسوق الأهلى للعقارات وأقوال الشهود وجود دور للطاعن فى تكليف المكاتب الإستشارية بالتقييم.

وادعت التحريات أن..... تواطأ مع المتهم الأول (الطاعن) وكلفه بالإشراف على تقييم المصنع الخاص بشركات..... وممارسة الضغط على مجلس الإدارة لإستصدار قرار بقبول

التسويات - وهو أمر غير صحيح ولهذا إستبعد..... من الإتهام، وألقت التحريات المسؤولية على عاتق الطاعن لإلغائه البيانات الخاصة بالحاسب الآلى وما ترتب عليه من تزوير فى مراكز التوازن للعمليات - فى الوقت الذى أجمع به الشهود وتقرير اللجنة على ان هذا الأمر لم يصدر بناء على تعليمات الطاعن.

وكذلك الإدعاء بأنه كان يمارس الضغط على مجلس إدارة البنك للموافقة على تلك التسويات، بينما نفى..... أحد أعضاء مجلس الإدارة حدوث الضغط المدعى به.

ولم تأخذ محكمة الموضوع بهذا الدفع وأطرحته إستناداً إلى أن التحريات المذكورة لم تتضمن ثمة بيانات عن حسابات المتهمين أو شركائهم أو تعاملاتهم لدى البنوك قبل صدور إذن محكمة إستئناف القاهرة، وإنما تضمنت معلومات عن الأفعال التى إرتكبها الطاعن وبعض المسؤولين ببنك..... بالتواطؤ مع بعض عملائه والتى تشكل جرائم يؤثمها القانون.

أما البيان الخاص بتعاملات هؤلاء العملاء وحساباتهم، فكان لاحقاً لصدور الإذن المذكور من الجهة المختصة، وأضافت المحكمة أنها نتق فى جدية التحريات المذكورة خاصة وأنها حددت الأفعال المنسوبة للمتهمين وما تشكله من جرائم يؤثمها القانون ولا يعييبها عدم كشفها عن مصادرها لأن القانون لايلزم مجرى التحريات الكشف عن تلك المصادر.

وما ذهبت إليه المحكمة فيما تقدم يخالف الثابت بالأوراق، لأن التحريات المنعى عليها بالبطلان تضمنت فعلاً وواقعاً بيانات مفصلة عن تعاملات بعض عملاء البنك وحساباتهم وكيفية تسويتها قبل صدور الإذن بذلك من محكمة الإستئناف بالقاهرة وفوق ما يقضى به قانون حماية سرية الحسابات رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ - هذا إلى أنه يستحيل عملاً ومنطقاً إجراء التحريات المشار إليها إلا بعد الرجوع إلى الحسابات المذكورة ومعرفة خط سيرها وما ارتكب فيها من أخطاء لأن السرية الكاملة لا تتيح معرفة أى شئ وبالتفصيل الوارد بالتحريات المذكورة، وهو مايدل على سبيل القطع والجزم بأنها مستمدة من واقع حركة حسابات العملاء سالفى الذكر بما يعد إنتهاكاً لسريتها، وقد تخفى جامعو التحريات وراء مصادر سرية مزعومة - لإخفاء ما قاموا به من إطلاع غير مشروع على حركة الحسابات سالفة الذكر / وتعقب ماتم من إجراءات فى سبيل تسويتها قبل صدور الإذن بذلك من الجهة المختصة، ولهذا كانت باطلة.

*** وقد قضت محكمة النقض فى العديد من عيون أحكامها :**

" لما كان من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أو ببراءته صادراً فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ولا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها او بعدم صحتها حكماً لسواه، وأنه وإن كان الأصل أن

للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون قرينة معينة أو دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة. ولما كان الثابت أن ضابط المباحث لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى صحة ما أنتهى إليه فأنها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها تخضع لإحتمالات الصحة والبطان والصدق والكذب الى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وإنتاجه فى الدعوى أو عدم إنتاجه وإذ كانت المحكمة قد جعلت أساس إقتناعها رأى محرر محضر التحريات فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة إستقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها فإن ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يتعين معه نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه .

* نقض ٣/١٧/١٩٨٣ - س ٣٤ - ٧٩ - ٣٩٢

* نقض ٣/١٨/١٩٦٨ - س ١٩ - ٦٢ - ٣٣٤

هذا إلى أن الحكم المطعون فيه أ طرح الدفع السالف بيانه باطمئنانه إلى التحريات المذكورة، مع أنها بذاتها المنعى عليها بالقصور والبطان ولهذا إنطوى رد المحكمة على الفساد فى الإستدلال والتعسف فى الإستنتاج، كما جاء هذا الإطمئنان مبنيًا على عبارات مرسلة لا يستساغ منها الوقوف على مسوغات ماقضى به الحكم، ولم يتناول رد المحكمة كافة ما أثاره الدفاع بشأن قصور التحريات وعدم جديتها بعد ان كذبها الواقع الذى كشف عنه التحقيق، ولهذا كان الحكم معيبا لقصوره من هذه الزاوية مما يستوجب نقضه طالما أن محكمة الموضوع قد إستندت فى قضائها بإدانة الطاعن بناءً على تلك التحريات واتخذتها سنداً لقضائها بإدانته عندما حصلتها ضمن شهادة كل من الشاهدين الأول والثانى - لا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد تساندت فى قضائها بالإدانة إلى أدلة أخرى لأنها فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدتها بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقديرها لباقى الأدلة الأخرى.

* نقض ١/٢٢/١٩٨٦ - س ٣٧ - ٢٥ - ١١٤ - طعن ٥٥٥/٤٩٨٥

* نقض ٧/٧/١٩٩٠ - س ٤١ - ١٤٠ - ٨٠٦

* نقض ٣/٢٨/١٩٨٥ - س ٣٦ - ٨٣ - ٥٠٠

* نقض ١٠/٩/١٩٨٦ - س ٣٧ - ١٣٨ - ٧٢٨

* نقض ٢/٢٣/١٩٨٣ - س ٣٤ - ٥٣ - ٢٧٤

* نقض ١/١٥/١٩٨٤ - س ٣٥ - رقم ٨ - ص ٥٠

* نقض ١٠/٢٧/١٩٦٩ - س ٢٠ - ٢٢٩ - ١١٥٧

* نقض ٥/١٦/١٩٨٥ - س ٣٦ - ١٢٠ - ٦٧٧

* نقض ١٩٧٩/٥/٦ - س ٣٠ - ١٤٤ - ٥٣٤

* نقض ١٩٨٢/١١/٤ - س ٣٣ - ١٧٤ - ٨٤٧

* نقض ١٩٨٥/٤/٩ - س ٣٦ - رقم ٩٥ - ص ٥٥٥

رابعاً : الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق.

ذلك أنه يبين من مطالعة مدونات أحكام المطون فيه - أن محكمة الموضوع تساندت فى قضائها بإدانة الطاعن إلى الدليل المستمد مما شهد به الشاهد..... رئيس مجلس إدارة شركة..... - بتحقيقات النيابة العامة وبجلسة المحاكمة، وأوضحت المحكمة أن شهادته لم تخرج فى مضمونها عما شهد به الشاهد السابق (..... نائب رئيس مجلس إدارة شركة.....).

فى حين أن الشاهد..... لم يدل بشهادته بجلسة المحاكمة حيث تنازل الدفاع عن سماعه كما هو ثابت فى ص ١٠٥ من محاضر جلسات المحاكمة والتي دون بها ما نصه:

" إن هيئة الدفاع جميعه قرر بتنازله عن سماع شهادة الشاهد....."، ولا يوجد بعد ذلك أى رجوع عن هذا وثابت بمحاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة لم تسمع لأقواله على الإطلاق!!

وبذلك تكون المحكمة قد اعتقدت خطأً أن الشاهد المذكور أدلى بشهادته أمامها وهو مالم يحدث حيث لم يسمع له قول ولم يؤد شهادة أمامها بعد أن تنازل الدفاع عن سماع شهادته، ويكون الحكم المطعون فيه والحال كذلك قد أخطأ فى الإسناد وخالف الثابت بالأوراق بما يعيبه، ولا ينال من ذلك أن يكون الشاهد السالف الذكر قد أدلى بشهادته بتحقيقات النيابة العامة والتي حصلت لها المحكمة بمدونات حكمها طالما أنها إتخذت من شهادته التى اعتقدت المحكمة خطأً أنه أدلى بها بالجلسة - سنداً لتدعيم أقواله بالتحقيقات مما أقنعها - إقناعاً كاذباً - بجديتها فعولت عليها فى قضائها بإدانة الطاعن وباقي المتهمين.

هذا خطأ مؤثر ولا شك فى منطق الحكم وصحة استدلاله بحيث ماكان يعرف وجهة نظر المحكمة واطمئنانها من عدمه لأقوال الشاهد آنف الذكر بالتحقيقات لو أنها أدركت وفطنت إلى أنه لم يدل بشهادة ما أمامها ولم تسمع أقواله فى أية جلسة من جلسات المحاكمة وبالتالي لم يؤيد أمامها بمجلس القضاء الأقوال المنسوبة إليه بالتحقيقات !!

وهذا الخطأ الذى تردى فيه الحكم ينبئ فى الوقت ذاته عن أن محكمة الموضوع لم تمحص الوقائع المطروحة أمامها التمهيص الكامل والشامل الذى يهيئ لها الفرصة للتعرف على وجه الحقيقة، إذ كونت عقيدتها فى الدعوى واطمئنانها لأقوال الشاهد..... إعتقاداً (خاطئاً متوهماً) منها أنه شهد أمامها بذات أقواله التى أدلى بها بالتحقيقات بما يفيد تأكيده لتلك الأقوال، فى الوقت

الذى لم يمثل فيه ذلك الشاهد أمام المحكمة ولم يدل بثمة شهادة بالجلسة - وهذا الخطأ المؤثر فى صحة الحكم وسلامة منطقته القضائى على هذا النحو يعيبه بعيب الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق بما يستوجب نقضه والإحالة ولو تسانددت المحكمة فى قضائها بالإدانة إلى أدلة أخرى لما بينها من تساند بحيث ما كان يعرف وجهة نظرها فى الدعوى لو أدركت وفطنت إلى الحقيقة وإلى أن الشاهد..... لم يُسأل أمام المحكمة بالجلسة ولم يشهد بقول ما أو ثمة شهادة أثناء المحاكمة.

وإستقر قضاء النقض على ذلك وقضى بأن الحكم يكون معيباً لخطئه فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق إذا إستند فى قضائه إلى الدليل المستمد من أقوال الشاهد بالتحقيقات وبنجسة المحاكمة - فى حين أنه لم يدل بشهادة ما أثناء المحاكمة - ولا ينال من ذلك أن يكون لشهادة الشاهد أصلها الثابت بالتحقيقات طالما أن المحكمة إتخذت من أقواله "المتوهمه" والتي لم يدل بها بالجلسة - سنداً لتدعيم وإثبات جدية أقواله بالتحقيقات، وهو ما يوجب نقض الحكم والإعادة، حتى ولو تسانددت المحكمة فى قضائها بالإدانة إلى أدلة أخرى - لأنها فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدتها بحيث إذا سقط إحداها أو أستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة.

* نقض ١٩٨٢/١/٢١ - س ٣٣ - رقم ١٣ - ص ٧٣ - طعن ٢٥٠٠ لسنة ٥١ هـ
* الأحكام المشار إليها آنفاً

* كما قضت محكمة النقض بأن :

" الحكم يكون معيباً لخطئه فى الإسناد ومخالفته الثابت بالأوراق إذا كان قد إستند فى قضائه بإدانة الطاعن على ما شهد به والد المجنى عليه بالتحقيقات وبالجلسة بأنه شاهد الطاعن يعتدى بمطواه على نجله المذكور - فى حين أن أقواله بالجلسة جاءت قاصرة على رؤية الطاعن حاملاً مطواه - ويكون الحكم وقد إستخلص مقارفة الطاعن للجريمة مستنداً على ذلك بأقوال هذا الشاهد بجلسة المحاكمة وقد أقام قضاؤه على ما لا أصل له فى الأوراق - ولا يغير من الأمر أن يكون قد أخذ بأقوال الشاهد المذكور بتحقيقات النيابة العامة ما دام أنه إستدل على جديتها بأقواله بجلسة المحاكمة بما لا أصل له فى الأوراق - ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى - إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة - والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة بحيث إذا سقط إحداها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه."

* نقض ١٩٧٧/٢/٦ - س ٢٨ - رقم ٤٤ - ص ١٩٨ - طعن ١١٣٤ لسنة ٤٦ هـ
* الأحكام المشار إليها آنفاً

وكان على محكمة الموضوع - حتى يسلم قضاؤها من هذا العوار أن تتفطن وأن تدرك أنها لم تسمع بنفسها الشاهد..... ولم يشهد أمامها بالجلسة بشهادة ما !!

لما هو مقرر أن العبرة وإن كانت للتحقيقات الشفوية التي تجريها المحكمة بالجلسة، إلا أن المحكمة لها بما تتمتع به من سلطة تقديرية - الإكتفاء بأقوال الشاهد بالتحقيقات وأن تأخذ بشهادته أمام سلطة التحقيق وحدها ولو لم يؤيدها ويدعّمها بشهادته بالجلسة.

وغنى عن البيان أن مظنة المحكمة خطأ، أنها سمعت بنفسها بالجلسة لشهادة شاهد، وإعتقادها من واقع هذه المظنة الخاطئة أن أقوال الشاهد المذكور بالتحقيقات، قد تأيدت بما أبداه أمامها، إنما ينطوى على خلط وتخليط، وعلى عدم إلمام المحكمة بواقع الدعوى بل وبما سمعته أو أجرته، وعلى إضطراب وإختلاط فكرتها عن الأدلة التي أقامت عليها قضاءها دون إدراك لها ولا لحقيقتيها ولا لموضعها !!!

وغنى عن البيان أيضاً أن ما سجلته المحكمة من جانبها ليس له أى أساس من الصحة، ولا سند له من الواقع، ويكون ما ذكرته المحكمة بمدونات الحكم من أنها إطمأنت إلى أقواله بالتحقيقات والتي أيدّها بما شهد به بجلّسة المحاكمة أمر يخالف الحقيقة ولا يتفق مع ما هو ثابت بمحاضر الجلسات.

وتراقب محكمة النقض إستدلال محكمة الموضوع من هذه الزاوية.

ولا يُعدّ ذلك تدخلاً منها فى تقدير ووزن المحكمة لشهادة الشاهد السالف الذكر - بل أنها تمارس ولايتها فى بسط رقابتها على عناصر الدليل الذى أخذت به المحكمة مستمداً من شهادته - وتستلزم لسلامة منطق الحكم أن تكون لتلك العناصر أصلها الصحيح الثابت بالأوراق.

فإذا كان الثابت من مراجعة جلسة المحاكمة أن الشاهد..... لم يمثل أصلاً أمام المحكمة ولم تصر على سماع شهادته بعد أن تنازل الدفاع عن سماعه.

فإنه يكون قد ثبت لمحكمة النقض بيقين - أن محكمة الموضوع أدخلت فى تكوين عقيدتها على خلاف الواقع - عنصراً مستمداً من شهادة الشاهد المذكور أمامها بما يخالف الواقع والثابت بمحضر جلسة المحاكمة - وتكون تلك العقيدة وقد تكونت على أسس غير سديدة لا تتفق مع الحقيقة ويضحي إقتناعها بأقوال الشاهد سيد مصطفى قمر وقد أصابه العوار لأنها تساندت فى إطمئنانها إليها بناءً على عنصرين جوهريين : -

الأول : مضمون شهادته بالتحقيقات.

الثانى : مؤدى ما شهد به بالجلسة.

وهذا العنصر الأخير لا أصل له ولا سند له من الأوراق كما سف البيان.

ومتى كان الأمر كذلك وكان أحد عناصر الدليل الذى إقتنعت به المحكمة وإطمأنت إليه - قد أصابه العوج وهو العنصر المستمد من أقوال ذلك الشاهد بالجلسة، والذى لا أصل له بمحضرها - فإن الدليل المستمد من أقوال ذلك الشاهد المشار إليه يكون وقد شابه الإعوجاج بأكمله - ويكون

الحكم المطعون فيه وقد أخطأ في تحصيل مضمون شهادته بما يعيبه ويستوجب نقضه - كما سبق - لأن هذا العيب ينسحب إلى أسباب الحكم بأكملها لأن أدلته على اختلافها وتنوعها ضمامت متساوية متساندة ومتماسكة يشد بعضها بعضاً ولا وجود لأحدها دون الآخر - فإذا تداعى دليل منها وسقط إنهار الحكم بكامل أجزائه وإنهد كيانه وتبعثرت حبات عقده وإنفطرت بما يوجب نقضه.

* الأحكام سائلة الذكر في تساند الأدلة.

خامساً: خطأ آخر في الإسناد ومخالفة للثابت بالأوراق - وهذا السبب له وجهان:

الخطأ الأول :

تساند الحكم المطعون فيه ضمن ما تساند إليه في قضائه بإدانة الطاعن إلى الدليل المستمد من أقوال الشاهد..... - رئيس مجلس إدارة شركة..... - بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة - ولم تنشأ المحكمة تحصيل مضمون شهادة الشاهد المذكور واكتفت في بيانها بالإحالة إلى ما شهد به الشاهد..... عضو مجلس إدارة بنك..... سابقاً، وحصلت المحكمة مؤدى شهادة الشاهد الأخير بما يفيد أن مجلس إدارة البنك المذكور قرر بجلسة ٢٠٠١/١١/٢٩ الأخذ بمتوسطات التقييمات المتاحة لهذين المصنفين بصفة مؤتة سيما بعد أن قرر المتهم الثانى بتأييد من المتهم الأول (الطاعن) موافقة مراقبى حسابات البنك وعدم إعتراضهم على ذلك - الأمر الذى تبين فيما بعد بجلسة ٢٠٠٢/٣/١٨ عدم صحته مما حدا به إلى إثبات إعتراضه بمحضر تلك الجلسة على تلك التسويات - إلا أنه فوجئ بجلسة ٢٠٠١/١٢/٢٧ بتنفيذ تلك التسويات وتمام تخفيض المديونية لتلك الشركات رغم عدم إستيفاء الشروط التى تضمنتها قرارات مجلس الإدارة السالف بيانها.. وأردف الشاهد بأن تسوية المتهم الحادى عشر والصادر بشأنها موافقة مجلس الإدارة بجلسة ٢٠٠١/١٢/٢٧ تمت الموافقة من المجلس عليها بناءً على ما عرضه المتهمان الأول والثانى من أن الأصل المقدم من العميل هو عقار بشارع فيصل وليس محلاً تجارياً.. وختاماً لشهادته قرر الشاهد أن مسئولية تلك التسويات المخالفة تقع على عاتق المتهمين الأول (الطاعن) والثانى اللذين تعمدتا من خلال المذكرات الإئتمانية الخاصة بتلك التسويات - والتى لم يتم إعدادها وعرضها بمعرفتهما - تضليل مجلس الإدارة لإستصدار قرارات تتفق وغايتها ومعهما المتهم الرابع المستشار القانونى - الذى تعمد تنفيذ التسويات بالمخالفة لقرارات مجلس الإدارة.

وبالرجوع إلى أقوال الشاهد..... بمحضر جلسة المحاكمة (ص ٢١٦ وما بعدها) يتبين أنها خلت كليةً مما يفيد أن الطاعن والمتهم الثانى إدعيا موافقة مراقبى الحسابات بالبنك على إجراء التسويات وعدم إعتراضهم عليها.

كما لم يذكر الشاهد المذكور بالجلسة أن الموافقة على التسوية التي أجريت للمتهم الحادى عشر من مجلس الإدارة كانت بناءً على ما عرضه المتهم الأول (الطاعن) والمتهم الثانى، كما لم يذكر كذلك أن مسئولية التسويات المخالفة تقع على عاتق المتهمين المذكورين. وبذلك تكون محكمة الموضوع قد اعتقدت خطأ أن الشاهد..... قد شهد بجلسة المحاكمة بما لا يخرج عن مضمون ما شهد به الشاهد..... الذى شهد بتلك الوقائع المتعلقة بالطاعن والتي لم يرد لها ذكر صراحةً أو ضمناً بأقوال الشاهد..... بالجلسة، وهو ما كان يقتضى من محكمة الموضوع تحصيل شهادة الشاهد المذكور بالجلسة على نحو مستقل ولا تحيل فى بيانها إلى ما حصلته من أقوال الشاهد.....، طالما أن هناك خلافاً واضحاً بين مضمون ومؤدى الشهادتين حيث شهد كل منهما عن وقائع مختلفة تماماً عما شهد به الآخر فى مضمونها وعناصرها الجوهرية.

وبذلك تكون الإحالة فى هذا البيان فى غير محلها - لأنه إذا جاز للمحكمة أن تحيل فى بيان مضمون شهادة أحد الشهود بالإحالة إلى ما حصلته من أقوال شاهد آخر منعاً للتكرار الذى لا موجب له - إلا أن شرط ذلك بداهة أن تكون كل من الشهادتين متفقة مع مضمون الشهادة الأخرى ولا خلاف جوهري بينهما .

وإذ قام هذا الخلاف الهام والجوهري فإنه يتعين تحصيل شهادة كل شاهد على حده وعلى نحو مستقل لأن الإحالة فى بيان إحدى الشهادتين إلى مضمون الشهادة الأخرى، تكون خطأ وغير جائز - وهو العيب الذى تردى فيه الحكم الطعين على النحو السالف البيان بما يصمه بعيب فى الخطأ فى الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق - وهو ما يبطل الحكم بأكمله بسبب هذا الخطأ الذى شاب إستدلال المحكمة وتحصيلها للدليل المستمد من شهادة الشاهد..... بجلسة المحاكمة - حتى ولو تساند الحكم إلى أدلة أخرى لما بينها من تساند كما سلف البيان - الأمر الذى يوجب نقض الحكم والإحالة، ولا ينال من ذلك أن يكون للشاهد..... قول بالتحقيقات يتفق ومضمون شهادة الشاهد..... السالف الذكر، طالما أن الحكم إستدل على جدية شهادته بما حصله من أقواله بجلسة المحاكمة بما لا أصل له فى الأوراق.

*** وقضت محكمة النقض بأنه:**

" ولئن كان من المقرر أنه إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد خلاف بشأن تلك الواقعة - فلا بأس على الحكم إن هو أحال فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفادياً من التكرار الذى لا موجب له - أما إذا وجد خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها الآخر فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة إيراد شهادة كل شاهد على حده - وإلا كان الحكم منطوياً على خطأ فى الإسناد بما يبطله " .

* نقض ١٩٧٩/٦/٤ - س ٣٠ - رقم ٣١ - ص ٩٦٨ - طعن ٧٣ / ٤٨ق

* وقضت كذلك بأن :

" قول الحكم أن الشاهد شهد بالتحقيقات وبالجلسة أن المتهم ضرب المجنى عليه على رأسه في حين أنه لم يشهد بذلك إلا في التحقيقات يعيبه بالخطأ في الإسناد ومخالفة الثابت بالأوراق ما دامت المحكمة قد إستدلت على جدية أقواله بالتحقيقات بما حصلته من أقواله بمجلسة المحاكمة - وبما لا أصل له بتلك الجلسة ."

* نقض ١٩٧٩/٥/٦ - س ٣٠ - رقم ١١٤ - ص ٥٣٤ - طعن ١٥٠ - س ٤٩٩

الخطأ الثاني :

أن محكمة الموضوع تساندت في قضائها كذلك بإدانة الطاعن إلى الدليل المستمد من شهادة السيدة /..... - مدير فرع القاهرة ببنك..... حالياً ونائبة المدير سابقاً - بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة ولم تشأ المحكمة تحصيل شهادتها وإكتفت بقولها أنها شهدت بمضمون ما قرره مدير فرع القاهرة الشاهد..... على في شأن واقعة بيع العملة الدولارية وتزوير بيانات الحاسب الآلى.

وحصلت المحكمة مؤدى شهادة الشاهد الأخير (.....) بما جاء بها بأن إرسال طلبات شراء العملة الدولارية الخاصة بشركات المتهمين السادس ومن الثامن إلى العاشر عملاء الفرع وتنفيذ تلك العمليات بتاريخ سابق وبسعر يقل عن السعر السائد في تاريخ البيع الفعلى وإعادة تشغيل الحاسب الآلى بالفرع وتغيير بيانات القيد والخاصة بتلك العمليات بإثبات حدوثها بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٢ خلافاً للحقيقة تم بناءً على تعليمات شفوية من المتهم الثانى..... - نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب وبعلم المتهم الأول (الطاعن) - رئيس مجلس الإدارة وأن المذكرات الإئتمانية المتعلقة بتسوية مديونية شركات المتهمين من الثامن إلى العاشر كانت تُعد بناءً على تعليمات من المتهمين الأول والثانى سالفى الذكر.

في حين أن أقوال الشاهدة المذكورة سواء بالتحقيقات (ص ٩٠٥) أو بمحضر جلسة المحاكمة (ص ٢٤١) جاءت خالية تماماً وكنية مما يفيد أن الطاعن كان على علم بواقعة بيع الدولارات بسعر يقل عن السعر السائد في تاريخ البيع الفعلى لبعض العملاء.. كما خلت كذلك مما يفيد أن تسوية مديونيات شركات المتهمين سالفى الذكر كانت تعد بناءً على تعليمات من المتهمين الأول والثانى.

إذ إقتصرت على القول بأن التعليمات المذكورة صدرت من المتهم الثانى..... وحده في كلتا الحالتين سواء في شأن بيع العملة وتزوير بيانات الحاسب الآلى وتسوية مديونيات للمتهمين المذكورين.

وقد سئلت صراحةً بالتحقيقات ص ٩٠٨) : —

س: ومن تحديداً الذى طلب منك تحرير طلبات بيع العملة للعملاء محمد الجارحى.....؟

ج : كان هذا بناء على طلب مدير الفرع طاهر فريد والذى أفاد أن هذا بناءً على تعليمات السيد /..... نائب رئيس مجلس الإدارة.

س: وهل ذكر لك مدير الفرع عن سبب إصدار هذه التعليمات من المدعو..... ؟

ج : هو لم يذكر سبب ذلك وقال فقط أن هذه هى تعليمات نائب رئيس مجلس الإدارة.

س: وهل يفهم من أقوالك أن واقعة القيود الحسابية تم إثبات تاريخها يوم ٢٠٠١/١٢/١٨ حق
٢٠٠١/١٢/١٢ ؟

ج : نعم ولكن هذه القيود تم إلغائها فيما بعد على الحاسب الآلى وإثباتها يوم ٢٠٠١/١٢/١٢.

س: وما السبب فى ذلك ؟

ج : كان ذلك بناءً على تعليمات السيد /..... إلى مدير الفرع بالقاهرة.

ولم تذكر الشاهدة المذكورة بمحضر جلسة المحاكمة (ص ٢٤١ وما بعدها) ما يفيد إتصال المتهم الأول (الطاعن) بأى من الوقائع السابقة التى شهدت عليها – وأكدت أنها حدثت بناءً على تعليمات مدير الفرع السيد /..... نائب رئيس مجلس الإدارة.

ويتضح من ذلك أن شهادة الشاهدة مارى فائق يوسف سواء بمحضر الجلسة أو بتحقيقات النيابة العامة جاءت خالية تماماً من أى إتهام للطاعن بالتدخل أو المساهمة فى إرتكاب الوقائع السابقة سواء ما إتصل منها ببيع العملة الدولارى لبعض العملاء بسعر أقل عن السعر يوم البيع أو التلاعب فى بيانات الحاسب الآلى أو تسوية حسابات بعض عملاء البنك.

وإذ أحالت المحكمة رغم ذلك فى بيان أقوال الشاهدة سائلة الذكر على ما حصلته من أقوال مدير فرع القاهرة لبنك..... رغم الاختلاف الظاهر والكلى بين الشهادتين فإن الحكم المطعون عليه يكون وقد تردى فى خطأ آخر فى الإسناد ومخالفة أخرى للثابت بالأوراق، حيث كان ينبغى على المحكمة تحصيل شهادة الشاهدة المشار إليها على إستقلال وعلى نحو منفرد – طالما أنها تخالف مضمون الشهادة التى أحالت إليها فى بيانها فى أجزاءها الجوهرية وعناصرها الأساسية وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه وإعادة ولو تسانددت المحكمة فى قضائها إلى أدلة أخرى لما بينها من تساندد كما سلف البيان.

ومن المقرر فى قضاء النقض أن الحكم يكون معيباً بالخطأ فى الإسناد إذا أخذ بقول للشاهد بالتحقيقات وبالجلسة فى حين أنه لم يشهد بتلك الواقعة إلا فى التحقيقات وحدها – ما دام قد إستدل على جديتها بأقواله بجلسة المحاكمة بما لا أصل له فى الأوراق – ولا يرفع هذا العوار ما أورده الحكم من أدلة أخرى – إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها

منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو أستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى رأى الذى إنتهت إليه.

* نقض ١٩٧٩/٥/٦ س ٣٠ - ١١٤ - ٥٣٤ - طعن ٤٩/١٥٠ ق

* نقض ١٩٨٦/١/٢٢ س ٣٧ - ٢٥ - ١١٤ - طعن ٥٥/٤٩٨٥ ق

ولما هو مقرر بأن الأحكام الجنائية يجب أن تُبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى فإذا أُقيم الحكم على سند أو قول لا أصل له بتلك الأوراق كان الحكم باطلاً لإبتناؤه على أساس فاسد ولو تساندت المحكمة فى إستدلالها على أدلة أخرى لأنها مُتساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذ بطل أحدها تعذر التعرف على أثر ذلك فى تقدير المحكمة لسائر الأدلة الأخرى.

* نقض ١٩٨٥/٥/١٦ س ٣٦ - ١٢٠ - ٦٧٧ - طعن ٥٤/٢٧٤٣ ق

* نقض ١٩٩٠/٧/٧ س ٤١ - ١٤٠ - ٨٠٦ - طعن ٥٩/٢٦٦٨١ ق

*** وإستقر على ذلك قضاء النقض وقضى :**

" بان الأحكام الجنائية إنما تُبنى على أسس صحيحة من أوراق الدعوى فإذا أُقيم الحكم على قول ليس له سند بالأوراق كان معيباً لإستناده إلى أساس فاسد ."

* نقض ١٩٨٤/١/١٥ س ٣٥ - ٨ - ٥٠ - طعن ٥٣/٢٣٨٥ ق

* نقض ١٩٧٩/٢/١٢ س ٣٠ - ٤٨ - ٢٤٠ - طعن ٤٨/١٢٦١ ق

* نقض ١٩٨٥/٥/١٦ س ٣٦ - ١٢٠ - ٦٧٧ - طعن ٥٤/٢٧٤٣ ق

* نقض ١٩٨٦/١/٢٢ س ٣٧ - ٢٥ - ١١٤ - طعن ٥٥/٤٩٨٥ ق

سادساً: قصور آخر فى التسبب وفساد آخر فى الإستدلال

قضى الحكم المطعون فيه - على ما يبين من مدونات أسبابه - بإدانة الطاعن عن جريمة تسهيل حصول المتهم الثامن.... بغير حق على مبلغ ٢ ٩٩١ ٠٠ جنيه لبنك..... الذى يعمل به والذى تساهم فى رأسماله الدولة بنصيب وكان ذلك حيلة بأن أمر المختصين بفرع البنك بالمهندسين بصرف المبلغ المبين سلفاً نقداً للمتهم المذكور المحظور التعامل معه إئتمانياً بالمخالفة للقوانين واللوائح وتعليمات البنك المركزى والأعراف المصرفية المعمول بها فى منح الإئتمان وأضر بذلك عمداً بأموال جهة عمله - كما قضى الحكم بإدانة المتهم الثامن المذكور عن جريمة إشتراكه مع الطاعن بطريقى الإتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجنايتين سالفتي الذكر .

وذلك إستناداً - من الحكم - إلى ما جاء بتقرير اللجنة المشكلة من النيابة العامة من إدارة الرقابة على البنوك - وما جاء باقوال شهود الإثبات عن هذه الواقعة وإقرار المتهم الثامن بالتحقيقات، وذلك رغم أن كافة هذه الأدلة قد خلت مما يفيد أن الطاعن أصدر أمراً مكتوباً

يتضمن صرف المبلغ للعمل المتهم الثامن، بل أجمعت تلك الأدلة على أن الصرف تم بناءً على تعليمات شفوية من الإدارة العليا للبنك — ولو كان الأمر صحيحاً لكان الطبيعي أن يبادر المسؤولون عن الصرف بفرع المهندسين من إبلاغ الإدارة العليا كتابةً فور الصرف ولكنهم أمسكوا دون مبرر عن ذلك حتى تم التفتيش على الفرع بعد أكثر من سنة على تاريخ الواقعة — فأرسل الفرع إلى التفتيش خطاباً في ١٤/٩/١٩٩٩ جاء به أنهم قاموا بكشف حساب العميل بناءً على تعليمات شفوية من الإدارة العليا دون البيان عن مقصود تلك العبارة ودون الإفصاح عن أن الطاعن أصدر أمراً كتابياً يفيد هذا المعنى — وقد أخذت المحكمة بهذا الأمر الشفوي المزعوم والذي لا يتصور إمتثال موظفي الفرع له دون تعزيزه بأمر كتابي أو مكاتبة منهم تفيد صدوره رغم ضخامة المبلغ الذي تم صرفه وطبقاً لما هو متعارف عليه مصرفياً من أنه لا يجوز إتخاذ مثل هذا الإجراء بناءً على مجرد الطلبات الشفوية، وعلى ذلك فإن مسؤولية الصرف إنما تقع على عاتق المسؤولين بفرع المهندسين الذين لم يجدوا وسيلة للخلاص من تلك المسؤولية إلاً بإسناد الأمر بالصرف شفهيًا إلى الطاعن، فضلاً عما شاب إستدلال الحكم من تجهيل وتعميم عندما وصف أفعال الطاعن بأنها إنطوت على الحيلة ليسهل إستيلاء المتهم الثامن للمبلغ المذكور دون حق.

إذ لم توضح المحكمة وسائل الإحتيال التي مارسها الطاعن ضد موظفي فرع المهندسين حتى استطاع حملهم على صرف المبلغ المذكور لذلك المتهم، وهذا التجهيل يتنافى مع ما أوجبه المادة / ٣١٠ إجراءات جنائية من ضرورة إشتمال كل حكم صادر بالإدانة على بيان مفصل وواضح للأدلة التي تساند إليها في قضائه بحيث لا يشوبها إجمال أو تعميم أو تجهيل وغموض وإيهام وذلك حتى تستطيع محكمة النقض ممارسة سلطتها على الحكم لمراقبة صحة تطبيق القانون وإلاً كان معيباً لقصور بيانه.

وهو العيب الذي تردى فيه الحكم الطعين، — حيث خلا كليةً من بيان الطرق الإحتيالية التي قام بها الطاعن وتوصل بواسطتها إلى تسهيل إستيلاء المتهم الثامن على ذلك المبلغ دون حق، هذا مع إستحالة ممارسة تلك الحيل المدعى بها ضد موظفي فرع البنك بالمهندسين وهم جميعاً من ذوى الخبرة العريقة بالأعمال المصرفية والتي لا يتصور معها أن تتطلى على أى منهم مثل تلك الحيل (المزعومة !!!) خاصة بالنسبة لهذا المبلغ الضخم ومع مراعاة أنه لم تكن هناك ثمة ضرورة عاجلة تبرر الصرف للمتهم المذكور بناءً على موافقة هاتفية منسوبة للطاعن والذي لم يكن مختصاً أصلاً بإصدار ذلك الأمر إذ كان يشغل منصب نائب رئيس مجلس الإدارة وكان الإختصاص منعقداً لرئيس مجلس الإدارة التنفيذي السيد / — علماً بأن الأخير — تحقق علمه بالواقعة وفقاً لما جاء بتقرير اللجنة وما شهد به بمحاضر الجلسات (ص/٦٤) حيث سئل السيد / عادل فتحى مسعود رئيس اللجنة بما نصه : —

س: هل علم السيد /..... بواقعة الصرف ؟

ج : تضمنت المذكرة التى تقدم بها كل من السيدة /..... و..... والإجابة على هذا السؤال حيث قالوا أنه تم إخطار رئيس مجلس الإدارة فى اليوم التالى لتلك الواقعة — لأن رئيس مجلس الإدارة السيد / محمد نبيل ابراهيم مكاكش موجود فى هذا اليوم وكان إالى بيحل محله السيد/.....(الطاعن) الذى أصدر التعليمات الشفوية.

س: وهل علم رئيس مجلس الإدارة..... بواقعة صرف هذا المبلغ ؟

ج : نعم ولم يكن هناك رد فعل من..... ولم يعترض.

س: ألم يكن من المفروض أن تكون تعليمات المتهم الأول بالصرف كتابية ؟

ج : طبقاً للعرف المصرفى كان هذا هو المفروض.

ورغم أهمية هذه الأقوال التى أدلى بها رئيس اللجنة المذكور وجوهريتها فإن محكمة الموضوع أسقطتها كليةً عند تحصيلها لمضمون شهادته بالتحقيقات أو بمحضر الجلسة، بما ينبئ عن أنها لم تمحص تلك الشهادة فى كافة مراحلها التمحيص الكامل والشامل والذى يهين لها الفرصة للتعرف على وجه الحقيقة — كما يدل على أنها قامت ببتر أقوال الشاهد المذكور بحيث أخرجتها عن مفهومها الصريح ودلالاتها الواضحة إلى معنى آخر لم يقصده، — وهو ما يعيب الحكم بالفساد فى الإستدلال.

ولا ينال من ذلك ما هو مقرر بأن لمحكمة الموضوع مطلق الحرية فى تجزئة أقوال الشاهد والأخذ ببعض أجزائها دون البعض الآخر لأن شرط ذلك بدهاء أن تكون قد أجرت هذه التجزئة وهى على بنية من أمر الشهادة بأكملها وأن تكون قد ألمت بها وبكافة عناصرها — وألاً يترتب على تلك التجزئة مسخ الشهادة وإفراغها من معناها الصحيح الذى قصده الشاهد عندما عبر بها عن معلوماته، ولا شك أن علم رئيس مجلس الإدارة..... بواقعة الصرف المشار إليها وعدم إعتراضه عليها بعد أن أحيط علماً بها فى اليوم التالى للصرف مباشرة كما قرر رئيس اللجنة والشهود المذكورون — أمر له شأنه وخطره وأثره فى تكوين عقيدة المحكمة لو أنها فطنت إليه وأدركته وألمت به، ولكنه غاب عنها تماماً بما يدل على أنها قصرت فى واجبها من ضرورة الإلمام والإحاطة بالعناصر الجوهرية للشهادة قبل تجزئتها وإعمال سلطتها التقديرية فى وزنها وقبل تكوين عقيدتها فيها — وهو ما عاب حكمها المطعون فيه وإستوجب نقضه لفساد إستدلاله وقصور تسبيبه.

وبصدق هذا النعى بالنسبة لما حصلته من أقوال هانم محمد محمود فهمى وحسين محمد الشامى وثناء سعد السيد حيث أسقطت المحكمة مما حصلته من أقوالهم من يفيد إخطار رئيس

مجلس الإدارة /..... بواقعة الصرف المذكورة وعدم إعتراضه عليها ومن أنه لا يجوز وفق العرف المصرفي إصدار أمر شفهي بالصرف خاصة بالنسبة لذلك المبلغ.

وقضت محكمة النقض :

" بأنه إذا كان لمحكمة الموضوع الحق في أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ ببعض منه دون بعض — فإن حد ذلك ومناطه أن لا تمسحه أو تبتتر فحواه بما يحيله عن المعنى المفهوم في صريح عبارته — وأنه يجب أن يكون واضحاً من الحكم الذي وقعت فيه تلك التجزئة أن المحكمة أحاطت بتلك الشهادة مارست سلطتها في تجزئتها بغير بتر لفحواها — إذ أن وقوف المحكمة عند هذا الحد ينصرف إلى أنها لم تظن إلى ما قصده الشاهد من شهادته مما يصم إستدلالها بالفساد — كما ينبئ ذلك عن أنها لم تلم إماماً صحيحاً بحقيقة الأساس الذي قامت عليه تلك الشهادة مع أنها لو تبينته على واقعة لكان من المحتمل أن يتغير وجه رأيها في الدعوى ".
* نقض ١٩٧٤/١١/٢٥ — س ٢٥ — ١٦٥ — ٧٦٥ — طعن ٤٤٤/٨٩١ ق

وقد قضت محكمة النقض بأنه:

" لا يجوز للمحكمة أن تتدخل في رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها. أو أن تقيم قضاءها على فروض تناقض صريح روايته، بل كل ما لها أن تأخذ بها إذا هي إطمأنت إليها أو أن تطرحها إن لم تنق بها ".
* نقض ١٩٧٩/٦/٢١ — س ٣٠ — ١٥٢ — ٧١٧
* نقض ١٩٧٢/٥/٧ — س ٢٣ — ١٤١ — ٦٤٩
* نقض ١٩٦٣/٤/٣٠ — س ١٤ — ٧٦ — ٣٨٥

كما قضت محكمة النقض بأن: —

" إذا كانت المحكمة على ما هو ظاهر من حكمها قد فهمت شهادة الشاهد على غير ما يؤدي إليها محصلها الذي أثبتته في الحكم وإستخلصت منها ما لا تؤدي إليه وإعتبرته دليلاً على الإدانة فهذا فساد في الإستدلال يستوجب نقض الحكم ".
* نقض ١٩٥٣/٤/١٤ — س ٤ — ٢٦٠ — ٧٢٠

كما قضت محكمة النقض بأنه:

" إذا كان من حق المحكمة أن تأخذ ببعض أقوال الشاهد فإن حد ذلك ومناطه أن لاتحيد عن المعنى المفهوم لها، وأنه إذا لم تكن المحكمة ملمة إماماً صحيحاً بحقيقة الأساس الذي قامت عليه الشهادة مع أنها لو تبينته على واقعة لكان من المحتمل أن يتغير وجه رأيها في الدعوى فإن الحكم يكون معيباً بقصور في البيان أدى إلى فساد في الإستدلال بما يستوجب نقضه. "
* نقض ١٩٧٤/١١/٢٥ — س ٢٥ — ١٦٥ — ٧٦٥

قد قضت محكمة النقض بأنه :

" إذا كان الحكم المطعون فيه في مجال التوفيق بين الدليلين القولي والفني قد إفترض من عنده إفتراضات ليستقيم له تصحيح رواية شاهدي الحادث، وجهد في المواءمة والملاءمة بين صورتين المختلفتين بعبارات عامة مجردة لا تصدق في كل الأحوال، وكان إفتراضه في هذا الصدد لا سند له ولا شاهد عليه حسبما أثبتته الحكم وبينه في مدوناته، وكانت الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين على الواقع الذي يثبتته الدليل المعترف ولا تؤسس بالظن والاحتمال على الفروض والإعتبارات المجردة، فإن الحكم المطعون فيه يكون فاسد الإستدلال معيباً ."

* نقض ١٩٦٩/١/١٣ - س ٢٠ - ٢٦ - ١٢٤

كما قضت محكمة النقض بأنه :

" لا يجوز للمحكمة أن تتدخل في رواية الشاهد ذاتها وتأخذها على وجه خاص يخالف صريح عبارتها، أو تقيم قضاها على فروض تناقض صريح روايته، بل كل مالها أن تأخذ بها إذا هي إطمأنت إليها أو تطرحها لأنها لم تثق بها، ولما كان الحكم قد أقام قضاها بإدانة الطاعن على إفتراض صدور حركات لا إرادية بإستدانة المجنى عليه وهو في منطقة اللا شعورية وهو مالا سند له من أقوال شاهدي الإثبات كما بسطها الحكم، فإنه يكون قد تدخل في روايتهما وأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها وهو ما لا يجوز له ويبقى التعارض بعد ذلك قائماً بين الدليلين القولي والفني لما يرفع، ولا ينال من ذلك أن يكون أحد الشاهدين قد قرر بجلسة المحاكمة أن المجنى عليه كان قد عمد إلى الإستدانة ساعة إطلاق العيار مادام أن الحكم لم يجعل سنده في رفع التناقض هذه الأقوال بعد تمحيصها والإطمئنان إليها. ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بما يوجب نقضه. "

* نقض ١٩٧٠/٦/١٥ - س ٢١ - ٢٠٨ - ٨٨٠

إستقر قضاء النقض على أنه :

" إذا كان من حق محكمة الموضوع أن تجزئ قول الشاهد أو المتهم فتأخذ ببعض منه دون بعض، - فإن حد ذلك ومناطه أن لا تمسحه أو تبتر فحواه، - فإذا فاتها ذلك مما أدى إلى عدم إلمامها إلاماً صحيحاً بحقيقة الأساس الذي قامت عليه تلك الشهادة مع أنها لو تبينته على واقعة لكان من المحتمل أن يتغير وجه رأيها في الدعوى، - فإن الحكم يكون معيباً بقصور بيانه أدى إلى فساد في إستدلاله بما يتعين معه نقضه.

* نقض ١٩٧٤/١١/٢٥ - س ٢٥ - ١٦٥ - ٧٦٥ - طعن ٨٩١ لسنة ٤٤٤

ومن جانب آخر فقد تمسك الدفاع عن الطاعن في مرافعته الشفوية والمسطورة بمذكراته المقدمة للمحكمة أثناء المحاكمة بأن الطاعن لم يكن صاحب الإختصاص بصرف ذلك المبلغ للمتهم الثامن، وإنما كان الإختصاص منعقداً للسيد /..... رئيس مجلس الإدارة التنفيذي بموجب التفويض الصادر له من مجلس الإدارة عام ١٩٩٣ وأنه طبقاً لأقوال رئيس اللجنة المشكلة من الرقابة على البنوك فإن كشف حساب المتهم الثامن — إنما يدخل في إختصاص وصلاحيات رئيس المجلس /.....، وشهد بذلك رئيس اللجنة والمذكرات المقدمة من الشهود بالتحقيقات ومحاضر الجلسات مع إنتفاء حالة الضرورة وإنتفاء التقرير الكتابي، بالإضافة إلى أقوال المتهم الثامن بأن الفرع قام بتسحيبه هذا المبلغ لتحرير أسهم.....

كما أن جميع المذكرات المرسلة من فرع المهندسين إلى الإدارة كانت تحمل عبارة أن الصرف تم بناء على تعليمات الإدارة العليا ولم يذكر إطلاقاً أن الصرف تم بناء على تعليمات الطاعن وأن عبارة الإدارة العليا تشمل رئيس مجلس الإدارة ونائبه والمدير العام الرئيسى ولا يمكن أن تتسحب إلى الطاعن وحده — وأن واحداً من الشهود لم يكن صاحب إختصاص بالتوقيع على إيصال الصرف فضلاً عن عدم إطراد العرف المصرفى على توقيع شهود على واقعة صرف الإيصال النقدى.

كما أن إثنتين من شهود الواقعة وهما.... و..... أحيلًا للتحقيق معهما بخصوص تجاوزات العميل..... ولم يذكر أى منهما فى أقواله أنه قام بالتجاوز بناء على تعليمات الطاعن، بل أفرا بالجلسة بحدوث تجاوزات منهما لهذا العميل، وأن أياً من الشهود لم يقطع بسماع المكالمات التليفونية المقول بحصولها بين الطاعن ومدير الفرع — وتمسك الدفاع كذلك بأن المال محل جريمة التسهيل سألقة الذكر وقدره نحو ثلاثة ملايين جنيهاً لم يخرج من حوزة البنك المجنى عليه وإنما رد إليه فى اليوم التالى مباشرة وبما يزيد عليه بنحو ١,٥ مليون جنية نتيجة ورود أسهم للعميل..... بمبلغ ٤,٥ مليون جنية فضلاً عن إستكمال ورود هذه الأسهم بقيمة إجمالية ١٠ مليون جنية.

يضاف إلى ما تقدم ثبوت إنعدام ركنى الجريمة المذكورة المادى والمعنوى إذ أجمعت أقوال الشهود على أن الغرض من صرف مبلغ ٣ مليون جنية هو تحرير أسهم بمبلغ ١٠ مليون جنية مملوكة..... وقد أكد الشهود أن تلك الأسهم وردت بالفعل للبنك بمبلغ ٤,٥ مليون جنية فى اليوم التالى للصرف وجرى إستكمال باقى الأسهم حتى بلغت ١٠ مليون جنية.

ورغم أهمية هذا الدفاع وجوهريته فإن محكمة الموضوع لم تظن إليه فى جملته ولم تحط علماً بعناصره ولهذا خلا حكمها من الرد عليه بما يسوغ إطرأحه، وهو ما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه لقصوره فضلاً عم إخلاله بحقوق الدفاع.

ولا ينال من ذلك ما هو مقرر بأن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب الدفاع في كافة مناحيه الموضوعية المختلفة والرد على كل منها بأسباب مستقلة — لأن الرد عليها مستفاد من أدلة الثبوت التي أوردتها — لأن هذا القول يفترض بداهة أن محكمة الموضوع أحاطت علماً بدفاع الطاعن بأكمله وأدخلته في إعتبارها قبل الفصل في الدعوى، ثم انه لا ينصرف إلى اوجه الدفاع الجوهرية التي تستلزم رداً صريحاً عليها — وهو ما لم يتوافر في موقف المحكمة من دفاع الطاعن سالف الذكر والذي غاب عنها تماماً — ولهذا كان حكمها معيباً واجب النقض كما سلف البيان.

* نقض ١٠/١٠/١٩٨٥ — س ٣٦ — ١٤٩ — ٨٤٠ — طعن ١٧٢٥/٥٥ق

فإذا كانت المحكمة قد حجبت نفسها عن الإلمام بعناصر دفاع المتهم الجوهرية ولم تدخلها في تقديرها عند وزنها واقتصرت في تقديرها على جزء منها فحسب، فإنها تكون قد بترت الأدلة المطروحة عليها وقامت بمسحها فأدى ذلك إلى عدم إلمامها إماماً صحيحاً بحقيقة الأساس الذي قامت عليه تلك الأدلة مع أنها لو تبينته على واقعة لكان من المحتمل أن يتغير وجه رأيها في الدعوى ولهذا كان حكمها معيباً بالقصور أدى به إلى فساد في الاستدلال فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه.

* نقض ٢٥/١١/١٩٧٤ — س ٢٥ — رقم ١٦٥ — ص ٧٦٥ — طعن ٨٩١ لسنة ٤٤ ق

قضت محكمة النقض بأنه : —

" لئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة — إلا أنه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح أنها فطنت إليها ووازنت بينها — أما وقد التفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن وأسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف أنها اطلعت عليه وأسقطته حقه فأن حكمها يكون قاصراً."

* نقض ١٠/١٠/١٩٨٥ — س ٣٦ — رقم ١٤٩ — ص ٨٤٠ — طعن ١٧٢٥ سنة ٥٥ ق

كما قضت محكمة النقض بأنه : —

" ولئن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه المختلفة للرد على كل شبهة يثيرها على استقلال — الا أنه يتعين عليها أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأدلتها وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينهما عن بصر وبصيرة، وأنها اذا التفتت عن دفاع المتهم كلية وأسقطته جملة ولم تورده على نحو يكشف عن أنها أطلعت عليه وأسقطته حقه فان حكمها يكون قاصراً —."

* نقض ١٠/١٠/١٩٨٥ — س ٣٦ — ١٤٩ — ٨٤٠

* نقض ٣/١٢/١٩٨١ — س ٣٢ — ١٨١ — س ٣٢ — ١٨١ — ١٠٣٣

* نقض ٢٥ / ٣ / ١٩٨١ - س ٣٢ - ٤٧ - ٢٧٥

* نقض ٥ / ١١ / ١٩٧٩ - س ٣٠ - ١٦٧ - ٧٨٩

* نقض ٢٩ / ٣ / ١٩٧٩ - س ٣٠ - ٨٢ - ٣٦٩

* نقض ٢٦ / ٣ / ١٩٧٩ - س ٣٠ - ٨١ - ٣٩٤

* نقض ٢٤ / ٤ / ١٩٨٧ - س ٢٩ - ٨٤ - ٤٤٢

سابعاً: قصور آخر فى التسبيب :

قضت المحكمة فى محكمها المطعون عليه بإدانة الطاعن والمتهم الثانى عن جريمة تمكين المتهمين الثامن والتاسع (.....) من الحصول على ربح بغير حق من أعمال وظيفتيهما بلغت قيمته ٨٠٨٨٢٠٠٠ جم من أموال البنك وذلك بالموافقة على شراء البنك للمصنع المملوك لهما بقيمة مغالى فيها.

وكان الدفاع قد تمسك فى مرافعته ومذكراته أمام المحكمة بأن الموافقة على هذه التسوية بشراء المصنع المذكور إنما كانت من مجلس إدارة البنك بجلسته المنعقدة ٢٠٠١/١١/٤ وعلى ذلك فلم تكن الموافقة على الشراء صادرة من الطاعن وحده بل من مجلس إدارة البنك كاملاً.

وقد خلت الأوراق من أى دليل على إتفاق الطاعن مع المتهمين السادس عشر والسابع عشر على إجراء تقييمات غير صحيحة ومغالى فيها للمصنع، ويؤكد ذلك ما ورد بتقرير لجنة سوق الأهلى للعقارات وأقوال رئيسها بالتحقيقات والتى أوضحت أن تكليف هذه المكاتب الإستشارية إنما كان صادراً من مدير فرع القاهرة الدكتور /..... سواء كان كتابياً أو شفهيّاً، وجاءت أقوال مدير الفرع مؤكدة ذلك ونافية أى دور للمتهم الأول (الطاعن) فى ذلك التكليف، كما أن أقوال المتهمين السادس عشر والسابع عشر تؤكد بدورها عدم وجود صلة بينهما وبين الطاعن، وقرر المتهم السادس عشر أنه لا يعرف أحداً بالبنك سوى مدير الفرع..... (ص/١٣١٥ بالتحقيق) ولم تكشف الأوراق عن الدور الذى قام به الطاعن بتخفيض مديونات المتهمين الثامن والتاسع، خاصة وقد تم التقييم على أساس متوسط تقييمات مختلفة، ولم تكن التسوية نهائية بل مؤقتة حتى يصل التقييم النهائى من المركز الدولى للإدارة والتقييم، فضلاً عن ضرورة موافقة مجلس الإدارة على ذلك التقييم النهائى، وهو ما أكدته أعضاء مجلس إدارة البنك بأقوالهم سواء بالتحقيقات أو بمحضر جلسة المحاكمة، وهو ما أوضحه أنسى ساويرس عضو المجلس أمام المحكمة بالجلسة حيث قال إن التقييمات لم تكن نهائية وأجريت لتفادى عمل مخصصات.

هذا إلى أن الثابت بالأوراق أن المتهمين الطاعن والمتهم الثانى أصدرتا تفويضاً للمتهم الرابع بالتوقيع على التسويات وذلك بعد إعدادها طبقاً لشروط مجلس الإدارة فى شأن العملاء (..... و و) وبموجب ذلك التفويض فقد أبرم عقد التسوية وتم التوقيع عليه

من المتهم الرابع دون أى تدخل من الطاعن – ودون اعتراض من أحد من أعضاء مجلس الإدارة علماً بأن التسوية فى جملتها مؤقتة وليست نهائية.

وأضاف الدفاع أن الطاعن لم يكن له أى دور كذلك فى عملية شراء أسهم الشركة.....، وأكدت ذلك الشاهدة عنايات النجار بأقوالها بمحاضر جلسات المحاكمة، وأن الضرر المدعى به منتف تماماً وغير متحقق حيث تم إلغاء التسويات والقيود المترتبة على التخفيض المؤقت لتلك المديونات قبل ترك الطاعن رئاسة المجلس، كما أن الميزانية لم تتأثر بهذه التسويات وفقاً لأقوال مراقب الحسابات بالجلسة (ص ١١٠) - وكذلك الحال بالنسبة للتسويات عن مديونات المتهمين الحادى عشر والرابع عشر والخامس عشر، خاصة وقد صدرت الموافقات عليها من مجلس الإدارة بناء على موافقة من العملاء المتعثرين وموافقة على مبدأ السداد العينية للمديونية.

خاصة وأن المذكرة التى عرضت على مجلس الإدارة فى ٢٧/١٢/٢٠٠١ تضمنت تفصيلاً لكافة البيانات الخاصة بذلك العقار من حيث أنه مركز تجارى (أى محلاً) ومساحته وأسعار التقييمات التى أجراها المتهمان السادس عشر والسابع عشر وقد أطلع على تلك المذكرة جميع أعضاء مجلس الإدارة، بما يؤكد توافر العلم لديهم بظروف هذه المديونية ونشأتها وكافة ظروف التسوية مع العميل.

وبالرجوع إلى مدونات أسباب الحكم المطعون فيه تبين أن محكمة الموضوع لم تظن كذلك إلى عناصر دفاع الطاعن سائلة الذكر ولم تدخلها فى إعتبارها عند تقدير الوقائع المعروضة على بساط البحث أمامها وفاتها أن مجلس الإدارة وافق على جميع التسويات المؤقتة التى تمت بقصد الحيلولة دون عمل مخصصات تؤثر سلباً على ميزانية البنك السنوية، كما وافق المجلس على مبدأ قبول التسويات العينية بتقديم عقارات مثل الأراضى والفيلات من العملاء المتعثرين خاصة وأن القانون ١٩٩٢/٣٧ بإصدار قانون البنوك قد أباح للبنك التجارى تملك العقارات التى تقدم للبنك وفاء لدين له قبل الغير، وكذلك إمتلاك أسهم الشركات المساهمة بما تزيد قيمته على ٤٠% من رأسمال الشركة بشرط ألا يتجاوز القيمة الاسمية للأسهم التى يملكها البنك فى هذه الشركات مقدار رأسماله المصدر وإحتياطاته، وذلك لأن حصول البنك الدائن على أى قدر ممكن من مديونية العميل المتعثر خير من ضياع هذه المديونية كلها وقيام العميل بالتصرف فى أصوله إلى دائن آخر.

وذهبت المحكمة إلى ثبوت إتفاق الطاعن مع المتهم الثامن بطريقى الإتفاق والمساعدة فى ارتكاب جريمة تسهيل إستيلائه على مبلغ ٢٩٩١٠٠٠ جم لبنك مصر إكستريور الذى يعمل به بأن أمر المختصين بالبنك بصرف ذلك المبلغ للمتهم المذكور بالمخالفة للقوانين واللوائح وتعليمات البنك المركزى دون أن تضمن حكمها المقدمات السائغة التى تدل على هذا الإتفاق وتلك

المساعدة، وجاء حديث الحكم عن الإشتراك المزعوم سواء مع المتهم الثامن أو غيره من المتهمين بألفاظ وعبارات عامة ومرسلة — لا يستفاد منها على سبيل القطع الجزم بثبوت تلك المساهمة في جانبه — وفاتها ما هو مقرر بأن البنوك التجارية تقوم أساساً بإعمال الإئتمان التي تدر أرباحاً ضخمة على البنك، ولا شك أن كل إئتمان معرض لمخاطر كثيرة ولا يوجد إئتمان خال من المخاطر مهما كانت الضمانات المقدمة، كما أن رفضه المخاطرة يعني توقف نشاط البنك المصرفي فالإئتمان والمخاطرة وجهان لعملة واحدة، هذا إلى تعرض الإئتمان خاصة طویل الأجل إلى الظروف الاقتصادية العامة والمحلية وظروف الكساد الإقتصادي.

ومن المتعارف عليه في عرف الإئتمان البنكي أن الضمان الأساسي هو سمعة العميل وكفاءته في إدارة وتشغيل أمواله ومشروعاته لأن الضمانات العينية تتأثر بظروف السوق بما يؤدي إلى إنخفاض قيمتها وتعذر إستقرار قيمتها — وتفرض هذه الظروف على مسئولى البنك الوقوف إلى جانب العملاء المتعثرين ومحاولة التسوية معه بدلاً من إشهار إفلاسهم وما يترتب على ذلك من مخاطر محققة.

ولم يرد بمدونات الحكم ثمة مقدمات يمكن إستخلاص ذلك الإتفاق المزعوم بين الطاعن وهؤلاء المتهمين على تسهيل إستيلائهم على أموال البنك المجنى عليه والإضرار العمدى بتلك الأموال — وجاء حديثها في هذا الشأن مشوباً بالغموض والإبهام فضلاً عن التعميم والتجهيل، إذ لم توضح المحكمة في حكمها كيف تلاققت إرادة الطاعن مع هؤلاء الشركاء — لإرتكاب تلك الجرائم لصالحهم وأمسكت عن الإفصاح عن الأدلة والقرائن التي إستخلصت منها ذلك الإتفاق والتواطؤ للإضرار بمصالح البنك المجنى عليه وتسهيل إستيلائهم على أمواله بالباطل ودون حق وإكتفت المحكمة بتقرير تلك النتائج دون مقدمات تحملها وتؤدي إليها في منطق سائغ وإستدلال مقبول.

ولم توضح المحكمة العناصر التي إستدلّت منها على أن الطاعن إتفق مع المتهمين سالفى الذكر وساعدهم على الإستيلاء على المال العام والتربح والإضرار العمدى بأموال بنك..... الذى يعمل به، ولم تفتن المحكمة لدفاع الطاعن سالف الذكر والذى يثبت بالأدلة القاطعة عدم توافر ذلك الإتفاق المزعوم أو تلك المساهمة المؤثمة، كما قصرت المحكمة في إستظهار القصد الجنائى لدى الطاعن وإستظهار ما يدل على أن إرادته قصدت إلى تحقيق تلك النتائج التي خلصت إليها المحكمة، وأن ذلك كان بناء على نية خبيثة لديه وقصد إجرامى سيئ، وفاتها ما هو ثابت بأنه لم يقصد إلاّ حفظ حقوق البنك وتسهيل نقل عدد من الأسهم للعميل.... (المقضى ببراءته) تفوق قيمتها المبلغ الذى تقرر صرفه للمتهم الثامن دون ضمانات — كما ألغيت كافة التسويات التي تمت مع المتهمين سالفى الذكر كما ألغيت كافة العمليات الأخرى بما ينفى الضرر المزعوم كلية.

وكان على المحكمة حتى يسلم قضاؤها من هذا القصور أن تستظهر عناصر الإشتراك المدعى به وطريقته وأن تبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها، لأنه على فرض أن الطاعن هو الذى قام بتلك الأفعال المسندة إليه رغم عدم وجود الدليل الكافى والقاطع على ذلك كما سلف بيانه — فإن هذا لا يفيد حتماً وبطريق اللزوم العقلى والمنطقى أنه مساهم مع المتهمين الآخرين بطريق الإشتراك لإرتكاب الجرائم المذكورة، إذ يشترط أن تتحد نيته معهم على إرتكابها — وأن تقع بناء على مساهمته معهم، وهو ما لم يقم عليه دليل جازم بالأوراق — ولا تكفى تلك العبارات العامة والمجهلة والتي ساقها الحكم والتي لا يبين منها حقيقة قصد المحكمة فى شأن الواقع المعروض عليها الذى هو مدار الأحكام — ولا يحقق بالتالى الغرض الذى قصده الشارع من وجوب تسببها بوضوح فى البيان وهو ما قصرت فيه المحكمة ولهذا كان حكمها معيباً بقصور تسببها.

وتكون المحكمة بذلك وقد افترضت وجود التواطؤ بين الطاعن وبينهم على غير أساس واقعى صائب وهو ما لا يتفق وأصول الإستدلال السديد عند القضاء بالإدانة والذى يستلزم أن تورد المحكمة فى حكمها الأسباب المؤدية والدالة على ثبوت الإشتراك بين المتهمين حتى يمكن مساءلتهم متضامنين عن الجرائم التى وقعت بناء على ذلك الإشتراك خاصة وأن التضامن لا يفترض ولا يسأل الجانى إلا عن فعله الشخصى ولا يجوز معاقبته عن فعل غيره.

وإعتمدت المحكمة فى حكمها وفى إثبات توافر القصد الجنائى لدى الطاعن على مجرد القول بأنه خالف تعليمات البنك المركزى والأصول المصرفية المتبعة — فى حين أن هذه المخالفات بفرض ثبوتها لا تعنى حتماً أنه قصد الإضرار العمدى بأموال البنك الذى يعمل به أو أن نيته إتجهت إلى تظفير غيره بربح لا يستحقة أو تسهيل إستيلائه على تلك الأموال دون حق. لأن مخالفة هذه التعليمات لا تعدو فى جملتها أن تكون موجبة لمساءلته إدارياً، وللمسئولية الإدارية نظامها وحدودها، ولا يجوز بحال ان تتداخل مع المسئولية الجنائية، فالمسئولية الإدارية تقوم على الإهمال والتقصير وعدم تدارك عواقب الأمور عن رعونة وعدم إحتياط — بينما المسئولية الجنائية قوامها القصد المنحرف ونية الإضرار والتصميم المؤثم لإغتيال المال بالباطل وتسهيل الإستيلاء عليه دون حق وإتجاه النية لتظفير الجانى بربح لا يستحقه.

ولم تضع المحكمة فى إعتبارها الظروف والملابسات التى أحاطت بالمتهمين المتعثرين وإضطراب السوق المحلى للإرتفاع المستمر بسعر الصرف وتدهور قيمة الجنية المصرى وما أسفر عنه ذلك جميعه من نتائج سيئة وغير متوقعة بل ولم تكن فى حسابان المصرفى أو العملاء، والرغبة الملحة فى عدم إجراء مخصصات تظهر ميزانية البنك السنوية بعجز وخسارة مؤكدة، ورغبة البنك فى مساعدة هؤلاء العملاء المتعثرين وإقالتهم من عثرتهم ومحاولة إخراجهم من المأزق الحرج الذى فرض عليهم لأن ذلك عائد فى النهاية على البنك ويضمن له إستئداء

مستحقاقه لديهم بتعويضهم بدلاً من إغراقهم — وهذه أمور تفرضها مخاطر الإئتمان التي يتعرض لها المصرفي في ظل النكسات والظروف الإقتصادية السيئة العامة سواء خارجياً أو محلياً خاصة بعد حرب الخليج وأحداث سبتمبر سنة ٢٠٠١ وما أعقبها من تطورات خطيرة هزت الإقتصاد العالمي وكانت لها نتائجها الوخيمة على رجال الأعمال وأصحاب المشروعات ومنهم هؤلاء المتهمين، وقد تمسك الدفاع في دفاعه بكافة العناصر السابقة واستخلص منها عدم توافر القصد الجنائي لدى الطاعن والذي يتعين أن يكون معاصراً للأفعال المادية وأن يكون إستخلاص الحكم سائغاً مع ضرورة مراعاة الظروف والملابسات المحيطة.

بيد أن المحكمة وضعت نصب أعينها وتوقفت عند الأخطاء ومخالفة للتعليمات الصادرة من البنك المركزي وغضت بصرها وأغمضت عينها وحجبت عن نفسها تلك الظروف التي أشار إليها الدفاع ولم تدخلها في إعتبارها — وفق ما تقضى به أصول المنطق والإستدلال السليم وحاسبت الطاعن بمعيار مادي بحت وإتخذت من أخطاء إعتسفت نسبتها إليه — على فرض حدوثها وهو ما لم يثبت — دليلاً على سوء نيته وإنحراف قصده — وخلصت إلى انه لم يستهدف إلا تسهيل إستيلائهم على أموال بنك مصر إكستريور الذي يعمل به وتظفيرهم بربح لا يستحقونه دون مبررات سائغة ومقبولة ولهذا كان حكمها فوق قصوره مشوباً بالفساد في الإستدلال بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وغنى عن البيان أن إثبات الاشتراك، ليس رجماً بالغيب والظن والتهويم بلا أصول ولا ضوابط،

وقد قضت محكمة النقض بأنه : —

" لما كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة، فقد كان عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وان يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها، وذلك من واقع الدعوى وظروفها، بيد أن ما أورده الحكم من مجرد ترك الطاعن مكاناً خالياً في أصول إيصالات التوريد واجرائه إضافة بخط يده بعد التوريد. لا يفيد في ذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك، اذ يشترط في ذلك أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهو ما لم يدلل الحكم على توافره، كما لم يثبت في حق الطاعن توافر الاشتراك بأي طريق آخر حدده القانون. لما كان ما تقدم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعيبه بما يستوجب نقضه."

* نقض ١٥/٦/١٩٨٣ — س ٣٤ — ١٥٣ — ٧٧٨

* نقض ١١/٥/١٩٨٣ — س ٣٤ — ١٢٥ — ٦٢٤

وبذلك قضت محكمة النقض وقالت بأن : —

" الإشتراك في التزوير وإن كان يتم غالباً دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة

يمكن الإستدلال بها عليه إلا أنه يتعين لثبوته أن تكون المحكمة قد اعتقدت حصوله من ظروف الدعوى وملابساتها طالما كان إعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التي أثبتتها الحكم — فإذا خلت مدوناته من بيان الظروف والملابسات التي تظاهر الإعتقاد باشتراك الطاعن في التزوير في الأوراق الرسمية واكتفى في ذلك بعبارات عامه مجملة ومجهلة لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم في شأن الواقع المعروض الذي هو مدار الأحكام، ولا يحقق بها الغرض الذي قصده الشارع من تسببها من الوضوح والبيان فإنه يكون قاصراً بما يوجب نقضه " .

* نقض ١٩٨٣/٣/١٦ — س ٣٤ — رقم ٧٥ — ص ٣٧١ — طعن ٥٢/٥٨٠٢ ق

وقضت كذلك بأنه : —

"من المقرر أن الحكم متى كان قد قضى بإدانة المتهم في جريمة الإشتراك في الجريمة بطريقي الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها وإلا كان قاصر البيان"

* نقض ١٩٦٤/١٠/٢٦ — س ١٥ — رقم ١٢٢ — ص ٦١٩ — طعن رقم ٤٨٠ لسنة ٣٤ ق

وقضت محكمة النقض بأنه : —

" متى دان الحكم الطاعن في جريمة الإشتراك في التربح بطريقي الإتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الإشتراك وطريقته وأن يبين الأدلة الدالة على ذلك بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها " .

* نقض ١٩٩٤/١٠/١١ — س ٤٥ — ١٣٢ — ٨٣٧ — طعن ٢٠٧٤٣/٢٦٢ ق

وقضت محكمة النقض كذلك بأن : —

"الحكم يكون معيباً إذا كان قد قضى بإدانة الطاعن بجريمة تسهيل الإستيلاء بغير حق على أموال عامة والإشتراك فيها دون بيان الوقائع والأفعال التي قارفها كل متهم وعناصر الإشتراك وطريقته وإستظهار قصد ارتكاب الفعل في هذا الشأن " .

* نقض ١٩٨٨/١٢/١١ — س ٣٩ — رقم ١٩٨ — ص ١٣٠٣ — طعن ٥٩٧٦ لسنة ٥٨ ق

كما قضت محكمة النقض بأن جواز إثبات الإشتراك بالقرائن ، - شرطه ورود القرينة على واقعة التحريض أو الإتفاق في ذاته مع صحة الإستنتاج وسلامته ، - وقالت في واحد من عيون أحكامها أن :

" مناط جواز إثبات الإشتراك بطريق الإستنتاج إستناداً إلى قرائن أن تكون القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق في ذاته وأن يكون إستخلاص الحكم للدليل المستمد منها سائغاً لا

يتجافى مع المنطق أو القانون — فإذا كانت الأسباب التى أعتمد عليها الحكم فى إدانة المتهم والعناصر التى إستخلص منها وجود الإشتراك لا تؤدى إلى ما إنتهى إليه فعندئذ يكون لمحكمة النقض بما لها من حق الرقابة على صحة تطبيق القانون أن تتدخل وتصحح هذا الإستخلاص بما ينفق مع المنطق والقانون "

* نقض ١٧/٥/١٩٦٠ — س ١١ — ٩٠ — ٤٦٧

* نقض ١١/٥/١٩٨٨ — ٣٩ — ١٠٤ — ٦٩٨

ذلك أنه يلزم لقيام الإشتراك، أن يصدر عن الشريك مساهمة جنائية تبعية تتمثل فى إتفاق أو تحريض أو مساعدة — وأن تكون الجريمة ثمرة لهذا الإشتراك، والذي لا قيام له دون أن يكون مصحوباً بقصد جنائى يتمثل فى فصد الإشتراك وبقصد المعاونة وإتمام الجريمة.

وعلى ذلك جرى قضاء محكمة النقض، فقضت بأنه :

" من المقرر أن الإنفاق يتطلب تقابل الإيرادات تقابلا صريحا على أركان الواقعة الجنائية التى تكون محلا له وهو غير التوافق الذى هو توارد خواطر الجناة على ارتكاب فعل معين ينتويه كل واحد منهم فى نفسه مستقلا عن الآخرين دون أن يكون بينهم اتفاق سابق ولو كان كل منهم على حده قد أصر على ما تواردت الخواطر عليه. وهو ما لا يستوجب مساءلة سائر من توافقوا على فعل ارتكبه بعضهم إلا فى الاحوال المبينه فى القانون على سبيل الحصر — كالشأن فيما نصت عليه المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات — أما فى غير تلك الأحوال فانه يجب لمعاينة المتهم عن فعل ارتكبه غيره أن يكون فاعلا فيه أو شريكا بالمعنى المحدد فى القانون."

* نقض ١٩/٣/١٩٧٩ — س ٣٠ — ٧٦ — ٣٦٩

" يشترط فى المساعدة كوسيلة للإشتراك أن تكون بقصد المعاونة على إتمام ارتكاب الجريمة فى الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها."

* نقض ٣٠/٥/١٩٥٠ — س ١ — ٢٣٠ — ٧٠٩

" أن الاشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا ثبت أن الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها وانه ساعد فى الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها."

* نقض ١١/١/١٩٥٥ — س ٦ — ١٤٤ — ٤٣٩

* نقض ١٣/١/١٩٦٩ — س ٢٠ — ٢٤ — ١٠٨

" لا يكفى فى إسناد الاشتراك بالمساعدة المعاقب عليه قانونا تعاصر فعل الفاعل مع ما وقع من غيره، بل لابد أن يكون لدى الشريك نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا يتجاوب صداه مع فعله ويتحقق فيه معنى تسهيل ارتكاب الجريمة الذى جعله الشارع مناطا لعقاب الشريك "

* نقض ١٩٥٥/١٢/٢٦ - س ٦ - ٤٥٠ - ١٥٣١.

" الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان الاتفاق والمساعدة قد تما من قبل وقوع تلك الجريمة وان يكون وقوعها ثمره لهذا الاشتراك يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة فإذا أن الحكم قد دان المتهم بالاشتراك ودل على ذلك بالتراخى فى تبليغ الحادث، فان ذلك لا يؤدى إلى قيام الاتفاق والمساعدة فى مقارفة الجريمة."

* نقض ١٩٥٦/٢/٢٧ - س ٧ - ٧٩ - ٢٦٤.

* نقض ١٩٥٨/١/١٤ - س ٩ - ٨ - ٣٩.

" والقانون لذلك - لا يعرف اشتراكا فى جريمة لمجرد العلم بها، أو حتى بالرضاء عنها، - فمجرد العلم بالجريمة - وكذا الرضاء بها - لا يعنى ارتكابها ولا يعنى الاشتراك فيها - بل لابد من مساهمة جنائية إيجابية يقارف بها الجانى الفعل الأسمى للجريمة أو عملا من أعمال الاشتراك فيها، وقد قضت محكمة النقض بأن : - " انه لما كان العلم بوقوع الجريمة لا يعتبر فى القانون أساسا لمسائلة جنائية على اعتبار أن العالم بوقوعها يعد شريكا فى مقارفتها، إذ أن الاشتراك فى الجريمة لا يعتبر قائما طبقا لصريح نص المادة / ٤٠ من قانون العقوبات_إلا إذا توافر فى حق المتهم ثبوت اتفاقه مع الجانى على مقارفتها أو تحريضه إياه على ارتكابها أو مساعدته إياه مع علمه بأنه مقبل على ذلك، كان الحكم الذى يرتب مسائلة المتهم كشريك فى جريمة التزوير على مجرد علمه بالتزوير قاصرا قصورا يستوجب نقضه إذ أن مجرد العلم لا يكفى بذاته لثبوت الاتفاق أو التحريض أو المساعدة على ارتكاب الجريمة."

* نقض ١٩٥٠/١١/٢٧ - س ٢ - ٨٨ - ٢٢٩

" الإشتراك بالمساعدة لا يتحقق إلا إذا كان الشريك قصد الاشتراك فى الجريمة وهو عالم بها، بان تكون لديه نية التدخل مع الفاعل تدخلا مقصودا بتجاوب صده مع فعله، وان يساعد فى الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها مساعدة تتحقق بها وحدة الجريمة، ومتى كانت المحكمة قد أسست مسئولية الطاعنين جميعا على ما قالته من علمهم بارتكاب الفاعل - وهو مجهول من بينهم - للجريمة ومساعدته بقصد معاونته على ارتكابها، دون أن تدلل على قصد اشتراكهم فى الجريمة التى إدانتهم بها وانهم كانوا وقت وقوعها عالمين بها قاصدين إلى الاشتراك فيها وذلك ببيان عناصر اشتراكهم ومظاهره بأفعال إيجابية صدرت عنهم تدل على هذا الاشتراك وتقطع به - فان ذلك لا يتوافر به الاشتراك بالمساعدة."

* نقض ١٩٦٦/٦/١٤ - س ١٧ - ١٥٤ - ٨١٨

وقضت كذلك بأنه :

" يتعين عدم الخلط بين الخطأ ولو كان جسيماً — وبين القصد الجنائي إذ أن كلا منهما يمثل وجهاً للإجرام يختلف عن الآخر — إختلافاً تاماً ويناقضه — فالخطأ هو جوهر الإهمال والعمد هو محور القصد الجنائي — وإن جاز إعتبارهما صنوين في مجال المسؤولية المدنية أو المهنية — إلا أن التفرقة بينهما واجبة في المسؤولية الجنائية."

* نقض ٢٧/١٠/١٩٦٩ — س ٢٠ — ص ١١٥٧ — طعن ٣٩/١٢٧٦

ثامناً: التهاوتر والتنافر والتناقض :

قام الهيكل الخرساني للدعوى والإتهام الذى أقيم فيها، على نظر مؤداه أن المتهم الأول (الطاعن)، عمل هو والمتهم الثانى لصالح عملاء البنك المتهمين الخامس /..... وقضى ببراءته، والسادس /..... وقضى غيابيا بحبسه سنة، والسابع /.....، وقضى بحبسه سنة مع الإيقاف، والثامن.....، وقضى بسجنه سبع سنوات وحبسه سنة مع الإيقاف، والتاسع /.....، وقضى غيابيا بحبسه سنة، والعاشر /.....، وقضى غيابيا بحبسه سنة، والحادى عشر /.....، وقضى غيابيا بحبسه سنة، والثانى عشر /.....، وقضى ببراءته، والثالث عشر /.....، وقضى غيابيا ببراءته والثالث عشر /.....، وقضى ببراءته، والرابع عشر /.....، وقضى غيابيا ببراءته. أما المتهمان السادس عشر /..... والسابع عشر /.....، المنسوب إلى الطاعن والمتهم الثانى الإشتراك معهما فى تزوير تقييمين، فقد قضى بحبسهما سنة مع الإيقاف، وكذلك المتهم الثامن عشر /..... الذى قضى بحبسه سنة، والمنسوب إليه الإشتراك مع الطاعن والمتهم الثانى بمغالاته فى تقييم عقارات مقدمة من المتهمين الحادى عشر والرابع عشر (مقضى ببراءته) والخامس عشر (مقضى ببراءته)

وهذه النتيجة التى انتهى إليها الحكم المطعون فيه، قد تضمنت إجمالاً القضاء ببراءة تامة للمتهم الخامس /.....، والقضاء ببراءة تامة وغيابيا للمتهمين الثانى عشر (....) والثالث عشر (....)، والرابع عشر (....)، والخامس عشر (.....)، والقضاء ببراءة الطاعن والمتهم الثانى من الإتهامات ج، د، ز، ح بالبند ثالثاً (١)، والقضاء بعقوبات مخففة (حبس سنة) بل ومع الإيقاف للباقيين فيما عدا المتهم الثامن.

وهذا القضاء، يهدم الهيكل الخرسانى الذى قام عليه بناء الدعوى، ويهيل التراب على " فكرة الشر" التى إعتنقها الإتهام حين قام على هذا النظر فثبت فساده، وانهارت ركائزه، سيما وقد خرج الحكم من باب الجريمة التامة لتسهيل الإستيلاء، إلى منعطف الشروع فيها، فقوض من ناحية

تهمة الإضرار العمدى لأنه لا ينهض إلا على ضرر فعلى حقيقى حاصل ومؤكد، بينما نتيجة الشروع معلقة ولم تحدث فتنهار بالتبعية تهمة الإضرار !

هذا الإنهيار للهيكل الخرسانى لبناء الحكم، قد زوجه و ركب عليه تهاتر معيب يمزق بنيان الحكم، ويصم قضاءه بالخلل والإضطراب والتنافر والتناقض والتهاتر — بيان ذلك أن الحكم إذ دان المتهم الأول (الطاعن) والمتهم الثانى بجريمة تسهيل الإستيلاء الواردة بالبند ثانيا ١ — أ، ناسبا إليهما أنهما سهلا أو شرعا فى تسهيل إستيلاء المتهم /٥..... على مبلغ ٨٤٠٩٣٤، ٥ جم من أموال البنك، فإن الحكم عاد فقضى ببراءة المتهم الخامس من جريمة الإستيلاء التى دان الحكم الطاعن والمتهم الثانى بأنهما سهلاه أو شرعا فى تسهيله له !!!

كذلك فإن الحكم إذ دان الطاعن والمتهم الثانى بالتهمة ثانيا ١/ ب، ناسبا إليهما أنهما حصلا من أعمال وظيفتهما على منفعة بغير حق لمتهمين منهم المتهم الخامس.....، فإن الحكم قد عاد فقضى ببراءته من الحصول على " المنفعة " التى دان الحكم الطاعن والمتهم الثانى بأنهما ظفرا بهما. !!!

كذلك، فإن الحكم إذ دان الطاعن والمتهم الثانى بالتهمة الواردة بالبند ثالثا ١ / و، ناسبا إليهما أنهما حصلا للمتهمين الرابع عشر /.....، والخامس عشر /..... — على ربح بدون حق، بأن وافقا على شراء العقارات المقدمة منهما بسعر مغالى فيه، فإن الحكم عاد فقضى ببراءة المتهمين الرابع عشر والخامس عشر من جريمة الحصول على ربح بغير حق التى دان الطاعن والمتهم الثانى بأنهما ظفرا بها !!!

ولا ينال من هذا التنافر والتهاتر، أن يعلل الحكم لبراءة من أبرأهم من تهم الإستيلاء والحصول على منفعة وربح بغير حق — بإنتفاء القصد الجنائى لديهم، ذلك أنه بإقرار الحكم — وقد أقر — بإنتفاء القصد الجنائى لدى هؤلاء، فإنه يكون قد أهال ونسف وهدم فكرة المشروع الإجرامى، لأن المشروع الإجرامى لا يحق فى حق من تغيا من الموظفين خيانة واجب الوظيفة وبعثرة المال العام — إلا أن يكون ذلك مستهدفا للتخديم المقصود المتفق المتواطأ عليه مع عملاء يستفيدون من هذا التغول على مال البنك، فإذا صح، وهو صحيح كما قال الحكم، أن أحداً من هؤلاء العملاء لم يقصد الإستيلاء أو التريخ بغير حق، فإنه لا يتصور والحال كذلك أن يسعى نشاط الجانى الفاعل الأسمى إلى فراغ ولا أن يتجه إلى عدم، صحيح أن البواعث ليست من أركان الجرائم، ولكنها البوصلة التى يستطيع ويجب أن يهتدى بها القاضى وهو يستخلص — على الأقل فى قرارات الأئتمان — نوايا وأهداف وأغراض رجل الأئتمان، فإذا إنتفى عنه الباعث لإنفاء القصد ولأنفاء الإشتراك أيضا بالنسبة للعملاء الذى قضى الحكم ذاته ببراءتهم — صار محالاً أن تتسب المساهمة الجنائية الأصلية إلى فاعل أصلى — لأنه بذلك يتجه إلى عدم وفراغ !!، فالجرائم الثلاثة تقوم على فكرة وجود فاعلين أصليين يعملون لصالح شركاء. ويستحيل أن

يعمل الفاعل الأصلي لصالح شريك مالم يكن هناك صورة من صور المساهمة الجنائية التبعية قارفها الشريك مع المساهمة الأصلية للفاعل الأصلي. فإذا نزع الحكم المطعون فيه عن المتهمين بالإشتراك تهمة المساهمة وقضى ببراءتهم منها، وزاد على ذلك أنه نفى عنهم القصد الجنائي، فإن هذا القضاء الذى به قضى الحكم، يقطع بنفى المساهمة التبعية المادية ويقطع بنفى القصد الجنائي عن هؤلاء المتهمين بالإشتراك، ويكون لازم وذلك مقتضاه " أن التخصيم المؤثم " عليهم من قبل الطاعن والمتهم الثانى تخديم محال لا يصح فى عقل عاقل، ويكون حاصل ذلك وموداه تهافت وبهتان وتخاذل ما ينسبه الحكم المطعون فيه إلى الطاعن والمتهم الثانى، وقصاراه — ان وجد — أن يكون مخالفة لبعض القواعد والتعليمات المصرفية ولا يدخل بتاتا لا فى باب تسهيل الإستيلاء أو الشروع فيه ولا فى باب التظهير بربح أو منفعة بغير حق، فلم تخرج الغاية عما يسعى إليه رجال البنوك من ترويج وإدارة محافظهم المالية ومحاولة تعويم العملاء بما يمكنهم فى النهاية من الوفاء بالتزاماتهم قبل البنوك.

وحاصل ما تقدم، فضلاً عن إنبهار الهيكل الخرسانى للدعوى بما إنتهى إليه قضاء الحكم المطعون فيه، فإنه فى المواضع الثلاثة سالفة الذكر، قد دان الحكم الطاعن والمتهم الثانى بجرائم تسهيل إستيلاء و تظهير بمنفعة وبربح لمتهمين ثلاثة: الخامس والرابع عشر والخامس عشر — بينما قضى الحكم ببراءة هؤلاء المتهمين من الإستيلاء أو الحصول على المنفعة أو الربح بغير حق، الأمر الذى يصم قضاء الحكم المطعون فيه بالتهاتر والتنافر والتناقض وعدم التجانس.

* نقض ١٩٨٢/١١/٤ — س ٣٣ — ١٤٧ — ٨٤٧

* نقض ١٩٨٥/٦/١١ — س ٣٦ — ١٣٦ — ٧٦٩

* نقض ١٩٧٧/١/٩ — س ٢٨ — ٩ — ٤٤

تاسعا : القصور، والخطأ فى تأويل وتطبيق القانون :

ثابت من إستقراء الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن والمتهم الثانى عن جرائم التظهير بربح للغير بدون وجه حق، قد اتهمتا بالتهمة (ب) ١/ بالبند ثانيا من أمر الاحالة بأنهما بصفتهم حصلا للمتهمين من السادس حتى العاشر على منفعة بدون وجه حق عن عمل من اعمال وظيفتهما بأن أمرا بتحويل المديونية الدولارية المستحقة على شركات المتهمين إلى حساباتهم المدينة بالجنيه المصرى بالمخالفة لتعليمات البنك المركزى مظفرين إياهم بمنفعة غير مستحقة تمثلت فى نهو مديونياتهم الدولارية لدى البنك.

كما دانهما الحكم بالتهمة الواردة بالفقرة أ/ ١/ بالبند ثالثا من أمر الإحالة بأنهما بصفتهم حصلا للمتهمين الثامن والتاسع بدون وجه حق على ربح عن عمل من أعمال وظيفتهما بأن وافقا على شراء البنك المصنع الخاص بشركة المتهمين المذكورين بقيمة مغالى فيها.

كما دانهم بالفقرة (ب) ١/ بالبند ثالثا من أمر الإحالة، بأنهما بصفتهم حصلا للمتهم العاشر بغير حق على ربح عن عمل من أعمال وظيفتهما بأن وافقا على شراء البنك لأسهم شركة المتهم المذكور بموجب تقييمات مزورة وغير صحيحة.

كما دانهم بالفقرة (و) ١/ فى البند ثالثا من أمر الإحالة بأنهما حصلا للمتهمين الحادى عشر والرابع عشر (قضى ببراءته) والخامس عشر (قضى ببراءته) على منفعة عن عمل من أعمال وظيفتهما وحاولا الحصول على ربح بدون وجه حق بأن وافقا على شراء العقارات المقدمة من المتهمين المذكورين بتقييمات مبالغ فيها.

حاصل ما تقدم أن الحكم قد دان الطاعن والمتهم الثانى بأربع اتهامات طويت على أربع جرائم تظهير بمنفعة أو بربح للغير بدون وجه حق، دون أن يقيم الحكم فى حق أى من الطاعن أو المتهم الثانى أنه كان صاحب مصلحة شخصية فى أى من الأعمال التى نسب إليهما أنهما أجريا التظهير وحصلا للغير على ربح من واقع هذه الأعمال المختلفة التى أحصاها الحكم و دون أن يثبت أى مصلحة شخصية لأى من الطاعن أو المتهم الثانى فى أى عمل من هذه الأعمال.

وبذلك خلا مبنى الحكم من ركن من الأركان التى لا تقوم جريمة التربح أو التظهير بربح بدونها، ذلك أنه لا قيام لهذه الجريمة مالم يجمع الموظف بـين صفة " الحكم " و صفة " الخصم " أو كما يقول جارسون فى تعليقه على المادة ١٧٥ عقوبات / فرنسى : " لا يجوز أن يلعب الموظف فى نفس الوقت دورين متعارضين دور المراقب أو المشرف، ودور الخاضع للمراقبة والإشراف "

ويقول الأستاذ الدكتور محمود مصطفى (١)

"ولا نزاع فى أن المشرع لم يكتف بأن يتخذ الموظف صالحا شخصا فى أى عمل من أعمال الإدارة التى يتبعها اذا لم يكلف باداء هذا العمل، أو الاشراف عليه، ما تكتفى به المادة/ ٣٢٤ من قانون العقوبات الايطالى ومن ثم لا يجوز فى تفسير المادة / ١١٥ من القانون المصرى الاسترشاد بالقانون الايطالى وانما بالمادة / ١٧٥ من قانون العقوبات الفرنسى التى نصت صراحة فى فقرتها الأولى على كلمتى الإدارة والاشراف (٢) فهذا التكليف يعبر عن الخاصية المميزة للجريمة، ذلك أن المشرع أراد أن يمنح الموظف من القيام بدورين متعارضين : دور المشرف ودور الخاضع للاشراف " .

(١) محمود مصطفى – القسم الخاص – ط ١٩٨٤ – رقم ١٥٧، ص ٩٢ / ٩٣.

(٢) يلاحظ أن المذكرة الايضاحية للنص المصرى أشارت صراحة الى النص الفرنسى المستوحى منه النص المصرى.

وفى مذكرة ضافية لشيخنا — الأستاذ الكبير الدكتور محمد عبدالله محمد، عمدة فقهاء القانون الجنائي فى مصر، — وصاحب الكتاب الشهير " فى جرائم النشر " عمدة المراجع فى بابهِ حتى الآن، — فى مذكرته التى قُضِي على مقتضاها، — يقول : —

" كانت المادة ١١٧ القديمة من قانون العقوبات المصرى تقضى بعقاب كل من كلف نفسه من غير مأمورية بشراء أشياء أو صنعها على ذمة الحكومة أو اشترك مع بائع الاشياء المذكورة أو المكلف بصنعها. ٠٠ الخ " وكانت المادة ١٧٥ من قانون العقوبات الفرنسى ولا تزال — تنص على عقاب الموظف إذا كان له اية مصلحة فى اعمال أو مناقصات أو مزايدات أو مقاولات خاضعة لاشرافه. ٠٠ كذلك نصت المادة ٣٢٤ من قانون العقوبات الايطالى الصادر فى سنة ١٩٣٠ على عقاب كل موظف جعل لنفسه بالذات أو بالوساطة أو عن طريق التستر بعقود صورية — مصلحة خاصة فى عمل من أعمال الجهة الإدارية التى يباشر لجهة وظيفته.

"ومجال هذه النصوص كلها — هو الاشغال المالية والتجارية التى يعبر عنها بالفرنسية بكلمة affaires وبالإيطالية بكلمة offori وبالانجليزية بكلمة business، وفى هذا المعنى يقول جارسون — ج ١ شرحا على المادة ١٧٥ عقوبات فرنسى — بند ٢٥ " والشارع قد حظر على الموظفين — أن يكون لهم مصلحة شخصية فى الاشغال التجارية المنوطين بالاشراف عليها بقصد تفادى شرور ومساوىء اظهرها العمل من قديم "، وأشار جارسون الى ان جارو قد اضاف علة اخرى للعقاب. ٠٠ هى ان اقبال الموظف على الاعمال التجارية واهتمامه بها يصرفه عن الالتفات لعمله الرسمى ويعرض كرامة الوظيفة ومنزلتها للهبوط بطمعه فى الربح الشخصى، وهو طمع يغتفر من التاجر، ولا يغتفر من الموظف.

" والفكرة الاساسية هى أنه لا يصح أن يجمع الموظف بين صفة الحكم، والخصم. ٠٠ او كما قال جارسون — لا يجوز ان يلعب الموظف فى نفس الوقت دورين متعارضين دور المراقب والمشرف، ودور الخاضع للمراقبة والاشراف " (جارسون على المادة ١٧٥ فرنسى — بند ٩)

"وقد نبه مانسينى فى كتابه المطول (شرح قانون العقوبات الايطالى — ج ٥ — ص ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩) الى ان المقصود بالحماية هو استقامة الادارة العمومية التى تتطلب الا يكون للموظف مصلحة شخصية فى العمل الحكومى الذى يقوم به تتعارض معه ومنع الموظفين من الانغماس فى الاشغال التجارية بغض النظر عن ترتب الضرر او عدم ترتبه (ص ٢٢٧)، والى ان الاساءة فيها لا تكون بالاستيلاء على مال للغير او للحصول على ارباح بغير حق عن طريق الابتزاز — او الاكراه او الرشوة. وانما تكون فيها الاساءة من طريق استغلال الجانى لصفته الشخصية مع وظيفته فى التدخل الخاص فى الاشغال المتعلقة بوظيفته بحيث يصبح أو بصير له فيها مصلحة خاصة (ص ٢٢٨) ولا يلزم ان يكون الغرض الذى يتوخاه الموظف متعارضا مع مصلحة الدولة او جهة الادارة — بل يكفى التعارض من الوجهة الوظيفية لأن الجمع بين الصالح

العام، والصالح الخاص فى شخص الموظف حتى برغم كونه غير ضار فى خصوصية الواقعة — هو جوهر هذه الجريمة.٠ بل يمكن ان يكون فعل الموظف مفيدا للحكومة من الناحية الاقتصادية او المالية، وتبقى الجريمة قائمة فى حقه، ولذلك لايهم ان تكون مصلحة الموظف الخاصة التى يحاول ان يحققها مشروعة فى ذاتها — مادام من غير المشروع ان يجمع بينها وبين العمل الرسمى المكلف به (ص٢٢٩) .. (بهذا المعنى الدكتور عمر السعيد رمضان — شرح القسم الخاص طبعة ١٩٦٩ ص ٨٧، ٨٨ والدكتور عبد المهيم بكر — الجرائم المضرة بالمصلحة العامة طبعة ١٩٧٠ ص ٤٢٥) والمصلحة هنا.٠ مصلحة مادية شخصية، وليست الا مصلحة مادية شخصية.٠ لأن الاتجار أو التدخل فى التجارة لا يكون الا لصاحب مصلحة مادية شخصية (بهذا المعنى الدكتور/ عبد المهيم بكر — ص ٤٢٩)، ومن أجل مصلحة مادية شخصية — فالموظف إذا كان له مصلحة غير مادية كزمانة — او قرابة — او اشتراك فى مذهب — او حزب — لا يوصف بأنه صاحب مصلحة فى العملية.

" وهذه المصلحة المادية يجب كما قضى ان تكون — شخصية وهنا يجب الالتفات الى الفارق بين المصلحة الشخصية التى تكون للموظف فى العملية، وبين عائد هذه المصلحة والى مثل هذا المعنى اشار مانسينى بقوله " وتتحقق الجريمة إذا جعل الموظف لنفسه مصلحة خاصة — سواء أكان عائدها يعود عليه هو — ام على غيره (ص ٢٢٨)

" والموظف يكون صاحب مصلحة شخصية فى العملية بهذا المعنى إذا ساهم فيها مساهمة شخصية مأجورة بعمل أو مشورة أو برأس مال.٠ مما يباح للفرد العادى، ومما كان لا يعاقب عليه الموظف جنائيا — لولا اتصال وظيفته بالاشراف على العملية.

" أما الى من يؤول أجر — أو ربح مساهمة الموظف فى العملية فهذا أمر متروك لمشيبته، فقد يرى هو أن يأخذ هو عائد أو ربح أو أجر هذه المساهمة.٠ وقد يوجه هذا العائد أو الربح أو الأجر الى شخص آخر يهمه أمره — كزوجة أو قريب أو صديق.٠ ويعتبر الوفاء به لهذا الشخص الاخر وفاء للموظف — عملا بالمادة ٣٣٢ مدنى مصرى."

" فالمساهمة فى العملية يجب ان تكون شخصية من الموظف يقوم بها الموظف شخصيا، ويجب ان تعطيه حقا فى اجر او ربح مادى — ولكن المنتفع بعائد هذا الحق قد يكون شخص آخر يختاره الموظف — فيكون الوفاء له وفاء للموظف.

" وواضح بكافة التعديلات التى ادخلت على قانون العقوبات المصرى — الحقائق الآتية :

١ — انه لا عمل لهذه المادة مالم يتوافر ذلك التعارض الوظيفى بمحاولة الجمع بين المصلحة الفردية الشخصية المشار اليها فى جملة المقولة أو التوريد — مع مصلحة الوظيفة فى شخص الموظف.

٢ — انه لا عقاب بهذه المادة على تسبب الموظف فى حصول الغير على ربح او على تمكين

الغير من الحصول على ربح لأن المادة لم تكتمف بمجرد التسبب او التمكين من جانب الموظف، وانما اشترطت ان يقوم هو بحصوله او بمحاولة الحصول على الربح.

" و ربح المقاولات والتوريدات والاشغال التجارية، والمالية التى تتعقد بين المقاولين، والموردين، وبين الدولة ملك لاصحابه، وليس ملكا للدولة — فلا يمكن ان يعتبر التسبب فى حصول الغير عليه — او تمكين الغير فى الحصول عليه جريمة."

" ولو جرمت المواد مجرد تسبب الموظف فى حصول الغير على ربح او تمكين الغير من الحصول على ربح من المقاولات والتوريدات والاشغال.٠ لوقف دولاى الاعمال مع جميع مصالح الحكومة، والهيئات العامة، وجميع القطاع العام — لأن مادة التجريم لا تشترط ربحاً حراماً — أو غير مشروع — فهى تنطبق على الربح المشروع الحلال إذا كان الموظف هو الذى قام بالحصول عليه " (يراجع جارسون — المرجع السابق — بند من ٩ — ١١، ١٢، ١٤، ١٥، ١٨، وجارو — عقوبات — ص ٣٦٥، والدكتور / احمد فتحى سرور — القسم الخاص — ط ٣ — ١٩٨٥ ص ٢٧٢ — ٢٨٢، ومانسينى ص ٢٢٩).

" وبديهي ان كل من يتقدم لمقولة.٠ او توريد.٠ او غير ذلك من الاشغال المتعلقة بالدولة — او الهيئات المذكورة فى مواد التجريم ينشد الكسب والربح، وكل موظف يشترك فى إرساء العملية او مراقبة تنفيذها، واتمامها — يتسبب فى حصول المقاول على ربح او على الاقل يمكنه من فرصة الحصول عليه — فلو كان هذان الفعلان داخلين فى نطاق مواد التحريم لتوقف جميع المقاولين والموردين، وجميع من يشرف عليهم من الموظفين، ولما نجا موظف من العقاب ".

(إنتهى ما نقلناه عن الأستاذ الدكتور / محمد عبد الله محمد)

وفى وسيل الأستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور، — القسم الخاص — ط ٣ — ١٩٨٥ ص ٢٧٢ وما بعدها، — أنه يشترط لجريمة التزج إستغلال الموظف العام لوظيفته العامة لتحقيق مصلحة مادية خاصة من ورائها، — فهناك تعارض ولا شك فيه بين المصلحة المادية الخاصة التى يستهدفها الموظف لنفسه أو لغيره، — وبين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها، — وأنه يتعين لذلك أن يضع نفسه فى موضع الخاضع للإشراف بينما هو المكلف القائم بالإشراف، — وذلك كمن يرسو عليه مزاد أرض مكلف بإدارتها، — والقاضى التجارى الذى يعقد صفقة لحساب شركة كلف بالإشراف على تصفيتها بإعتباره مأموراً للتفليسة، والطبيب الذى يشترك مع المتعهد فى عملية توريد أدوية لمستشفى يديرها، والمُحضر الذى يتفق مع آخر على دخول مزاد بيع محجوزات يتولاه (سرور ص ٢٧٦ / ٢٧٧ والأحكام التى أشار إليها) وأنه لا يكفى لقيام الجريمة أن يكون عمل الموظف مشوباً بخطأ إدارى أو بالتجاوز فى إستعمال السلطة، — وإنما يتعين أن يكون مقروناً بالسعى نحو الحصول على الربح أو المنفعة لنفسه أو للغير بغير حق. — وهو ما يفترض فى أغلب الأحوال — فيما يقول الدكتور سرور — وجود إشترك بين الجاني

وهذا الغير، — ويضيف الدكتور سرور أنه يتعين فى المصلحة الخاصة للموظف أن تكون مصلحة مادية. فإذا كانت المصلحة غير مادية مجردة كزمانة أو قرابة فلا يوصف بأنه صاحب مصلحة خاصة يقوم بها التجريم فى التربح، — وقد جرت الأحكام على أن سعى الغير للتربح من تعاقداته مع الجهات العامة هى سعى غير مؤثم فى ذاته وإلا وقف دولا لأعمال تماماً.

* الدكتور أحمد فتحى سرور — القسم الخاص — ط ٣ — ١٩٨٥ ص ٢٧٢ — ٢٨٢

والقصد الجنائى اللازم لقيام هذه الجريمة — فيما يقول أستاذنا الدكتور محمد عبد الله محمد، — هو القصد المطلوب للمادة / ١١٧ عقوبات مصرى قديمة، والقصد المطلوب فى المادتين الفرنسية والإيطالية، — وهذا القصد ودليله مختلطان — فهو يتحقق مع تحقق الركن المادى بوجود مصلحة مادية شخصية للموظف فى العملية، وعلم الموظف بوجودها — فإذا لم توجد المصلحة الشخصية المادية، — إنهار الركنان المادى والمعنوى للجريمة (جارو — ج ٤ — بند ٥١٤، جارسون — التعليق على المادة / ١٧٥ فرنسى — بند ١٦).

ولا يغنى عن توافر حصول الإتجار الشخصى والمصلحة المادية الشخصية — لا يغنى عن ذلك إتجاه إرادة الموظف — جذاً — إلى محابة المقاول أو المورد أو مساعدته، — وإنما لا بد لقيام هذه الجريمة من أن تكون للموظف مصلحة مادية وشخصية.

* أيضاً — الدكتور سرور — المرجع السابق — ص ٢٧٣، ٢٧٨

ذلك لأن التجريم لا يعاقب الموظف على محابة الموردين والمقاولين، وإنما يعاقب الموظف على الدخول فى غمار المقاولين والموردين، وصيرورته طرفاً خاصاً فى عقود المقولة أو التوريد بينما هو مكلف بتمثيل الطرف الآخر العام — الذى هو الدولة أو الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات العامة — أو ما فى حكمها — فى الإشراف على عملية المقولة أو التوريد..... إلخ

ومتى كان ذلك وكان الثابت من مراجعة ومدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يثبت أن لأى من الطاعن أو المتهم الثانى مصلحة مادية شخصية فى الأعمال موضوع الإتهام بالحصول أو محاولة الحصول أو التظفير أو محاولة التظفير بربح أو منفعة بغير حق، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور من ناحية، وبالخطأ فى تأويل وتطبيق القانون من ناحية أخرى.

عاشرا: قصور آخر فى التسبب ومخالفة أخرى للقانون :

تمسك دفاع الطاعن عن بمذكرته برسم الأستاذ /..... — المحامى (ص/٩) ببطلان طلب رفع الحصانة والإذن به من ثلاث وجوه، الوجه الأول : عدم جدية التحريات التى بنى عليها طلب رفع الحصانة والإذن به، والوجه الثانى : لشروع النيابة العامة فى إجراءات التحقيق قبل

طلب رفع الحصانة والاذن به، والوجه الثالث : لصدوره قبل رفع القيد الوارد على سلطة النيابة العامة فى اتخاذ إجراءات التحقيق وتحريك الدعوى الجنائية.

وفى بيان ذلك: قال دفاع الطاعن فى شأن عدم جدية التحريات أنها خالفت قانون سرية الحسابات حيث أقر صانعيها بأنهما استقيا معلوماتهما من داخل البنك ومستنداته وتقارير مراقب الحسابات والتفتيش الخاص بالبنك المركزى، — وانها ذكرت قيام الطاعن ومسؤولين آخرين بإدارة البنك بشراء اصول العملاء دون ان تبين من هم هؤلاء المسؤولين، كما انها لم تشر إلى ان الطاعن كان مطلوباً للتحقيق فى نيابة الاموال العامة فى القضية رقم ١٩٩٩/٨٨٠ حصر أموال عامة عليا الذى كان دائراً إبان جمع التحريات، ولا إلى ما توصلت إليه التحقيقات فى تلك القضية رغم الارتباط الوثيق بين القضيتين، كما أغفلت — عن عمد — الاشارة إلى ان تسويات العملة قد تم الغاؤها واعادة الحال الى ما كان عليه فى عهد الطاعن وقبل خمسة أشهر من اجراء التحريات، كما أوردت ان المتهم الأول (الطاعن) قام باسقاط جزء من مديونية المتهم الحادى عشر /..... بما يوازى ١١ مليون جم نظير شراء العقار ٢٥ ش ، بينما نفى تقرير الرقابة على البنوك ذلك الأمر تماماً، كما زعمت وجود منافع عديدة بين الطاعن والعملاء فى الوقت الذى صرحت فيه بعجزها عن اثباتها وجهرت بالقول بأنه جارى تحديدها ولم تحددتها، كما زعمت قيام المتهم الأول (الطاعن) بإصدار تعليمات باجراء تقييمات جديدة للأصول، وذلك لإستئداء مديونية العملاء، بينما نفت لجنة الرقابة على البنوك / وسوق الأهلـى للعقارات وأقوال الشهود وجود دور للمتهم الأول (الطاعن) فى تكليف المكاتب الاستشارية بالتقييم، كما زعمت وجود تواطؤ بين الطاعن و..... ممثل شركات فى تكليفه بالاشراف على التقييم الخاص بمصنع الأخير وممارسة الضغط على مجلس الادارة لاستصدار قرار بقبول التسويات، بينما استبعد من الاتهام ولم يسأل فى التحقيقات شاهداً او متهما.

كما ذهبت إلى مسئولية الطاعن عن إلغاء بيانات الحاسب الآلى، بينما أجمع تقرير لجنة البنوك وأقوال موظفى فرع القاهرة وكذا المدير العام الرئيسى ذاته على ان هذا الأمر لم يكن بناء على تعليمات الطاعن، كما زعمت ان الموافقات التى صدرت من مجلس ادارة البنك كانت بناء على ضغط من المتهم الأول (الطاعن) على المجلس، بينما أكد اعضاء مجلس ادارة البنك وعلى رأسهم..... عدم قيام الطاعن بالضغط عليهم لاستصدار قرار معين، كما اوردت ان دور المتهم الرابع تنفيذ تعليمات المتهم الأول، بينما نفى المتهم الرابع ذلك جملة وتفصيلا، كما ان التحريات لم تستهدف الكشف عن جريمة وقعت بالفعل وإنما كانت محض معلومات شخصية تهدف إلى النيل من الطاعن ودليل ذلك ما ذكره العقيد / محمد السعيد (ص/ ١٢٢٦) رداً على سؤاله عن سبب عدم ذكر دور لباقي المتهمين فى التحريات السابقة — قوله انها كانت منصبة

على شخص (الطاعن) ومخالفاته داخل البنك، وذلك كله يدل على عدم جدية الباعث على الإتهام.

وفى بيان الوجهين الثانى والثالث من أوجه بطلان طلب رفع الحصانة والإذن به و شروع النيابة العامة فى إجراءات التحقيق قبل رفع الحصانة والاذن به و صدور اذن رفع الحصانة قبل زوال القيد الوارد على سلطة النيابة فى اتخاذ اجراء التحقيق ورفع الدعوى الجنائية، قال دفاع الطاعن ان النيابة باشرت التحقيق بالمحضر المؤرخ ٢٠٠٢/٩/١٢ أثبتت فيه مضمون ما ورد بمحضر تحريات العقيد / محمد السعيد — الضابط بمباحث الأموال العامة، كما اثبتت فى محضرها المؤرخ ٢٠٠٢/٩/١٧ ورود محضر تحريات آخر من ذات الضابط مؤرخ ٢٠٠٢/٩/١٦، وقامت — بعد تحليفه اليمين — بمناقشته تفصيلا فى مضمون المحضرين باعتباره شاهدا فى الدعوى (ص/٦ تحقيق النيابة) ثم قفت بسؤال الصحفى / عادل حمودة — رئيس تحرير جريدة صوت الأمة فيما نشره بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٦، وذلك يعد من اجراءات التحقيق الابتدائى التى مارسها النيابة العامة ضد المتهم قبل رفع الحصانة، ثم فى ذات اليوم (٢٠٠٢/٩/١٧ الساعة ٨٣٠م) طلبت رفع الحصانة عن المتهم الأول (الطاعن)، تلاه فى اليوم التالى ٢٠٠٢/٩/١٨ الساعة ٨٣٠ ص — طلب النيابة العامة من السيد رئيس مجلس الوزراء الاذن برفع الدعوى الجنائية، وبتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٨ ورد للنيابة العامة اذن السيد رئيس مجلس الشعب برفع الحصانة واثبتته فى محضرها المؤرخ ٢٠٠٢/٩/١٩ الساعة ١٢٣٠م، بينما ورد اذن السيد رئيس مجلس الوزراء بتحريك الدعوى الجنائية واثبتته النيابة العامة فى محضرها المؤرخ ٢٠٠٢/١٠/١، وعلى ذلك يكون طلب رفع الحصانة والاذن به باطلين لأنهما قد حصلوا بعد أن بدأت النيابة فى التحقيق، كما أنهما حصلوا قبل زوال القيد الوارد على سلطة النيابة فى البدء فى اتخاذ اجراءات التحقيق ورفع الدعوى الجنائية.

إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفع إلا بقوله:

" إن المقرر أن تقدير جدية الإتهام المسند للعضو المطلوب رفع الحصانة عنه وكفايته مسوغا لإصدار الاذن بتحريك الدعوى الجنائية ضده إنما يخضع للسلطة المطلقة لمجلس الشعب ورئيسه بحسب الأحوال، على ان سلطته فى هذا الصدد تقوم على بحث مدى جدية الباعث على الإتهام وتحقيق العدالة، دون التطرق إلى بحث مدى ثبوت التهمة فى حق العضو من عدمه والتى تدخل فى اختصاصات سلطة التحقيق والمحاكمة، وانه وفقا لنص المادة / ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فى شأن التنازل عن الشكوى والطلب دون الإذن فانه متى انتهى المجلس إلى رفع الحصانة عن العضو والاذن بتحريك الدعوى ضده فلا يسوغ من بعد القول بعدم جدية الاتهام او التعسف فيه وإلا كان فى ذلك وصف للمجلس أو رئيسه الذى اصدر الأذن بالتقصير فى البحث وهو ما لا يجوز. " !!!

ومن ذلك يبين أن الحكم المطعون فيه اعتبر سلطة مجلس الشعب أو رئيسه في تقدير جدية الإتهام المسند للعضو وكفايته كمسوغ لرفع الحصانة سلطة مطلقة، إلا أنه قال في موضع آخر أن هذه السلطة تقوم على بحث مدى جدية الباعث على الاتهام وتحقيق العدالة، بما مؤداه أن هذه السلطة تخضع لرقابة القضاء في تقدير المجلس أو رئيسه لجدية الباعث على الاتهام، كما يخضع قضاء الموضوع لرقابة محكمة النقض في أخذه بالدفع بعدم جدية التحريات كمسوغ لطلب رفع الحصانة والأذن برفعها أو رفضه.

وواضح من المناعي العديدة التي أخذها دفاع الطاعن على تحريات مباحث الأموال العامة — والسالف ذكرها بما لاداعي لتكراره، أنها تقوم على عدم جدية الباعث على الإتهام وأن المقصود بها هو النيل من شخص الطاعن والرغبة في الإطاحة به لأغراض حزبية وسياسية، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يشر إلى هذه المناعي التي أخذها دفاع الطاعن على هذه التحريات رغم جديتها واستنادها لأصل ثابت في الأوراق ولم يقل كلمته عن بصر وبصيرة وبعد تمحيصها التام الكافي عند وزنه لمدى ملائمة قرار السيد رئيس مجلس الشعب برفع الحصانة، واكتفى الحكم بالقول بأنه متى انتهى المجلس إلى رفع الحصانة عن العضو والإذن بتحريك الدعوى ضده فلا يسوغ من بعد القول بعدم جدية الإتهام أو التعسف فيه وإلا كان في ذلك وصف للمجلس أو رئيسه الذي أصدر الإذن بالتقصير في البحث وهو — على حد قول الحكم — مالا يجوز، وبذلك يكون الحكم وقد تخلى عن واجبه وصادر سلطة القضاء في الرقابة على ملائمة طلب النيابة رفع الحصانة وملاءمة قرار مجلس الشعب أو رئيسه برفع هذه الحصانة، والإذن بتحريك الدعوى الجنائية، ونزله مجلس الشعب عن التقصير أو الخطأ في بحث طلب رفع الحصانة، واعتبره معصوماً من الوقوع في الخطأ، واعتسف حظر مراقبته ومراجعته في هذا الشأن بلا سند من القانون، وقد غاب عن الحكم التلاحق السريع في إصدار قرار رفع الحصانة عن الطاعن خلال ٢٤ ساعة من طلب النيابة، فلم يناقش في اللجنة التشريعية، كما لم يناقش العضو في شأنه وصدر في تعجل واضح، وهو ما يجعل الرقابة أوجب، هذا في الوقت الذي رأى فيه الحكم أن سلطة مجلس الشعب في رفع الحصانة تقوم على بحث جدية الباعث على الإتهام وتحقيق العدالة.

وخلاصة ما تقدم أنه لايجوز بحال أن تحجب محكمة الموضوع نفسها عن بحث مبررات رفع الحصانة عن عضو مجلس الشعب بدعوى أن سلطة تقدير هذه المبررات للمجلس أو لرئيسه في غيبته مطلقة، لأنه لا توجد أي سلطة مهما كان شأنها بعيدة عن رقابة القضاء، خاصة القضاء الجنائي الذي يقضى بتوافر أركان الجرائم والعقوبات، وليس في هذا الشأن تدخلاً من السلطة القضائية في أعمال السلطة التشريعية، لأننا هنا لسنا بصدد عمل تشريعي تقوم به السلطة الأخيرة والمحظور التدخل فيه، وإنما نحن بصدد إجراء من إجراءات التحقيق مع عضو مجلس الشعب والذي نظمه القانون والدستور واستلزم الحصول على الإذن بإجرائه مع عضو المجلس، ويعتبر

هذا الإجراء جزءاً لا يتجزأ من مجموع الإجراءات الجنائية التي تتخذ في هذا الشأن، ويعد — وبحق — جزءاً لا يتجزأ منها، بحيث لا يجوز فصل هذا الإجراء الجوهرى عن غيره من باقى الإجراءات والحيلولة بينه وبين رقابة القضاء على مبرراته ومسوغاته، وحتى لا يكون أمر تلك المبررات فرطه، بحيث تكون مرتعاً للأهواء الحزبية والمقاصد السياسية التي تكتنفها تيارات متعددة قد تتأى بها عن نطاق المصلحة العامة وعن العدل الواجب!!.

هذا إلى جانب أن الأصل فى المحاكمات الجنائية أن محكمة الموضوع تتمتع بسلطة مطلقة فى تقدير الوقائع المطروحة عليها طالما أن الأمر فى النهاية يخضع لسلطاتها وحدها، وملاك الأمر بيدها وفق ما يستقر فى وجدانها، وتطمئن إليه من الأمور المعروضة على بساط البحث أمامها، ولهذا فإن تقدير مبررات إستصدار الإذن بالتحقيق مع الطاعن إنما يدخل فى صميم اختصاصها وولايتها كما سلف البيان، ولا يجوز بحال فصل هذا الإجراء عن باقى الإجراءات بدعى أنه يخرج عن تلك الولاية طالما أن إجراءات التحقيق والمحاكمة وكذلك أدلة الدعى كلها مجتمعة تخضع بلا جدال لقضاء الحكم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه فوق قصوره يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يستوجب نقضه.

وفىما يتعلق بالرد على الوجهين الثانى والثالث من أوجه بطلان طلب النيابة رفع الحصانة والإذن برفعها، قال الحكم المطعون فيه:

" إنه من المقرر فى شأن تقييد المجلس البرلمانى لدى إصداره الإذن برفع الحصانة بالقيود التى أوردتها القانون إستثناء على حرية النيابة فى تحريك الدعى الجنائية فى جرائم الشكوى والطلب متى كانت الجريمة المنسوبة للعضو المطلوب رفع الحصانة عنه من بين تلك الجرائم وعدم جواز إصداره للإذن قبل زوال القيد أن العبرة فى تكييف الوقائع المطلوب رفع الحصانة فيها هو بما انتهت إليه النيابة من تكييف لتلك الوقائع وليس بما يراه المجلس أو يسبغه من وصف لتلك الوقائع وليس بما يراه المجلس أو يسبغه من وصف لتلك الوقائع ولما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق تقدم وزير العدل — بصفته الرئيس الأعلى للنيابة العامة — بطلب مكتوب إلى رئيس مجلس الشعب يحمل رقم ١٠٩٦ مؤرخ ٢٠٠٢/٩/١٧ ضمنه طلبه رفع الحصانة عن المتهم الأول (الطاعن) — عضو مجلس الشعب — والإذن باتخاذ الإجراءات ضده مرفقا به أوراق القضية ومذكرة النيابة والتى تضمنت إيراد ما جاء بمحضر تحريات مباحث الأموال العامة المؤرخين ١١، ٢٠٠٢/٩/١٦ من وقائع منسوبة للعضو المذكور يؤتمها القانون، وبناء على ذلك الطلب وما أرفق به أصدر رئيس مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٢/٩/١٨ قراره الرقيم ٦٧٩ لسنة ٢٠٠٢ بالإذن باتخاذ الإجراءات الجنائية قبل المتهم سالف الذكر فى القضية الماثلة مشيراً فى مدوناته إلى أن المجلس فى تاريخ صدور الإذن كان فى غير دور إنعقاد، ومن ثم فإن الإذن المشار إليه يكون قد صدر ممن ناط به القانون إصداره مستوفياً لكافة الشروط التى تطلبها

القانون لصحته وهو ما يستتبعه صحة ما قامت به النيابة العامة من إجراءات التحقيق فى الدعوى بعد تاريخ صدور ذلك الإذن ولا يقدح فى صحة الإذن وسلامة الإجراءات اللاحقة على صدوره ما تذرعه به الدفاع من قالة إن ما تضمنته مذكرة النيابة المرفقة بطلب رفع الحصانة من الإشارة إلى ما شهد به ضابط مباحث الأموال العامة مجرى التحريات بحلف يمين يترتب عليه بطلان طلب رفع الحصانة وبالتالي بطلان الإذن برفعها الذى إنبنى عليه، ذلك لما هو مقرر من أن البطلان الذى رتبته القانون جزاء على مخالفة النيابة للقيد الوارد على سلطتها فى اتخاذ إجراءات التحقيق ورفع الدعوى إنما ينصرف إلى الإجراء الذى باشرته بالمخالفة للقيد وقبل زواله دون غيره من الإجراءات، وكانت النيابة العامة قد استصدرت من رئيس مجلس الشعب إنذا آخر بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٣١ برقم ٨٥٣ لسنة ٢٠٠٢ عما كشفت عنه التحقيقات من وقائع جديدة منسوبة للمتهم والتي تضمنتها مذكرة النيابة المؤرخة فى ٢٨/١٠/٢٠٠٢، الأمر الذى يكون معه ما قامت النيابة العامة من إجراءات تحقيق وتحريك للدعوى الماثلة قبل المتهم الأول قد تم صحيحاً وفق أحكام القانون، ويضحى معه الدفع فى غير محله.

وهذا الرد مشوب بالغموض والإبهام ولا يواجه الدفع ببطلان طلب النيابة رفع الحصانة وبطلان الإذن برفعها قبل زوال القيد الوارد على سلطة النيابة فى إتخاذ إجراءات التحقيق، كما أنه لا يواجه الدفع ببطلان إجراءات التحقيق التى باشرتها النيابة قبل صدور الإذن برفع الحصانة.

ولا ينال من ذلك قول الحكم أن البطلان هنا ينصرف إلى الإجراء الذى باشرته النيابة بالمخالفة للقيد الوارد على سلطتها فى مباشرة التحقيق ورفع الدعوى قبل زواله دون غيره من الإجراءات التى باشرتها بعد زوال القيد، لأن مؤدى منطق الحكم تمزيق أوصال إجراءات التحقيق بإبطال ما تم منها قبل زوال القيد الوارد على سلطة النيابة — وإسباغ الصحة على ما تم منه بعد زواله، وهو مالا يجوز لأن التحقيقات كل لا يتجزأ وهى مترابطة يشد بعضها البعض الآخر، خاصة بالنسبة للشاهد الواحد وهو الشاهد / محمد السعيد — السالف ذكره، إذ لا تخرج أقواله الأخيرة — بعد الإذن — عما ذكره فى أقواله قبل الإذن ومن ثم فإن البطلان فى الأقوال الأولى لأنها صدرت بناء على تحقيق مع أحد أعضاء مجلس الشعب قبل صدور الإذن بالتحقيق معه يكون فى حقيقته بطلان عينى يتعلق بشهادة ذلك الشاهد بأكملها، إذ لا يتصور أن تكون وليدة إجراء صحيح فى موضع معين وأن تكون باطلة ومنعدمة فى موضع آخر، والقول بغير ذلك يجافى المنطق والمقبول عقلاً، ومتى كان ذلك، وكان الحكم قد قعد قعوداً معيباً عن أعمال أثر تفسير التحقيق قبل الإذن برفع الحصانة، وهوتسيير يبطل إجراءات التحقيق، وإذ خالف الحكم المطعون هذا النظر وكل ما تقدم بيانه فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب.

* * *

وحيث إنه لما تقدم جميعه فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يتعين معه نقضه والإعادة.

وعن طلب وقف التنفيذ

فإنه لما كان الإستمرار فى تنفيذ الحكم المطعون فيه من شأنه أن يرتب للطاعن أضراراً جسيمة لا يمكن مداركتها بما يحق له طلب وقف تنفيذه مؤقتاً ريثما يُفصل فى هذا الطعن.

فلهذه الأسباب

يلتمس الطاعن من محكمة النقض الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً ريثما يفصل فى هذا الطعن، وضم المفردات للزومها لتحقيق بعض أوجه الطعن.

والحكم :

أولاً: بقبول الطعن شكلاً

ثانياً: وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

الحامى / رجائى عطية